فم ۵
م

آستان قدس

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب شرح البدایة. بیشتر صفحات وصالی شد. تعدادی صفحات طوسی رسید

مؤلف متن و شرح شهید ثانی محشی

شارح شهید ثانی مترجم

تاریخ تحریر نخ ۱۱۲۴ نوع خط نسخ تحریر دو کاتب تعداد سطر ۱۷ و ۱۲

جزء کتب رجال و درایه زبان عربی عدد اوراق ۹۳

طول ۱۹٫۵ عرض ۱۲٫۷ شماره عمومی ۲۳۴۴۳

وقفی شکرالله فقیه‌نیا تاریخ وقف آذر ماه ۱۳۷۵

خریداری خریداری

ملاحظات

کتاب

رجال ش

این کتاب از مال سید حبیب

آسید علی نشمانان رشتی

ولد مرحوم مغفور

کتب سید ابراهیم

نوکر آن

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم على حسن توفيق البداية في علم الدراية والرواية
ونسئلك حسن الرعاية في جميع الاحوال الى النهاية ونصلي
على نبيك وحبيبك محمد المنقذ للخلق من الغواية المرشد لهم
الى الحق وسبل الهداية وعلى آله الاطهار وصحابه الاخيار
صلوة دائمة متصلة لا يبلغ لها غاية ونسلم تسليما و
بعد الحمد بما هو اهله والصلوة على مستحقها فهذا كتاب مختصر
وضعناه في علم دراية الحديث وهو علم يبحث فيه عن متن
الحديث وطرقه من صحيحها وسقيمها وعليلها وما يحتاج اليه
ليعرف المقبول منه والمردود وموضوعه الراوي والمروي من حيث
ذلك وغايته معرفة ما يقبل من ذلك ليعمل به وما يرد منه ليجتنب

ومسائله

ومسائله ما يذكر في كتبه من المقاصد وبيان مصطلحاتهم في هذا
العلم من المفهومات المنقولة عن معانيها اللغوية او المخصصة لها
كما سيرد عليك ان شاء الله جعلناه وضعوه على وجه الايجاز والاختصار
دون الاطناب والاكثار ليسهل حفظه ويكثر نفعه فان طبايع
اهل الزمان لا تحمل اعباء الكثير من العلوم خصوصا في هذا الشان
وهو مرتب على مقدمة واربعة ابواب سائلين من الله تعالى
الهام الحق والدلالة على صوب الصواب **فالمقدمة** في بيان اصوله
واصطلاحاته التي يحتاج طالبه الى معرفتها ومدارها على المتن
والاسناد والسند ونحوها الخبر والحديث مترادفان بمعنى واحد
وهو اصطلاحا كلام يكون لنسبته خارج في احد الازمنة الثلثة
اي يكون له في الخارج نسبة ثبوتية او سلبية تطابقه اي تطابق تلك
النسبة ذلك الخارج بان تكونا ثبوتيتين او سلبيتين اولا تطابقه بان تكون
احدهما ثبوتية والاخرى سلبيا والكلام في التعريف بمنزلة الجنس و
خرج بقوله لنسبته خارج الانشاء فانه وان اشتمل على النسبة الا
انه لا خارج له عنها بل تلفظه سبب لنسبته غير مسبوقة بآخر وتوضيح
ذلك ان الكلام اما ان تكون لنسبته بحيث تحصل من اللفظ ويكون
اللفظ موجدا لها من غير قصد الى كونها دالة على نسبة حاصلة في الواقع

[illegible]

بين الشيئين وهو الانشاء او تكون نسبة بحيث يقصد ان
لها نسبة خارجية ثابتة في نفس الامر مطابقة او لا مطابقة
وهو الخبر فاذا قلت مثلا زيد قايم فقد اثبت لزيد في اللفظ
نسبة القيام اليه ثم في نفس الامر لابد ان يكون بينه وبين القيام نسبة
بالايجاب او السلب فانه في نفس الامر لا يخلو من ان يكون قايما او
غير قايم بخلاف قولنا قم فانه وان اشتمل على نسبة القيام اليه لكنها
نسبة حدثت من اللفظ لا يدل على ثبوت امر آخر خارج عنها
تطابق اولا ومن ثم لم يحتمل الصدق والكذب بخلاف الخبر وهو
ان الخبر المرادف للحديث اعم من ان يكون من قول الرسول صلى الله
عليه وآله والامام ع والصحابة والتابعي وغيرهم من العلماء
والصلحاء ونحوهم وفي معناه فعلهم وتقريرهم هذا هو الاشهر
في الاستعمال والاوفق لعموم معناه اللغوي وقد يخص الثاني
وهو الحديث بما جاء عن المعصوم من النبي والامام و
يخص الاول وهو الخبر بما جاء عن غيره ومن ثم قيل لمن يشتغل
بالتواريخ وما شاكلها الاخباري ولمن يشتغل بالسنة النبوية
المحدث وما جاء عن الامام عندنا في معناه او يجعل الثاني وهو
الحديث اعم من الخبر مطلقا فيقال لكل خبر حديث من غير
عكس

عكس ولكل واحد من هذه الترديدات قايل والاثر اعم منهما
مطلقا فيقال لكل منهما اثر بأي معنى اعتبر او قيل ان الاثر مساو
للخبر وقيل الاثر ما جاء عن الصحابي والحديث ما جاء عن النبي
والخبر هو الاعم منهما والاعرف ما اخترناه والمتن لغة ما
اكتنف الصلب من الحيوان وبه شبه المتن من الارض ومتن الشيء
قوي متنه ومنه حبل متين فمتن كل شيء ما يتقوم به ذلك الشيء و
يتقوى به كما ان الانسان يتقوم بالظهر ويتقوى به فمتن الحديث
لفظ الحديث الذي يتقوم به المعنى وهو مقول النبي صلى الله عليه
وآله وما في معناه والسند طريق المتن وهو جملة من رواه
من قولهم فلان سند اي معتمد فسمي الطريق سندا لاعتماد العلماء
في صحة الحديث وضعفه عليه وقيل ان السند هو الاخبار عن طريق
ان طريق المتن والاول اظهر لان الصحة والضعف انما ينسبان
الى الطريق باعتبار رواته لا باعتبار الاخبار بل قد يكون الاخبار
بالطريق الضعيف صحيحا بان رواه الثقة الضابط بطريق ضعيف
بمعنى صحة الاخبار بكون تلك الرواة طريقه مع الحكم بضعفه
والاسناد رفع الحديث الى قائله من نبي او امام او ما في
معناهما والاولى رد المعنى الثاني للسند وهو الاخبار عن

طريق المتن والمنه اي المتن اسناد ايضا لا ان يجعل تعريفاً
للمسند لان الاخبار عن المطابق في الحقيقة هو الاسناد كما يظهر من
التوجيه وعليه فالمسند والاسناد بمعنى وعلى الاول ما غيران ثم
الخبر بمعنى اعتبر مفهومي الصدق والكذب على وجه منع
الجمع والخلو فالاصح من الاقوال وانما قلنا انه منحصر فيهما
لانه كما قد عرفت يتضمن نسبة في اللفظ ونسبة في الواقع ثم ان
طابق الواقع المحكي باللفظ فالاول وهو الصدق وقد لا يطابقه
فالثاني وهو الكذب وبذلك ظهر وجه الحصر ولا يرد على الكل
مثل قول من قال محمد ومسيلمة صادقان فانه صادق من احد
الجهتين وكاذب من الاخرى لانا ان جعلناه خبرا واحدا فهو
كاذب وان جعلناه خبرين كما هو الظاهر فهو صادق في
احدهما كاذب في الآخر ونبه بقوله في الاصح على خلاف الجاحظ
حيث اثبت واسطة بينهما وشرط في صدق الخبر مع
مطابقته للواقع اعتقاد المخبر انه مطابق وفي كذبه مع عدم مطابقته
له اعتقاد انه غير مطابق وما خرج عنهما فليس بصادق ولا كاذب
وتحرير كلامه ان الخبر اما مطابق للواقع اولا وكل منهما اما
مع اعتقاد انه مطابق او اعتقاد انه غير مطابق او بدون

الاعتقاد

الاعتقاد فهذه ستة اقسام واحد منها صادق وهو المطابق للواقع
مع اعتقاد انه مطابق وواحد كاذب وهو غير المطابق مع اعتقاد
انه غير مطابق والاربعة الباقية وهي المطابقة مع اعتقاد اللامطابقة
او بدون الاعتقاد وعدم المطابقة مع اعتقادها او بدون الاعتقاد
ليست بصادق ولا كاذب فكل من الصدق والكذب بتفسيره اخص منه
بتفسير الجمهور واحتج الجاحظ في قوله تعالى افترى على الله
كذبا ام به جنة حيث حصر الكفار اخبار النبي صلى الله عليه وآله
في الافتراء والاخبار حال الجنة على سبيل منع الخلو ولا شبهة في ان
المراد بالثاني غير الكذب لانهم جعلوه قسيمه وهو بزعمهم ليكون غيره غير
الصدق ايضا لانهم لا يعتقدون صدقه صلى الله عليه وآله ولما كانوا
من اهل اللسان عارفين باللغة وقد اثبتوا الواسطة لزم ان يكون من الخبر ما ليس بصادق
ولا كاذب ليكون هذا منه بزعمهم وان كان صادقا في نفس الامر واجيب
بان الواسطة التي اثبتوها انما هي بين افتراء الكذب والصدق وهو غير الكذب
لانه بعد الكذب وحيث لا عمد للمجنون كان خبره قسيما للافتراء الذي هو
اخص من الكذب وان لم يكن قسيما للاعم ومرجعه الى حصر الخبر الكاذب
في نوعيه وهما الكذب عن عمد والكذب لا عن عمد ونبه بقوله سواء
وافق اعتقاد المخبر ام لا على خلاف النظام حيث جعل صدق الخبر

مطابقته لاعتقاد المخبر مطلقا ويكذبه عدم المطابقة كذلك فيخرج قول القائل
السماء تحتنا معتقدا ذلك صدقا وقول السماء فوقنا غير معتقد ذلك
كذبا محتجا بقوله تعالى اذا جاءك المنافقون الى قوله والله يشهد ان
المنافقين لكاذبون حيث سماهم الله تعالى كاذبين في قولهم
انك لرسول الله مع انه مطابق للواقع حيث لم يكن موافقا لاعتقادهم
ورد ذلك بانه كالصدق عبارة عن مطابقة الواقع مطلقا والمصحح لذلك
واجيب بان المعنى لكاذبون في الشهادة وادعائهم فيها مواطاة قلوبهم
لالسنتهم فالتكذيب راجع الى قولهم نشهد باعتبار تضمنه خبرا كاذبا
وهو ان شهادتهم صادرة عن صميم القلب وخلوص الاعتقاد لشاهد
تاكيدهم الجملة بان واللام والجملة الاسمية او ان المعنى لكاذبون في
تسمية هذا الاخبار شهادة او في المشهود به اعني قولهم انك لرسول الله
في زعمهم لانهم يعتقدون انه غير مطابق للواقع فيكون كذبا عندهم
وان كان صادقا في نفس الامر لوجود مطابقته له او في حلفهم انهم لم يقولوا
لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا الخ لما روي عن
زيد بن ارقم انه سمع عبد الله بن ابي يقول ذلك فاخبر النبي صلى الله عليه وآله
به فحلف عبد الله انه ما قاله فنزلت الآية بقوله وسواء قصد
الخبر ام لا على خلاف المرتضى حيث ذهب الى ان الخبر لا يتحقق

الا مع

الا مع قصد المخبر الاخبار ان لا وجود قصد لمثل الساهي والحاكي والنائم
ومثل ذلك لا يسمى خبرا اما المحققون على عدم اشتراط لانه لا يعقل
وضع الخبر فلا يتوقف على الارادة كغيره من الالفاظ ثم الخبر اما ان يعلم صدقه
قطعا او كذبه كذلك او يحتمل الامرين والعلم بهما قد يكون ضروريا وقد يكون
نظريا فهنا اقسام ست اشار الى تفصيلها بقوله ان الخبر قد يعلم صدقه
قطعا ضرورة كالمتواتر لفظا وسيأتي تفسيره والحكم بكون العلم به
ضروريا عند الاكثر ومستندهم انه لو كان نظريا لما حصل لمن لا يكون
من اهله كالصبيان والبله ولافتقر الى الدليل فلا يحصل للعوام لكنه حاصل
لهم فيكون ضروريا وذهب ابو الحسين البصري والغزالي وجماعة الى انه نظري
لتوقفه على مقدمات نظرية كانتفاء المواطاة ودواعي الكذب وكون
المخبر عنه محسوسا وهو لا يستلزم المدعى لان الاحتياج الى النظر في
المقدمات البعيدة لا يوجب كون الحكم نظريا كلازم النتيجة ولان المقتضي
لحصول هذا العلم بالمخبر عنه لا العكس وما علم وجود مخبره بالبديهة
كالاخبار بالضروري كوجود مكة او يعلم صدقه قطعا لكن
كسبا لا ضرورة كخبر الله تعالى لامتناع الكذب عليه بالاستدلال و
خبر الرسول اعم من نبينا صلى الله عليه وآله وخبر الامام
عندنا لمكان العصمة المعتبرة فيهم بالدليل ايضا وخبر جميع الامة باعتبار

الاجماع اثبات حجية مدلوله بالاستدلال و الخبر المتواتر معنى
كشجاعة علي او كرمه وكرم حاتم فانه قد روي وقايع في شجاعته
وكرمهما وان لم يتواتر كل واحد لكن العدد المشترك متواتر و
الخبر المحتف بالقرائن كمن يخبر عن مرض عند الحكيم و نبضه ولونه
يدلان عليه وكذا من يخبر عن موت احد والنياح والصياح في
بيته وكنا عالمين بمرضه وامثال ذلك كثيرة ولا يكفي جماعة اصل
العلم به للتخلف عنه خطأ لجواز عدم الشرائط في صورة التخلف
خصوصا مع عدم الضبط لهذه الجهات بالعبارات وما ان الخبر
الذي علم وجود مخبره بالنظر كقول محمد رسول الله و قد يعلم كذبه كك
اي بالضرورة او النظر وامثلتهما تعلم بالمقايسة على السوق
فالمعلوم كذبه ضرورة ما خالف المتواتر و ما علم عدم وجود مخبره
ضرورة حسا او وجدانا او بديهيا وكسبا الخبر المخالف
لما دل عليه دليل قاطع بالكسب ومنه الخبر الذي يتوفر الدواعي
على نقله ولم ينقل كسقوط المؤذن عن المنارة ونحو ذلك و قد
يحتمل الخبر الامرين الصدق والكذب لا بالنظر الى ذاته اذ جميع الاخبار
تحتملهما كك كاكثر الاخبار فان الموافق منها للقسمين
الاولين قليل و سيقسم الخبر مطلقا اعم من المعلوم صدقه وعدمه

الى متواتر

المتواتر

الى متواتر و آحاد و الاول هو ما بلغت رواته في الكثرة مبلغا
احالت العادة تواطؤهم اي اتفاقهم على الكذب و استمر
ذلك الوصف في جميع الطبقات حيث تتعدد بان يرويه
قوم عن قوم وهكذا الى الاول فيكون اوله في هذا الوصف
كآخره و وسطه كطرفيه ليحصل الوصف وهو استحالة
التواطؤ على الكذب للكثرة في جميع الطبقات المتعددة و
بهذا ينتفي التواتر عن كثير من الاخبار التي قد بلغت رواتها
في زماننا ذلك الحد لكن لم يتفق ذلك في غيره خصوصا في الابتداء
وظن كونها متواترة من لم يتفطن لهذا الشرط و لا ينحصر
ذلك في عدد خاص على الاصح بل المعتبر العدد المحصل
للوصف فقد يحصل في بعض المخبرين بعشرة و اقل وقد لا
يحصل بمأة بسبب قربهم الى وصف الصدق وعدمه وقد خالف
في ذلك قوم فاعتبروا اثني عشر عدد النقباء او عشرين
لآية العشرين الصابرين او السبعين لاختيار موسى لهم ليحصل
العلم بخبرهم اذا رجعوا او ثلثمائة و ثلثة عشر عدد اهل بدر
ولا يخفى ما في هذه الاختلافات من فنون الخرافات واي ارتباط
لهذا العدد بالمراد وما الذي اخرجه عن نظايره مما ذكر ولو ان من

ضروب الاعداد وشرط حصول العلم به اي بالخبر المتواتر
انتفاؤه اي انتفاء العلم المستفاد منه اضطرارا عن السامع
لاستحالة تحصيل الحاصل وتحصيل التقوية ايضا محال لان العلم
يستحيل ان يكون اقوى مما كان وان لا تسبق شبهة
الى السامع او تقليد تنافي موجب خبره بان يكون معتقدا نفيه
وهذا الشرط اختص به السيد المرتضى رضي الله عنه وتبعه عليه جماعة من
المحققين وهو جيد في موضعه واحتج عليه بان حصول العلم عقيب خبر
التواتر اذا كان بالعادة جاز ان يختلف ذلك باختلاف
الاحوال فيحصل للسامع اذا لم يكن قد اعتقد نقيض ذلك الحكم
قبل ذلك ولا يحصل اذا اعتقد ذلك وبهذا الشرط
يحصل الجواب لمن خالف الاسلام من الفرق اذا ادعى عدم
بلوغه التواتر بدعوى نبينا صلى الله عليه وآله النبوة وظهور المعجزات
على يده موافقة لدعواه فان المانع لحصول العلم لهم بذلك دون
المسلمين سبق الشبهة الى نفيه ولولا الشرط المذكور لم يتحقق
جوابا لهم عن غير معجزة القرآن وبهذا اجاب السيد عن نفي
من خالفه تواتر النص على امامة علي عليه السلام حيث انهم
اعتقدوا نفي النص لشبهة واستناد المخبرين الى الحس

بان يكون

بان يكون المخبر عنه محسوسا بالبصر او غيره من الحواس الخمس فلو كان مستنده
العقل كحدوث العالم وصدق الانبياء لم يحصل لنا العلم
وهو اي التواتر متحقق في اصول الشرائع كوجوب الصلوة
اليومية والزكوة والحج تحققا كثيرا وفي الحقيقة مرجع اثبات تواترها
الى المعنوي لا اللفظي اذ الكلام في الاخبار الدالة عليه كثيرا و
قليل تحققه في الاحاديث الخاصة المنقولة بالفاظ
مخصوصة لعدم اتفاق الطرفين والوسط فيها وان تواتر
مدلولها في بعض المواد كالاخبار الدالة على شجاعة علي عليه السلام
وكرم حاتم ونظايرهما فان كل فرد خاص من تلك الاخبار
الدال على ان عليا عليه السلام قتل فلانا وفعل كذا غير متواتر
وكذا الاخبار الدالة على ان حاتما اعطى الفرس الفلاني والجمل والرمح وغيرها
الا ان القدر المشترك بينها متواتر يدل عليه تلك الجزئيات
المتعددة آحادا بالتضمن وعلى هذا ينزل ما ادعى المرتضى
ومن تبعه تواتره من الاخبار الدالة على النص وغيره اذ لا شبهة
في ان كل واحد من تلك الاخبار آحاد وقد اوما
الى ذلك في مسائل التبانيات ولم يتحقق الى الآن خبرا خاصا
بلغ حد التواتر الا ما سياتي حتى قيل والقائل ابن الصلاح من

من علماء العامة

يسئل عن ابراز مثال لذلك اعياه طلبه هذا مع
كثرة رواتهم قديما وحديثا وانتشارهم في اقطار
الارض قال وحديث انما الاعمال بالنيات ليس منه اي
اي الاصلية كما هو الظاهر
من المتواتر وان نقله الآن عدد التواتر واكثر فان
جميع علماء الاسلام ورواة الحديث الان يروونه وهم
يزيدون عن عدد التواتر اضعافا مضاعفة لان ذلك
التواتر المدعى قد طرأ في وسط اسناده الى الآن دون
اوله وقد انفرد به جماعة مترتبون او شاركهم من لا يخرجهم
عن الاحاد واكثر ما ادعى تواتره من هذا القبيل ينظر
مدعي التواتر الى كثرة فرزعه او هو وما قبله من غير استقصاء
جميع الامر ولو انصف لوجد الاغلب خلوا اول الامر منه
بل ربما صار الحديث الموضوع ابتداء متواترا بعد ذلك لكن
شرط التواتر مفقود من جهة الابتداء ونازع بعض المتأخرين
في ذلك وادعى وجود المتواتر بكثرة وهو غريب نعم
حديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده
اي يتهيأ هو
من النار يمكن ادعاء تواتره فقد نقله عن النبي
صلى الله عليه وآله من الصحابة الجم الغفير اي الجمع الكثير

قيل الرواة

قيل الرواة منهم له اربعون وقيل نيف بفتح النون
وتشديد الياء مكسورة وقد يخفف ما زاد على العقد
الى ان يبلغ العقد الآخر والمراد هنا اثنان وستون
صحابيا ولم تزل العدد الراوي لهذا الحديث في
ازدياد وظاهر ان التواتر يتحقق بهذا العدد بل بما دونه
المستفيض
وآحاد وهو ما لم ينته الى التواتر منه اي من الخبر سواء
كان الراوي له واحدا ام اكثر ثم هو ان حصر العدد مستفيض
المشهور
ان زادت رواته عن ثلاثة في كل مرتبة او زادت عن اثنين
عند بعضهم مأخوذ من فاض الماء يفيض فيضا ويقال له المشهور ايضا
حين تزيد رواته عن ثلاثة او اثنين سمي بذلك لوضوحه
وقد يغاير بينهما اي بين المستفيض والمشهور بان يجعل المستفيض
ما اتصف بذلك في ابتدائه وانتهائه على السواء والمشهور
اعم من ذلك فحديث انما الاعمال بالنيات مشهور غير
مستفيض لان الشهرة انما طرأت له في وسط كما مر وقد يطلق المشهور
الغريب
على ما اشتهر على الالسنة وان اختص باسناد واحد بل ما لا
يوجد له اسناد اصلا وغريب ان انفرد به راو واحد في
اي موضع وقع التفرد به من السند وان تعددت الطرق اليه

او منه ثم ان كان الانفراد في اصل سنده فهو الفرد المطلق والا فالفرد

النسبي وغيرهما اي ينقسم خبر الواحد الى غير المستفيض والغريب

وهو ما عدى ذلك المذكور من الاقسام فمنه العزيز وهو الذي

لا يرويه اقل من اثنين عن اثنين سمي عزيزا لقلة وجوده او لكونه

عزا اي قوي لمجيئه من طريق اخرى ومنه المقبول اي ما يجب

العمل به عند الجمهور كالخبر المحتف بالقرائن والصحيح عند الاكثر والحسن

على قول والمردود وهو الذي لم يترجح صدق المخبر به لبعض

الموانع بخلاف المتواتر فكله مقبول لافادته القطع بصدق

مخبره ومنه المشتبه حاله بسبب اشتباه حال راويه وهو ملحق بالمردود

عندنا حيث نشترط عدالة الراوي ولا نكتفي بظاهر الاسلام والايمان

والاخبار مطلقا متواترة كانت ام آحادا صحيحة

كانت ام لا غير منحصرة في عدد معين بحيث لا تقبل الزيادة عليه

لامكان وجود اخبار اخرى بيد بعض الناس لم تصل الى الجامع

ومن بالغ في تتبعها وحصرها في عدد كقول احمد صح من

الاحاديث سبعمائة الف وكسر فبحسب ما وصل اليه لو تم

ذلك وحصر احاديث اصحابنا ابعد لكثرة من روى عن الائمة

عليهم السلام منهم وكان قد استقر امر المتقدمين على اربعمائة مصنف

ارى اصحابنا ...

لاربعمائة مصنف

الغريب

هو

سمي
نسبيا لكون التفرد
منه حصل بالنسبة الى شخص معين
وان كان الحديث في نفسه
مشهورا
منه

المقبول

المردود

المشتبه

لاربعمائة مصنف تسمى الاصول وكان عليها اعتمادهم ثم تداعت

الحال الى ذهاب معظم تلك الاصول ولخصها جماعة في كتب خاصة

تقريبا على المتناول واحسن ما جمع منها الكتاب الكافي لمحمد بن

يعقوب الكليني والتهذيب للشيخ ابي جعفر الطوسي ولا يستغنى باحدهما

عن الاخر لان الاول اجمع لفنون الاحاديث والثاني اجمع للاحاديث

المختصة بالاحكام الشرعية واما الاستبصار فانه اخص من التهذيب غالبا فيمكن

الغنا عنه به وان اشتمل على البحث عن الجمع بين الاخبار المختلفة فان ذلك

امر خارج عن اصل الحديث وكتاب من لا يحضره الفقيه حسن ايضا

الا انه لا يخرج عن الكتابين غالبا وكيف كان فاخبارنا ليست منحصرة

فيها الا ان ما خرج عنها قد صار الآن غير مضبوط ولا يكلف الفقيه بالبحث عنه

واعلم ان متن الحديث نفسه لا يدخل في الاعتبار اي اعتبار اهل هذا

الفن الا نادرا وانما يدخل في اعتبارهم البحث عنه بخصوصه كالفقيه في متون

الاحاديث الفقهية وان عرض لهم حيث يبحث عما يتعلق به منها واستثنى

النادر لاجل مثل الحديث المقلوب والمصحف والمضطرب والمزيد فانه يبحث

عنها في هذا العلم مع تعلقها بالمتن بل يكتسب الحديث صفة من

القوة والضعف وغيرهما من الاوصاف بحسب اوصاف الرواة

من العدالة والضبط والايمان وعدمها وذلك او بحسب الاسناد

كغيره

من الاتصال والانقطاع والارسال والاضطراب وغيرها ويحتاج البحث عن ذلك في هذا العلم بكثرة وصالحه وتمييز بعضها عن بعض يحتاج الى بيان انواعه من الصحيح واضدادها من الحسن والموثق والضعيف وغيرها حتى يقال حديث صحيح او حسن او موثق او ضعيف و يحتاج الى بيان الجرح للرواة والتعديل لهم فيقال فلان ثقة او غير ثقة او متهم او مجهول او كذوب ونحو ذلك ليترتب عليه ما سبق من الانواع و اذا نظر الى حال الطالب يحتاج النظر الى كيفية اخذه و طرق تحمله من القراءة والسماع والاجازة والمناولة وغيرها ويحتاج الكلام الى البحث عن اسماء الرواة المتفق الكلم والمتفرقة والمتشابهة ونحو ذلك وهذا المقرر يناسب افراد كل مطلب منها بباب يخصه فههنا ابواب اربعة الاول في اقسام الحديث والثاني فيمن تقبل روايته او ترد والثالث في طرق تحمله ومحله وكيفية روايته والرابع في اسماء الرجال وطبقاتهم الباب

الاول في اقسام الحديث واصولها المفتقر الى البحث عنها اربعة وباقي الاقسام يرجع اليها **الاول** الصحيح وهو ما اتصل سنده الى المعصوم بنقل العدل الامامي عن مثله في جميع الطبقات حيث تكون متعددة فخرج باتصال السند المقطوع في اي مرتبة اتفقت

الصحيح

فانه لا يسمى

فانه لا يسمى صحيحا وان كان رواته من رجال الصحيح وشمل قوله الى المعصوم النبي والامام وبقوله بنقل العدل الحسن وبقوله الامامي الموثق وبقوله في جميع الطبقات ما اتفق فيه واحد بغير الوصف المذكور فانه بسببه يلحق بما يناسبه من الانواع لا بالصحيح وهو وارد على من عرفه من اصحابنا كالشهيد في الذكرى بانه ما اتصلت روايته الى المعصوم بعدل امامي فان اتصاله بالعدل المذكور لا يلزم ان يكون في جميع الطبقات بحسب اطلاق اللفظ وان كان ذلك مرادا ونبه بقوله وان اعتراه شذوذ على خلاف ما اصطلح عليه العامة من تعريفه حيث اعتبروا سلامته من الشذوذ وقالوا في تعريفه انه ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله وسلم عن شذوذ وعلة وشمل تعريفهم باطلاق العدل جميع فرق المسلمين فقبلوا رواية المخالف العدل ما لم يبلغ خلافه حد الكفر او يكن داعية او يروي ما يقوي بدعته على اصح اقوالهم وبهذا الاعتبار كثرت احاديثهم الصحيحة وقلت احاديثنا مضافا الى ما اكتفوا به في العدالة من الاكتفاء بعدم ظهور الفسق والبناء على ظاهر حال المسلم فالاخبار الحسنة والموثقة عندنا صحيحة عندهم مع سلامتها

هو المراد ولا ينافي الاراد منهم

الراوي ان يروي ما المعنى ... او رواية ما يقوي بدعته داعية

انه شذوذ والعلة منه

من المانعين المذكورين واحترزوا بالسلامة من الشذوذ عما رواه
الثقة مع مخالفة ما روى الناس فلا يكون صحيحا وارادوا بالعلة
ما فيه اسباب خفية قادحة يستخرجها الماهر في الفن وصحابنا لم يعتبروا
في حد الصحيح ذلك والخلاف في مجرد الاصطلاح والا فقد يقبلون
الخبر ان ذو المعلل ونحن قد لا نقبلهما وان دخلا في الصحيح بحسب
العوارض وقد يطلق الصحيح عندنا على سليم الطريق من الطعن بما
ينافي الامرين وما كون الراوي باتصال عدلا اماميا وان
اعتراه مع ذلك الطريق السالم ارسال او قطع وبهذا
الاعتبار يقولون كثيرا روى ابن ابي عمير في الصحيح كذا وفي صحيحة
كذا مع كون روايته المنقولة كذلك مرسلة ومثله وقع لهم
في المقطوع كثيرا وبالجملة يطلقون الصحيح على ما كان رجال
طرقه المذكورون فيه عدولا امامية وان اشتمل على امر آخر بعد
ذلك حتى اطلقوا الصحيح على بعض الاحاديث المروية عن غير
امامي بسبب صحة السند اليه فقالوا في صحيحة فلان ووجدناها صحيحة
بمن عداه وفي الخلاصة وغيرها ان طريق الفقيه الى معوية بن
ميسرة والى عائذ الاحمسي والى خالد بن نجيح والى عبد الاعلى
مولى آل سام صحيح مع ان الثلثة الاول لم ينص عليهم

بتوثيق وغيره

بتوثيق ولا غيره والرابع لم يوثقه وان ذكره في القسم الاول
وكذلك نقلوا الاجماع على تصحيح ما يصح عن ابان بن عثمن
مع كونه فطحيا وهذا كله خارج عن تعريف الصحيح الذي ذكروه
في التعريفين خصوصا الاول المشهور ثم وهذا الصحيح ما يفيد
فايدة الصحيح المشهور كصحيح ابان ومنه ما يراد منه وصف الصحة
دون فايدتها كسالم طريقه مع لحوق الارسال به او القطع
او الضعف او الجهالة بمن اتصل به الصحيح فينبغي التدبر لذلك
فقد زلت فيه اقدام اقوام وهو ما
اتصل سنده كذلك اي الى المعصوم بامامي ممدوح من غير
نص على عدالته مع تحقق ذلك في جميع مراتبه اي جميع مراتب
رواة طريقه او تحقق ذلك في بعضها بان كان فيهم واحد امامي
ممدوح غير موثق مع كون الباقي من الطريق من رجال الصحيح فيوصف
الطريق بالحسن لاجل ذلك الواحد واحترز بكون الباقي من رجال الصحيح عما لو
كان دونه فانه يلحق بالمرتبة الدنيا كما لو كان فيه واحد ضعيف فانه
يكون ضعيفا او واحد غير امامي عدل فانه يكون من الموثق و
بالجملة فيتبع اخس ما فيه من الصفات حيث تتعدد وهذا كله وارد
على تعريف من عرفه من الاصحاب كالشهيد رحمه الله بانه ما رواه الممدوح

من غير نص على عدالته فانه يشمل ما كان في طريقه واحد كذلك
وان كان الباقي ضعيفا فضلا عن غيره ويزيد انه لم يعد الممدوح بكونه
اماميا مع انه مراد ويطلق الحسن ايضا على ما يشمل الامرين وهما
كون الوصف المذكور في جميع مراتبها وفي بعضها بحيث يكون
رواته متصفين بوصف الحسن الى واحد معين ثم يصير بعد ذلك
ضعيفا او مقطوعا او مرسلا كما مر في الصحيح مع اتصاف
رواته بالوصفين وهما كون كل واحد اماميا ممدوحا على وجه
لا يبلغ العدالة كذلك اي كالتي الصحيح يطلق على سليم الطريق
مما ينافي الامرين وان لم يتصل ومن هذا القسم حكم العلامة وغيره
بكون طريق الفقيه الى منذر بن جيفر حسنا مع انهم لم يذكروا حال
منذر بمدح ولا قدح ومثله طريقه الى ادريس بن زيد والى طريقه
الى سماعة بن مهران حسن مع ان سماعة واقفي وان كان ثقة
فيكون من الموثق لكنه حسن بهذا المعنى وقد ذكر كثير من الفقهاء
ان رواية زرارة في مفسد الحج اذا قضاه ان الاولى حجة الاسلام من الحسن
مع انها مقطوعة ومثل هذا كثير فينبغي مراعاته الثالث
الموثق سمي بذلك لان راويه ثقة وان كان مخالفا وبهذا
فارق الصحيح مع اشتراكهما في الثقة ويقال له القوي

للبصري

ايضا لقوة الظن بجانبه بسبب توثيقه وهو ما دخل في
طريقه من نص الاصحاب على توثيقه مع فساد عقيدته
بان كان من احد الفرق المخالفة للامامية وان كان من الشيعة
واحترز بقوله نص الاصحاب على توثيقه عما لو رواه المخالفون في صحاحهم
التي وثقوا رواتها فانها لا تدخل في الموثق عندنا لان العبرة بتوثيق
اصحابنا للمخالف لا بتوثيق غيرهم لانا لا نقبل اخبارهم بذلك وبهذا
يندفع ما يتوهم من عدم الفرق بين رواية من خالفنا ممن ذكر
في كتب حديثنا وما رووه في كتبهم وح وذلك كله ملحق بالضعيف
عندنا لما سياتي من صدق تعريفه عليه فيعمل منه بما يعمل به ولم يشتمل باقيه
اي باقي الطريق على ضعف والا لكان الطريق ضعيفا فانه
يتبع الاخس كما سبق وبهذا القيد يسلم مما يرد على تعريف
الاصحاب له بان الموثق ما رواه من نص على توثيقه مع فساد عقيدته
فانه يشمل باطلاقه ما لو كان في الطريق واحد كذلك مع ضعف الباقي
وليس بموثق كما مر وقد يطلق القوي على مروي الامامي غير الممدوح
ولا المذموم كنوح بن دراج وناجية بن عمارة الصيداوي واحمد بن
عبد الله بن جعفر الحميري وغيرهم وهم كثيرون وقولنا غير الممدوح ولا المذموم
خير من قول الشهيد رحمه الله وغيره في تعريفه غير المذموم مقتصرين عليه لانه

يشمل الحسن فان الامامي الممدوح غير مذموم ولو فرض كونه قد مدح و
ذم كما اتفق لكثير ورد على تعريف الحسن انعكاسا والاولى ان يطلب الترجيح
ويعمل بمقتضاه فان تحقق التعارض لم يكن حسنا وعلى هذا فينبغي
زيادة تعريف الحسن بكون المدح مقبولا فيقال ما يتصل سنده بامامي ممدوح
مدحا مقبولا الخ او غير معارض بذم ونحو ذلك

الرابع الضعيف وهو ما لا يجتمع فيه شروط احد الثلثة المتقدمة
بان يشتمل طريقه على مجروح بالفسق ونحوه او مجهول الحال او ما دون
ذلك كالوضاع ويمكن اندراجه في المجروح فيستغنى به عن
الشق الآخر ودرجاته في الضعف متفاوتة بحسب بعده
عن شروط الصحة فكلما بعد بعض رجاله عنها كان اقوى في الضعف
وكذا ما كثر فيه الرواة المجروحون بالنسبة الى ما قل فيه كما تتفاوت
درجات الصحيح واخويه الحسن والموثق بحسب تمكنه من اوصافها
فما رواه الامامي الثقة الفقيه الورع الضابط كابن ابي عمير اصح مما رواه
من نقص في بعض الاوصاف وهكذا الى ان ينتهي الى اقل مراتبه و
كذلك ما رواه الممدوح كثيرا كابرهيم بن هاشم احسن مما رواه من هو
دونه في المدح وهكذا الى ان ينتهي مسماه وكذا القول في الموثق
فان ما كان في طريقه مثل علي بن فضال وابان بن عثمن اقوى

من غيره

من غيره وهكذا ويظهر فائدة ذلك عند التعارض حيث يعمل بالاعلى ويطرح او
احد الاخيرين شاهدا او يعارض صحيحا او حسنا حيث
يجوز العمل به وكثيرا ما يطلق الضعيف في كلام الفقهاء على رواية
المجروح خاصة وهو استعمال الضعيف في بعض موارده و
امرها سهل ثم لان من منع العمل بخبر الواحد مطلقا كالسيد
المرتضى رحمه الله تنتفي عنده فائدة البحث عن الحديث غير المتواتر
مطلقا ومن جوز العمل بخبر الواحد كاكثر المتاخرين في الجملة
فائدة التقييد البحث على ان من عمل بخبر الواحد لم يعمل به مطلقا بل منهم
من خصه بالصحيح ومنهم من اضاف الحسن ومنهم من اضاف الموثق
ومنهم من اضاف الضعيف على بعض الوجوه كما سننبه عليه
فالعامل بخبر الواحد على اي وجه كان قطع بالعمل بالخبر الصحيح
لعدم المانع منه فان رواته عدول صحيحو العقائد لم يعمل به
مطلقا بل حيث لا يكون شاذا او معارضا بغيره من
الاخبار الصحيحة فانه ح يطلب المرجح وربما عمل بعضهم
بالشاذ ايضا كما اتفق للشيخين في صحيحة زرارة فيمن
دخل في الصلوة بتيمم ثم احدث انه يتوضأ حيث يصيب
الماء ويبني على الصلوة وان خصاها بحالة الحدث ناسيا

ومثل ذلك كثير واختلفوا في العمل بالحسن فمنهم من عمل به مطلقا
كالصحيح وهو الشيخ رحمه الله على ما يظهر من عمله وكل من اكتفى
في العدالة بظاهر الاسلام ولم يشترط ظهورها ومنهم من رده مطلقا
وهم الاكثرون حيث اشترطوا في قبول الرواية الايمان والعدالة
كما قطع به العلامة في كتبه الاصولية وغيره والعجب ان الشيخ رحمه الله
اشترط ذلك ايضا في كتب الاصول ووقع له في الحديث
وكتب الفروع الغرائب فتارة يعمل بالخبر الضعيف مطلقا حتى
انه يخصص به اخبارا كثيرة صحيحة حيث تعارضه باطلاقها
وتارة يصرح برد الحديث لضعفه واخرى برد الصحيح معللا
بانه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا كما هي عبارة المرتضى و
فصل آخرون في الحسن كالمحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى
فقبلوا الحسن بل الموثق وربما ترقوا الى الضعيف ايضا اذا
كان العمل بمضمونه مشتهرا بين الاصحاب حتى قدموه ح
على الخبر الصحيح حيث لا يكون العمل بمضمونه مشتهرا وكذا اختلفوا
في العمل بالموثق نحو اختلافهم في الحسن فقبله قوم مطلقا ورده
آخرون وفصل ثالث ويمكن اشتراك الثلثة في دليل واحد
يدل على جواز العمل بها مطلقا وهو ان المانع من قبول خبر

الفاسق

الفاسق هو فسقه لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا
فمتى لم يعلم الفسق لا يجب التبين عند خبر المخبر مع جهل حاله فكيف مع توثيقه
ومدحه وان لم يبلغ حد التعديل وبهذا احتج من قبل المراسيل
وقد اجابوا عنه بان الفسق لما كان علة التبين وجب العلم بنفيه
حتى يعلم وجود انتفاء التبين فيجب التفحص عن الفسق ليعلم او عدمه حتى
يعلم التبين او عدمه وفيه نظر لان الاصل عدم وجود المانع في المسلم
ولان مجهول الحال لا يمكن الحكم عليه بالفسق المراد في الآية المحكوم عليه بالفسق
واما الضعيف فذهب الاكثر الى منع العمل به مطلقا
للامر بالتبين عند اخبار الفاسق الموجب لرده واجازه آخرون
وهم جماعة كثيرة منهم من ذكرناه مع اعتضاده بالشهرة رواية
بان يكون تدوينها وروايتها بلفظ واحد او الفاظ متغايرة
متقاربة المعنى وفتوى بمضمونها في كتب الفقه لقوة
الظن بصدق الراوي في جانبها اي جانب الشهرة وان ضعف
الطريق فان الطريق الضعيف قد يثبت به الخبر مع اشتهار مضمونه
كما نعلم مذاهب الفرق الاسلامية كقول ابي حنيفة والشافعي ومالك واحمد
باخبار اهلها مع الحكم بضعفهم عندنا وان لم يبلغوا حد
التواتر وبهذا اعتذر للشيخ في عمله بالخبر الضعيف وهذه

الآية قرء بقرائتين
فتبينوا فتثبتوا اي اطلبوا التثبت والدليل
في شرح جميع المواضع
كتب التبين لكن النسخة
التثبت فاعلم هذا بدل ... الآية
ل

حجة من عمل بالموثق ايضا بطريق اولى وفيه نظر يخرج تحريره عن
وضع الرسالة فانها مبنية على الاختصار ووجهه على وجه الايجاز
انا نمنع من كون هذه الشهرة التى ادعوها مؤثرة في الخبر الضعيف
فان هذا انما يتم لو كانت الشهرة متحققة قبل زمن الشيخ رحمه الله
والامر ليس كذلك فان من قبله من العلماء كانوا بين مانع من خبر الواحد
مطلقا كالمرتضى والاكثر على ما نقله جماعة وبين جامع للاخبار من
غير التفات الى تصحيح ما يصح ورد ما يرد وكان البحث عن الفتوى
مجردة لغير الفريقين قليلا جدا كما لا يخفى على من اطلع على حالهم
فالعمل بمضمون الخبر الضعيف قبل زمن الشيخ على وجه يجبر ضعفه
ليس بمتحقق ولما عمل الشيخ بمضمونه في كتبه الفقهية جاء من بعده
من الفقهاء واتبعه منهم عليها الاكثر تقليدا له الا من شذ
منهم ولم يكن فيهم من يسبر الاحاديث وينقب على الادلة بنفسه
سوى الشيخ المحقق ابن ادريس وقد كان لا يجيز العمل بخبر الواحد
مطلقا فجاء المتأخرون بعد ذلك ووجدوا الشيخ ومن
تبعه قد عملوا بمضمون ذلك الخبر الضعيف لامر ما راوه
في ذلك لعل الله تعالى يعذرهم فيه فحسبوا العمل به مشهورا
وجعلوا هذه الشهرة جابرة لضعفه ولو تأمل المنصف

وحرر

قلت وهذا الكلام نظر ظاهر فان الشيخ صرح في العدة بان في الاخبار الضعيفة ما هو معتمد من الطائفة وكذا الصدوق في من لا يحضره الفقيه وهذا عذر واضح لهم في العمل بها وان كان لا يجدينا نفعا لما بيناه من كثرة وقوع الخطأ في الاجتهاد وان مبنى الامر على الظن لا على القطع فالموافقة لهم على ما قالوه تقليد لا يسوغ والله اعلم

شيخ حسن رحمه الله

الجدول الذي بيده لا يجد يكرار لا يشغلكم من يسبر الحديث والحاكم ان كان عن غير ... ولا ... بتعب ... صح

وحرر المنقب لوجد مرجع ذلك كله الى الشيخ ومثل هذه الشهرة
لا تكفي في جبر الخبر الضعيف ومن هنا يظهر الفرق بينه وبين
ثبوت فتوى المخالفين باخبار اصحابهم فانهم كانوا
منتشرين في اقطار الارض من اول زمانهم ولم يزالوا
في ازدياد وممن اطلع على اصل هذه القاعدة التي بينتها
وتحققها من غير تقليد الشيخ الفاضل المحقق سديد الدين محمود
الحمصي والسيد رضي الدين علي بن طاووس وجماعة قال
السيد في كتاب البهجة لثمرة المهجة اخبرني جدي الصالح ورام بن ابي
فراس قدس الله روحه ان الحمصي حدثه انه لم يبق للامامية مفت على
التحقيق بل كلهم حاك وقال السيد عقيبه والآن فقد ظهر ان الذي
يفتى به ويجاب عنه على سبيل ما حفظ من كلام العلماء المتقدمين
انتهى وقد كشفت لك بذلك بعض الحال وبقي الباقي في الخيال
وانما يتنبه لهذا المقال من عرف الرجال بالحق وينكره من عرف الحق
بالرجال وجوز الاكثر العمل به اي بالخبر الضعيف في نحو
القصص والمواعظ وفضايل الاعمال لا في نحو صفات الله تعالى
واحكام الحلال والحرام وهو حسن حيث لا يبلغ الضعف
حد الوضع والاختلاق لما اشتهر بين العلماء والمحققين من
التساهل بادلة السنن

فالحكم للايجاد ... الافتراء

صح ... والكتاب ... البهجة لثمرة المهجة

التساهل بادلة السنن وليس في المواعظ والقصص غير محض الخبر
بل لما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله من طرق الخاصة والعامة
انه قال من بلغه عن الله فضيلة فاخذها وعمل بما فيها
ايمانا بالله ورجاء ثوابه اعطاه الله تعالى ذلك وان لم يكن كذلك
وروى هشام بن سالم في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم قال من سمع
شيئا من الثواب على شيء فصنعه كان له اجره وان
لم يكن على ما بلغه واذ عرفت هذه المعاني الاربعة التي هي اصول
علم الحديث بقي ههنا عبارات لمعان شتى منها ما يشترك
فيها الاقسام الاربعة اما جميعها او بعضها بحيث لا يختص
بالضعيف ليدخل فيه المقبول فانه ليس من اقسام الصحيح
وانما يشترك فيه الثلثة الاخيرة على ظاهر الاستعمال
وان كان اطلاق مفهومه قد يفهم منه كونه اعم من الصحيح
ايضا وجملة المشترك ثمانية عشر نوعا ومنها ما
يختص بالضعيف وهو ثمانية فجملة الانواع المذكورة
ستة وعشرون ومع الاصول ثلثون نوعا
وذلك على وجه الحصر الجعلي او الاستقرائي لامكان
ابداء اقسام اخر فمن القسم الاول وهو المشترك امور

احدها المسند وهو ما اتصل سنده مرفوعا
من راويه الى منتهاه الى المعصوم واكثر ما يستعمل فيما
جاء عن النبي صلى الله عليه وآله فخرج باتصال السند المرسل
والمعلق والمعضل وبالغاية الموقوف اذا جاء بسند متصل
فانه لا يسمى في الاصطلاح مسندا وربما اطلقه بعضهم على المتصل
مطلق وآخرون على ما رفع الى النبي صلى الله عليه وآله وان كان
منقطعا وثانيها المتصل ويسمى ايضا الموصول وهو ما اتصل
اسناده الى المعصوم او غيره وكان كل واحد من رواته
قد سمعه ممن فوقه او ما هو في معنى السماع كالاجازة والمناولة
وهذا القيد اخل به كثير فورد عليهم ما يثبت وله سواء كان
مرفوعا الى المعصوم ام موقوفا على غيره وقد يخص بما اتصل
اسناده الى المعصوم او الصحابي دون غيرهم هذا مع الاطلاق
اما مع التقييد فجائز مطلق واقع كقولهم هذا متصل الاسناد
بفلان ونحو ذلك وثالثها المرفوع وهو ما اضيف الى المعصوم
من قول بان يقول في الرواية انه عليه السلم قال كذا او فعل
بان يقول فعل كذا او تقرير بان يقول فعل فلان بحضرته كذا ولم ينكره
عليه فانه يكون قد اقره عليه واولى منه ما لو صرح بالتقرير

هو
يقسم المتصل
الى المعلول وهو المقطوع
او المرسل فيما ظاهره الاتصال
لاسباب خفية يستخرجها الماهر
بوجه القطع او
علة الطرح

سواء كان اسناده متصلا بالمعصوم بالمعنى السابق ام
منقطعا بترك بعض الرواة او ابهامه او ان بعض رجال
سنده عمن لم يلقه وقد تبين من التعريفات الثلثة ان بين
الاخيرين منها عموما من وجه بمعنى صدق كل منهما على شيء
ما صدق عليه الآخر مع عدم استلزام صدق شيء منهما صدق الآخر
ومادة تصادقهما فيما هنا اذا كان الحديث متصل الاسناد بالمعصوم
فانه يصدق عليه الاتصال والرفع لشمول التعريفين له وتحقق المتصل
بمتصل الاسناد على الوجه المذكور مع كونه موقوفا على غير المعصوم وتحقق
المرفوع بما اضيف الى المعصوم باسناد منقطع وتبين ايضا
انهما اعم من الاول مطلقا بمعنى استلزام صدقه صدقهما من غير عكس
ووجه عمومهما كذلك اشتراك الثلثة في الحديث المتصل الاسناد
على الوجه السابق الى المعصوم واختصاص المتصل بحالة كونه موقوفا و
المرفوع بحالة انقطاعه ومنها المعنعن وهو ما يقال في سنده
فلان عن فلان من غير بيان للتحديث والاخبار والسماع وبذلك
يظهر وجه تسميته معنعنا وقد اختلفوا في حكم الاسناد المعنعن فقيل
هو من قبيل المرسل والمنقطع حتى يتبين اتصاله بغيره لان
العنعنة اعم من الاتصال لغة والصحيح الذي عليه جمهور المحدثين

بل كاديكون

بل كاد يكون اجماعا انه متصل اذا امكن اللقاء اي ملاقاة
الراوي بالعنعنة لمن رواه عنه مع البراءة اي براءته ايضا
من التدليس بان لا يكون معروفا به والا لم يكف اللقاء (اللقاء)
من عرف بالتدليس وقد يتجوز في العنعنة مع عدم الاتصال
نظرا الى ظهور صدقه في الاطلاق وان كان خلاف الاصطلاح
والمتبادر من معناها وقد استعمله اي المعنعن والمراد استعمال
المصدر وهو العنعنة في الاحاديث اكثر المحدثين مريدين به الاتصال
واكثرهم لا يقول بالمرسل وزاد آخرون في الشرط كون الراوي
قد ادرك المروي عنه بالعنعنة ادراكا بينا وآخرون على ذلك
كونه معروفا بالرواية عنه والاظهر عدم اشتراطها ومنها
المعلق وهو ما حذف من مبدأ اسناده واحد فاكثر
كقول الشيخ رحمه الله محمد بن احمد الخ او محمد بن يعقوب او روى زرارة
عن الباقر او الصادق او قال النبي صلى الله عليه وآله او الصادق
او نحو ذلك مأخوذ من تعليق الجدار او الطلاق لاشتراكهما في قطع
الاتصال ولم يستعمل فيما سقط وسط اسناده او آخره
لتسميتهما بالمنقطع والمرسل ولا يخرج المعلق عن الصحيح
اذا عرف المحذوف من جهة ثقة ضابط اذا كان العلم

من جهة الراوي كقول الشيخ في كتابيه والصدوق في الفقيه محمد بن
يعقوب او احمد بن محمد او غيرهما ممن لم يدركه ثم يذكر في آخر
الكتاب طريقه الى كل واحد ممن ذكره في اول الاسناد وهو حج
ان صحيح اذ يعلم المحذوف في قوة المذكور لان الحذف انما هو
من الكتابة او اللفظ حيث يكون الرواية به والقصد ما
ذكر والا يعلم المحذوف من جهة بعد خرج المعلق عن الصحيح
الى الارسال او ما في حكمه ومنها المفرد وهو قسمان لانه اما
ان يتفرد به راويه عن جميع الرواة وهو الانفراد المطلق ويلحقه
بعضهم بالشاذ وسياتي انه يخالف او يتفرد به بالنسبة
الى جهة وهو النسبي كتفرد اهل بلد معين كمكة والبصرة
والكوفة او تفرد واحد من اهلها به ولا يضعف الحديث
بذلك من حيث كونه افرادا الا ان يلحق بالشاذ فيرد
لذلك ومنها المدرج وهو ما ادرج فيه كلام بعض
الرواة فيظن لذلك انه منه اي من الحديث او يكون
عنده متنان باسنادين فيدرجهما في احدهما اي احد
اسنادي الحديثين ويترك الآخر او يسمع حديثا واحدا
من جماعة مختلفين في سنده بان رواه بعضهم بسند

ورواه غيره بغيره او مختلفين في متنه مع اتفاقهم على سنده
فيدرج رواياتهم جميعا على الاتفاق في المتن او السند
ولا يذكر الاختلاف اي الاختلاف وتعمد كل واحد من الاقسام الثلثة حرام
ومنها المشهور وهو ما شاع عند اهل الحديث
خاصة دون غيرهم بان نقله منهم رواة كثيرون ولا يعلم هذا
القسم الا اهل الصناعة او عندهم وعند غيرهم كحديث انما الاعمال
بالنيات وامره واضح وهو بهذا المعنى اعم من الصحيح او
عند غيرهم خاصة ولا اصل له عندهم وهو كثير قال بعض العلماء
اربعة احاديث تدور على الالسن وليس لها اصل من شرعي
بحروج آذار بشرته بالجنة ومن آذى ذميا فانا خصمه
يوم القيمة ويوم نحركم يوم صومكم وللسائل حق وان جاء على فرس
ومنها الغريب بقول مطلق وهو اما غريب اسنادا
ومتنا معا وهو ما تفرد برواية متنه واحد او غريب
اسنادا خاصة لا متنا كحديث يعرف متنه عن جماعة
من الصحابة مثلا او ما في حكمهم اذا انفرد واحد بروايته
عن آخر غيرهم ويعبر عنه بانه غريب من هذا الوجه ومنه
غرايب المخرجين في اسانيد المتون الصحيحة او غريب متنا

اي الكتب لكن اما بحسب الذم

خاصة بان اشتهر الحديث المفرد فرواه عمن تفرد به جماعة كثيرة
فانه ح يصير غريبا مشهورا وغريبا متنا لا اسنادا بالنسبة الى احد
طرفي الاسناد فان اسناده متصف بالغرابة في طرفه الاول
وبالشهرة في طرفه الآخر وحديث انما الاعمال بالنيات من هذا
الباب فانه غريب في طرفه الاول لانه مما تفرد به من الصحابة عمر
وان كان قد خطب به على المنبر فلم ينكر عليه فان ذلك اعم من
كونهم قد سمعوه من غيره ثم تفرد به عنه علقمة ثم تفرد به عن علقمة
محمد بن ابراهيم ثم تفرد به يحيى بن سعيد عن محمد وهو مشهور في طرفه
الآخر لتعدد رواته بعد من ذكرنا واشتهاره حتى قيل انه
رواه عن يحيى بن سعيد اكثر من مائتي نفس وحكي عن ابي اسمعيل الهروي
انه كتبه من سبعمائة طريق عن يحيى بن سعيد وما ذكرناه من
تفرد الاربعة بهذا الحديث هو المشهور بين المحدثين ولكن ادعى بعض
من المتأخرين انه روي ايضا عن علي عليه السلم والى سعيد الخدري هو من الصحابة
وانس بلفظه ومن حديث جمع من الصحابة بمعناه وعلى هذا فيخرج
هو انس بن مالك
عن حد الغرابة ونظايره في الاحاديث كثيرة فان كثيرا من الاحاديث
تفرد به واحد ثم تعدد رواته خصوصا بعد الكتب المصنفة التي يودع
الحديث فيها كما لا يخفى وقد يطلق على الغريب اسم الشاذ والمشهور

المغايرة

المغايرة بينهما على ما ستعرفه في تعريف الشاذ ومنها
المصحف وهذا فن جليل انما ينهض باعبائه الحذاق
من العلماء والتصحيف يكون في الراوي كتصحيف
مُراجم بالراء المهملة والجيم ابو العوام بمزاحم بالزاي والحاء
وتصحيف حريز بجرير وبريد بيزيد ونحو ذلك وقد صحف
العلامة في كتب الرجال كثيرا من الاسماء من اراد الوقوف عليها
فليطالع الخلاصة وكتاب ايضاح الاشتباه في اسماء الرواة وينظر ما بينهما
من الاختلاف وقد نبه الشيخ تقي الدين بن داود على كثير من ذلك وفي
المتن كحديث من صام رمضان واتبعه ستا من شوال صحفه بعضهم
بالشين المعجمة ورواه كذلك ومتعلقه اي التصحيف اما البصر
او السمع والاول كما ذكر من الامثلة متنا واسنادا لان ذلك
التصحيف انما يعرض للبصر لتقارب الحروف لا للسمع اذ لا يلتبس عليه
مثل ذلك والثاني كتصحيف بعضهم عاصم الاحول بواصل الاحدب فان ذلك
لا يشتبه في الكتابة على البصر واشباه ذلك والتصحيف ايضا يكون في
اللفظ كما ذكر وفي المعنى كما حكي عن ابي موسى محمد بن المثنى العنزي نسبة الى عنزة العنزة قبيلة
انه قال نحن قوم لنا شرف نحن قوم من عنزة صلى الينا رسول الله صلى الله
عليه وآله يريد بذلك ما روي انه صلى الله عليه وآله صلى الى عنزة وهي حربة

تنصب بين يديه سترة فتوهم انه صلى الله عليه وآله صلى الى
قبيلتهم بني عنزة وهو تصحيف معنوي عجيب وثاني عشرها
العالي سندا وهو قليل الوسائط مع اتصاله وطلبه
ان طلب علو الاسناد سنة عند اكثر السلف وقد كانوا يرحلون الى
المشايخ من اقصى البلاد لاجل ذلك فبعلوه ان السند يبعد
الحديث عن الخلل المتطرق الى كل راو اذ ما من راو من
رجال الاسناد الا والخلل جائز عليه فلما كثرت الوسائط وطال
السند كثرت مظان التجوز وكلما قلت قلت ولكن قد يتفق
في النزول مزية ليست في العلو كان يكون رواته اوثق او
احفظ او اضبط او الاتصال فيه اظهر للتصريح فيه باللقاء واشتمال للقاء
العالي على ما يحتمله وعدمه كعن فلان فيكون النزول ح اولى
ومنهم من رجح النزول مطلقا استنادا الى ان كثرة البحث
تقتضي المشقة فيعظم الاجر وذلك ترجيح بامر اجنبي عما يتعلق
بالتصحيح والتضعيف والعلو اقسام اعلاه واشرفه
قرب الاسناد من المعصوم بالنسبة الى سند آخر يرد به ذلك
الحديث بعينه بعدد كثير وهو العلو المطلق فان اتفق مع ذلك
ان يكون سنده صحيحا ولم يرجح غيره عليه بما تقدم فهو الغاية القصوى

والا فصورة

والا فصورة العلو فيه موجودة ما لم يكن موضوعا فيكون كالمعدوم
ثم بعده قربه في المرتبة في العلو قرب الاسناد المذكور من احد ائمة
الحديث كالشيخ والصدوق والكليني والحسين بن سعيد
واشكالهم ثم بعده بتقدم زمان سماع احدهما اي احد الراويين
في الاسنادين على زمان سماع الآخر وان اتفقا في العدد
الواقع في الاسناد او في عدم الواسطة بان كانا قد رويا
عن واحد في زمانين مختلفين فاولهما سماعا اعلى من
الآخر لقرب زمانه من المعصوم بالنسبة الى الآخر والعلو بهذين
المعنيين يعبر عنه بالعلو النسبي وفي شرف اعتباره قليل خصوصا
الاخير لكن قد اعتبره جماعة من ائمة الحديث فذكرناه لذلك
وزاد بعضهم للعلو معنى رابعا وهو تقدم وفاة الراوي فانه
اعلى من اسناد آخر يساويه في العدد مع تاخر وفاة من هو في
طبقته عنه مثاله ما نرويه باسنادنا الى الشيخ الشهيد عن السيد عميد الدين
عن العلامة جمال الدين بن المطهر فانه اعلى مما نرويه عن الشهيد عن
فخر الدين بن المطهر عن والده جمال الدين وان تساوى الاسنادان
في العدد لتقدم وفاة السيد عميد الدين على وفاة فخر الدين
بنحو خمس عشرة سنة والكلام في هذا العلو كالذي قبله واضعف

وثاني عشرها الشاذ وهو ما رواه الراوي الثقة مخالفا
لما رواه الجمهور اي الاكثر سمي شاذا باعتبار ما قابله فانه مشهور
ويقال للطرف الراجح المحفوظ ثم ان كان المخالف له الراجح احفظ
او اضبط او اعدل من راوي الشاذ فشاذ مردود لشذوذه
ومرجوحيته بفقد احد الاوصاف الثلثة وان انعكس وكان
الراوي للشاذ احفظ للحديث او اضبط له او اعدل من
غيره من رواة مقابله فلا يرد لان في كل منهما صفة راجحة
وصفة مرجوحة فيتعارضان فلا ترجيح وكذا ان كان المخالف
او راوي الشاذ مثله اي مثل الآخر في الحفظ والضبط والعدالة
فلا يرد لان ما معه من الثقة يوجب قبوله ولا رجحان للآخر عليه من
تلك الجهة ومنهم من رده مطلقا نظرا الى شذوذه وقوة
الظن بصحة جانب المشهور ومنهم من قبله مطلقا نظرا الى
كون راويه ثقة في الجملة ولو كان راوي الشاذ المخالف لغيره
غير ثقة فحديثه منكر مردود لجمعه بين الشذوذ وعدم الثقة
ويقال للمقابل له المعروف ومنهم من جعلهما اي الشاذ والمنكر
مترادفين بمعنى الشاذ المذكور وما ذكرناه من الفرق اضبط.
وثالث عشرها المسلسل وهو ما تتابع فيه رجال الاسناد

على صوته

على صفة كالتشبيك بالاصابع او حالة كالقيام في الراوي
للحديث سواء كانت تلك الصفة او الحالة قولا كقوله
سمعت فلانا يقول سمعت فلانا يقول الى المنتهى اي منتهى
الاسناد او اخبرنا فلان والله قال اخبرنا فلان والله
الى آخر الاسناد وكالمسلسل بقراءة سورة الصف او فعلا
كحديث التشبيك باليد والقيام حالة الرواية والاتكاء حالتها
والعد باليد في حديث تعليم الصلوة على آل النبي صلى الله
عليه وآله او بهما اي بالقول والفعل كالمسلسل بالمصافحة
فانه تضمن الوصف بالقول في قول كل واحد صافحني
بالكف التي صافحت بها فلانا وقوله فما مسست خزا
ولا حريرا الين من كفه والفعل وهو نفس المصافحة من
كل واحد من رجال الاسناد والمسلسل بالتلقيم فانه
تضمن الوصف بالقول كقول كل واحد لقمني فلان بيده لقمة
لقمة والفعل وهو التلقيم ومثله المسلسل بتعريب الى
جبنا وجوزا والمسلسل بالطعم والسقاني والمسلسل بالضيافة
على الاسودين التمر والماء او حالة في الرواية كالحديث
المسلسل باتفاق اسماء الرواة كالمسلسل بالمحمدين والاحمدين

واسماء آبائهم او كناهم او انسابهم او بلدانهم وتسلسل
منه المذكورات وقع في جميع الاسناد وقد يقع التسلسل في معظم
الاسناد دون جميعه كالمسلسل بالاولية وهو اول ما يسمعه
كل واحد منهم من شيخه من الاحاديث فان تسلسله بهذا
الوصف ينتهي الى سفيان بن عيينة فقط وانقطع في سماعه
من عمرو وفي سماعه من ابي قابوس وفي سماعه من عبد الله وفي
سماعه من النبي صلى الله عليه وآله ومن رواه مسلسلا الى
منتهاه فقد وهم وهذا الوصف وهو التسلسل ليس له
مدخل في قبول الحديث وعدمه وانما هو فن من فنون الرواية
وضروب المحافظة عليها والاهتمام بها وفضيلته اشتماله على
مزيد الضبط والحرص على اداء الحديث بالحالة التي اتفق بها
من النبي صلى الله عليه وآله وافضله ما دل على اتصال السماع
لانه اعلى مراتب الرواية على ما سيجيء وقل ما يسلم المسلسلات
عن ضعف في وصف بالتسلسل فقد طعن في وصف
كثير منها لا في اصل المتن ومنه اي من الحديث المسلسل
ما ينقطع تسلسله في وسط اسناده كالمسلسل بالاولية
على الصحيح عند الناقدين وان كان المشهور بينهم خلافه و

رابع عشرها

رابع عشرها المزيد على غيره من الاحاديث المروية

في معناه والزيادة يقع في المتن بان يروى فيه كلمة زائدة
يتضمن معنى لا يستفاد من غيره وفي الاسناد كان يرويه بعضهم
باسناد مشتمل على ثلثة رجال معينين مثلا فيرويه المزيد باربعة
والاول وهو المزيد في المتن مقبول اذا وقعت الزيادة من
الثقة لان ذلك لا يزيد على ايراد حديث مستقل حيث
لا يقع المزيد منافيا لما رواه غيره من الثقات ولو كانت
المنافاة في العموم والخصوص بان يكون المروي بغير زيادة عاما بدونها
فيصير بها خاصا او بالعكس فيكون المزيد ح كان ذ وقد يوجد حكم مثاله
حديث وجعلت لنا الارض مسجدا وترابها طهورا فهذه الزيادة تفرد بها
بعض الرواة ورواية الاكثر لفظها جعلت لنا مسجدا وطهورا فما
رواه الجماعة عام لتناوله لاصناف الارض من الحجر والرمل والتراب
وما رواه المتفرد بالزيادة مخصص بالتراب وذلك نوع
من المخالفة يختلف به الحكم والثاني وهو الزيادة في الاسناد
كما اذا اسنده وارسلوه او وصله وقطعوه او رفعه
الى المعصوم ووقفوه على من دونه ونحو ذلك وهو مقبول
كالاول غير المنافي لعدم المنافاة اذ يجوز اطلاع المسند والموصل

والرافع على ما لم يطلع عليه غيره او تحريره لما لم يحرروه وبالجملة فهو

كالزيادة غير المنافية فيقبل وقيل الارسال نوع قدح في الحديث

بناء على رد المرسل فيرجح على الموصول كما يقدم الجرح على

التعديل عند تعارضهما وفيه اي في هذا الدليل منع الملازمة

بين تقديم الجرح على التعديل وتقديم الارسال على الوصل مع وجود

الفارق بينهما فان الجرح انما قدم على التعديل بسبب زيادة العلم

من الجارح على المعدل لانه بنى على الظاهر واطلع الجارح على

ما لم يطلع عليه المعدل وهي اي زيادة العلم التي اوجبت تقديم

الجارح هنا اي في صورة تعارض الارسال والوصل مع من

وصل لا مع من ارسل لان من وصل اطلع على ان الراوي

للحديث فلان عن فلان الخ ومن ارسل لم يطلع على ذلك

كله فترك بعض السند لجهله به وذلك يقتضي ترجيح من وصل

على من ارسل كما يقدم الجارح على المعدل بتلك الدليل وحال

المختلف وصفه بالاختلاف نظرا الى صنفه لا الى

شخصه فان الحديث الواحد نفسه ليس بمختلف انما هو مخالف

لغيره مما قد ادى معناه كما ينبه عليه قوله وهو ان يوجد حديثان

متضادان في المعنى ظاهرا قيد به لان الاختلاف قد يمكن

مو الجمع

مع الجمع بينهما فيكون الاختلاف ظاهرا خاصة وقد لا يمكن فيكون الاختلاف

ظاهرا وباطنا وعلى التقديرين فالاختلاف ظاهرا متحقق وحكمه اي حكم

الحديث المختلف الجمع بينهما حيث يمكن الجمع ولو بوجه بعيد بوجب

تخصيص العام منهما او تقييد مطلقه او حمله على خلاف ظاهره كحديث

لا عدوى وحديث لا يورد بكسر الراء ممرض باسكان الميم الثانية

وكسر الراء على مصح بكسر الصاد ومفعول يورد محذوف اي

لا يورد ابله المراض فالممرض صاحب الابل من امرض الرجل اذا وقع في

ماله المرض والمصح صاحب الابل الصحاح وظاهر الخبرين الاختلاف من حيث ان الاول

على نفي العدوى والثاني مبني على اثباتها ووجه الجمع بحمل الاول على ان العدوى

المنفية عدوى الطبع بمعنى كون المريض يعدي بطبعه لا بفعل الله

تعالى وهو الذي يعتقده الجاهل ولهذا قال صلى الله عليه وآله فمن اعدى

الاول والثاني على الاعلام بان الله تعالى جعل ذلك سببا لذلك وحذر

من الضرر الذي يغلب وجوده عند وجوده مع ان المؤثر هو الله تعالى

ومثله قوله صلى الله عليه وآله فر من المجذوم فرارك من الاسد ونهيه

عن دخول بلد يكون فيها الوبا ونحو ذلك والا يمكن الجمع

بينهما فان علمنا ان احدهما ناسخ قدمناه والا رجح احدهما

بمرجحه المقرر في علم الاصول من صفة الراوي والرواية والكثرة وغيرها

وهو اهم فنون علم الحديث لانه يضطر اليه جميع طوائف العلماء خصوصا
الفقهاء ولا يملك القيام به الا المحققون من اهل البصائر
الغواصون على المعاني والبيان المتضلعون اي المكثرون
بقوة من النحو والاصول الفقهية وقد صنّف فيه الناس كثيرا
واولهم الشافعي ثم ابن قتيبة ومن اصحابنا الشيخ ابو جعفر الطوسي
كتاب الاستبصار فيما اختلف من الاخبار وجمعوا بين الاحاديث
على حسب ما فهموه منه وقل ما يتفق فهمان على جمع واحد و
من اراد الوقوف على حلية الحال فليطالع المسائل الفقهية الخلافية
التي وردها اخبار مختلفة يطلع على ما ذكرناه وسادسها
الناسخ والمنسوخ فان من الاحاديث ما ينسخ بعضها بعضا
كالقرآن والاول وهو الناسخ ما اي حديث دل على رفع حكم
شرعي سابق فالحديث المدلول عليه بما بمنزلة الجنس يشمل
الناسخ وغيره ومع ذلك خرج به ناسخ القرآن والحكم المرفوع
شامل للوجودي والعدمي وخرج بالشرعي الذي هو صفة الحكم
الشرع المبتدأ بالحديث فانه يرفع به الاباحة الاصلية لكن
لا يسمى شرعيا وخرج بالسابق الاستثناء والصفة والشرط
والغاية الواقعة في الحديث فانها قد ترفع حكما شرعيا لكن ليس

لان دليل الاباحة على الاول عقلي وهو عدم تضرر المكلف وهو الله تعالى وعدم حاجته اليه كما بيان الاستدلال بجائز الغير عقلا كما هو مقرر في الاصول منه رحمه الله

سابقا

سابقا والثاني وهو المنسوخ ما رفع حكمه الشرعي بدليل شرعي
متأخر عنه وقيوده تعلم بالمقايسة على الاول وهذا فن صعب
مهم حتى ادخل بعض اهل الحديث فيه ما ليس منه لخفاء معناه
وطريق معرفته النص من النبي صلى الله عليه وآله مثل كنت
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها او نقل الصحابي مثل
كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وآله ترك الوضوء
مما مسته النار او التاريخ فان المتأخر منهما يكون ناسخا
للمتقدم لما روي عن الصحابي كنا نعمل بالاحدث فالاحدث
او الاجماع لحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة نسخه
الاجماع على خلافه حيث لا يتخلل الحد والاجماع لا ينسخ بنفسه
وانما يدل على النسخ وسابعها الغريب لفظا
احترز به عن الغريب المطلق متنا او اسنادا وقد تقدم وهو ما اشتمل
متنه على لفظ غامض بعيد عن الفهم لقلة استعماله في النوع
من اللغة وهو فن مهم من علوم الحديث يجب ان يتثبت
فيه اشد تثبت لانتشار اللغة وكثرة معاني الالفاظ الكثيرة
فربما ظهر معنى مناسب للمراد والمقصود غيره مما لم يصل اليه وقد
صنف فيه جماعة من العلماء قيل اول من صنف فيه النضر بن شميل

وقيل ابو عبيدة معمر بن المثنى وبعدهما ابو عبيد القسم بن سلام ثم
ابن قتيبة ثم الخطابي فهذه امهاته ثم تبعهم غيرهم بزوايد وفوايد
كابن الاثير فانه بلغ بنهايته النهاية ثم الزمخشري ففاق في الفائق
كل غاية والهروي فزاد في غريبيه غريب القرآن مع الحديث و
غير من ذكر من العلماء شكر الله تعالى سعيهم

ثاني عشرها المقبول وهو ما ان الحديث الذي تلقوه
بالقبول والعمل بالمضمون اللام عوض عن المضاف اليه اي
مضمونه من غير التفات الى صحته وعدمها وبهذا الاعتبار
دخل هذا النوع في القسم المشترك بين الصحيح وغيره ويمكن جعله من
انواع الضعيف لان الصحيح مقبول مطلقا الا لعارض بخلاف
الضعيف فان منه المقبول وغيره (مشهورا ام لا) ومما يرجح دخوله في
القسم الاول انه يشمل الحسن والموثق عند من لا يعمل بهما
مطلقا فقد يعمل بالمقبول منهما حيث يعمل بالمقبول من الضعيف بطريق
اولى فيكون حينئذ من القسم العام وان لم يشمل الصحيح اذ ليس
ثم قسم ثالث والمقبول كحديث عمر بن حنظلة في حال المتخاصمين
من اصحابنا وامرهما بالرجوع الى رجل منهم قد روى حديثهم
وعرف احكامهم الخ وانما سموه بالمقبول لان في طريقه محمد بن

عيسى

عيسى وداود بن الحصين وهما ضعيفان وعمر بن حنظلة
لم ينص الاصحاب فيه بجرح ولا تعديل لكن امره عندي سهل
لاني حققت توثيقه من محل آخر وان كانوا قد اهملوه ومع
ما ترى في هذا الاسناد قد قبل الاصحاب متنه وعملوا بمضمونه
بل جعلوه عمدة التفقه واستنبطوا منه شرائطه كلها و
سموه مقبولا ومثله في تضاعيف احاديث الفقه كثير

القسم الثاني ما يختص من الاوصاف بالحديث الضعيف
وهو امور **الاول** الموقوف وهو قسمان مطلق
ومقيد فان اخذ مطلقا فهو ما روي عن مصاحب المعصوم
من نبي او امام من قول او فعل او غيرهما متصلا كان
مع ذلك سنده ام منقطعا وقد يطلق في غير المصاحب للمعصوم
مقيدا وهذا هو القسم الثاني منه مثل وقفه فلان على فلان
اذا كان الموقوف عليه غير مصاحب وقد يطلق على الموقوف
الاثر اذا كان الموقوف عليه صحابيا للنبي صلى الله عليه وآله
ويطلق على المرفوع الخبر والمعضل كذلك بعض الفقهاء واما اهل
الحديث فيطلقون الاثر عليهما ويجعلون الاثر عليهما ويجعلون
الاثر اعم منه مطلقا وقد تقدم ومنه اي من الموقوف

تفسير الصحابي لا آيات القرآن عملا بالاصل ولجواز التفسير للعالم بطريقه
من نفسه فلا يكون ذلك قادحا وقيل هو مرفوع عملا بالظاهر من
كونه شهد الوحي والتنزيل وفيه انه اعم فلا يدل على الخاص وفصل
ثالث اذ قيد قوله الرفع مطلقا بتفسيره على سبب نزول آية
يخبر به الصحابي او نحو ذلك فيكون مرفوعا والا فلا كقول جابر
كانت اليهود تقول من اتى امرأته من دبرها في قبلها جاء
الولد احول فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم
انى شئتم فيكون مثل هذا مرفوعا وما لا يشتمل على اضافة
شيء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فمعدود في الموقوفات وقوله اي
قول الصحابي كنا نفعل كذا او نقول كذا او نحوه ان اطلقه ولم
يقيده بزمان او قيده ولكن لم يضفه الى زمنه صلى الله عليه
وآله فموقوف لان ذلك لا يستلزم اطلاع النبي صلى الله عليه
وآله عليه ولا امره به بل هو اعم فلا يكون مرفوعا على الاصح
وفيه قول نادر انه مرفوع والا يكن كذلك بل اضافه الى زمنه
صلى الله عليه وآله فان بين اطلاعه صلى الله عليه وآله عليه ولم ينكره
فهو مرفوع اجماعا والا فوجهان للمحدثين والاصوليين من حيث ان
الظاهر كونه صلى الله عليه وآله اطلع عليه وقرره فيكون مرفوعا

بل ظاهر

فيجوز مخالفه وهذا مبني على جواز الاجماع في زمنه صلى الله عليه
وآله ...خلاف وان كان الحق جوازه وكيف كان الموقوف
فليس بحجة وان صح سنده على الاصح لان مرجعه الى قول
من وقف عليه وقوله ليس بحجة وقيل هو حجة مطلقا وضعفه
ظاهر

الثاني المقطوع وهو ما جاء عن التابعين و
من في حكمهم وهو تابع مصاحب الامام ايضا فانه في معنى
التابعي لصاحب النبي صلى الله عليه وآله عندنا من اقوالهم اي اقوال
التابعين وافعالهم موقوفا عليهم ويقال له المنقطع ايضا و
هو مغاير للموقوف بالمعنى الاول لان ذلك يوقف على
صاحب المعصوم وهذا على التابعي واخص من معنى الموقوف
المقيد لانه ح يشمل غير التابعي والمقطوع يختص به وقد يطلق

حتى يتحقق لارسال الصحابي عن النبي صلى الله عليه وآله بان يروي الحديث
عن صلى الله عليه وآله بواسطة صحابي آخر سواء كان الراوي تابعيا ام غيره
صغيرا ام كبيرا وسواء كان الساقط واحدا ام اكثر وسواء رواه
بغير واسطة بان قال التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وآله مثلا او بواسطة
نسيها بان صرح بذلك او تركها مع علمه بها او ابهمها
كقوله عن رجل او عن بعض اصحابنا ونحو ذلك هذا هو المعنى العام للمرسل
المتعارف عند اصحابنا وقد يخص المرسل باسناد التابعي الى
النبي صلى الله عليه وآله من غير ذكر الواسطة كقول سعيد بن المسيب قال
رسول الله صلى الله عليه وآله كذا وهذا هو المعنى الاشهر له عند الجمهور و
قيده بعضهم بما اذا كان التابعي المرسل كبيرا كابن المسيب والا فهو
منقطع واختار جماعة منهم معناه العام الذي ذكرناه ويطلق

عليه اى

عليه اى على المرسل المنقطع والمقطوع ايضا باسقاط شخص
واحد من اسناده والمعضل بفتح الضاد المعجمة باسقاط
اكثر من واحد قيل انه ماخوذ من قولهم امر عضيل اى مستغلق
شديد ومثاله ما يرويه تابعي التابعي او من دونه قائلا فيه
قال رسول الله صلى الله عليه وآله والمرسل ليس بحجة مطلقا سواء ارسله
الصحابي ام غيره وسواء اسقط منه واحدا ام اكثر
وسواء كان المرسل جليلا ام لا في ... له
للاصوليين والمحدثين وذلك للجهل بحال المحذوف فيحتمل كونه
ضعيفا ويزداد الاحتمال بزيادة الساقط فيقوى احتمال
الضعف ومجرد روايته عنه ليست تعديلا بل اعم الا ان
يعلم تحرز مرسله عن الرواية عن غير الثقة كابن ابي عمير من
اصحابنا على ما ذكره كثير منهم وسعيد بن المسيب عند الشافعي فيقبل
مرسله ويصير في قوة المسند وفي تحقق هذا المعنى وهو العلم بكون
المرسل لا يروي الا عن الثقة نظر لان مستند العلم ان كان هو
الاستقراء لمراسيله بحيث يجدون المحذوف ثقة فهذا في معنى الاسناد
ولا بحث فيه وان كان لحسن الظن به في انه لا يرسل الا عن ثقة
فهو غير كاف شرعا في الاعتماد عليه ومع ذلك غير مختص بمن يخصونه به

القائل ابو الصلاح بعد عمرا في
باب اضعف كل من اللغه
منه

وان كان استناده الى اخباره بانه لا يرسل الا عن الثقة فمرجعه الى
شهادته بعدالة الراوي المجهول وسيأتي ما فيه وعلى تقدير قبوله
فالاعتماد على التعديل وظاهر كلام الاصحاب في قبول مراسيل
ابن ابي عمير هو المعنى الاول ودون اثباته خرط القتاد و
قد نازعهم صاحب البشرى في ذلك ومنع تلك الدعوى واما
الشافعية فاعتذروا عن مراسيل ابن المسيب بانهم وجدوها مسانيد
من وجوه اخر واجابوا عما اورد عليهم من ان الاعتماد حينئذ يقع
على المسند دون المرسل فيقع لغوا بانه بالمسند يتبين صحة الاسناد
الذي فيه الارسال حتى يحكم له مع ارساله بانه اسناد صحيح تقوم به الحجة
ويظهر الفائدة في صيرورتهما دليلين يرجح بهما عند معارضة دليل واحد
ونبه بالاصح على خلاف جماعة من الجمهور حيث قبلوا المرسل مطلقا
اذا كان مرسله ثقة ونقله الرازي في المحصول عن الاكثرين محتجين
بان الورع لا يجوز له ان يخبر عن المعصوم صلعم الا وله صحة الاخبار عنه
وانما يكون كذلك اذا ظن العدالة وبان علة التثبت هو الفسق
وهي منفية فيجب القبول وبان المسند جاز ان يكون مرسلا فانه
يحتمل ان يكون بين فلان وفلان رواة لم تذكر فلا يقبل الا ان يستفصل
واجيب بانه ليس محل اخباره عنه صلى الله عليه وآله انه قال

كابي حنيفة ومالك و جمهور المعتزلة منهم

اولى من جملة على انه سمع انه قال واذا احتمل الامران لم يظهر حمله
على احدهما وانتفاء علة التثبت موقوف على ثبوت العدالة
وقول الراوي عن فلان يقتضي بظاهره الرواية عنه بغير واسطة وقد نوزع
في ذلك وادعى ان مثله غير متصل لكن الظاهر خلافه وطريق ما يعلم
به الارسال في الحديث امران جلي وخفي فالاول بعدم التلاقي بين
الراوي والمروي عنه اما لكونه لم يدرك عصره او ادركه لكن لم يجتمعا
وليست له منه اجازة ولا وجادة ومن ثم احتيج الى التاريخ
لتضمنه تحرير مواليد الرواة ووفياتهم واوقات طلبهم و
ارتحالهم وقد افتضح اقوام ادعوا الرواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ
كذب دعواهم والثاني ان يعبر في الرواية عن المروي عنه بصيغة
يحتمل اللقي وعدمه مع عدمه اي عدم اللقي كعن فلان وقال
فلان كذا فانهما وان استعملا في حالة تكون قد حدثه يحتملان
كونه حدث غيره فاذا ظهر بالتنقيب كونه غير راو عنه تبين الارسال
وهو ضرب من التدليس وسيأتي **الرابع** المعلل و
معرفته من اجل علوم الحديث وادقها وهو ما فيه اسباب
خفية غامضة قادحة فيه في نفس الامر وظاهره السلامة منها
بل الصحة وانما يتمكن من معرفة ذلك اهل الخبرة بطرق الحديث

ومتونه ومراتب الرواة الضابطة لذلك واهل الفهم
الثاقب في ذلك ويستعان على ادراكها اي العلل المذكورة
بتفرد الراوي بذلك الطريق او المتن الذي يظهر عليه قراين العلة
وبمخالفة غيره له في ذلك مع انضمام قراين تنبه العارف
على تلك العلة من ارسال في الموصول او وقف في المرفوع او
دخول حديث في حديث او وهم واهم او غير ذلك من
الاسباب المعللة للحديث بحيث يغلب على الظن ذلك
ولم يبلغ اليقين والا لحقه حكم ما تيقن من ارسال
او غيره فيحكم به او يتردد في ثبوت تلك العلة من
غير ترجيح يوجب الظن فيتوقف وهذه العلة عند الجمهور
مانعة من صحة الحديث على تقدير كون ظاهره الصحة لولا ذلك
ومن ثم شرطوا في تعريف الصحيح سلامته من العلة واما
اصحابنا فلم يشترطوا السلامة منها وح فقد يقسم الصحيح
الى معلل وغيره وان رد المعلل كما يرد الصحيح الشاذ وبعضهم
وافقنا على هذا ايضا والاختلاف في مجرد الاصطلاح واعلم ان
هذه العلة توجد في كتاب التهذيب متنا واسنادا بكثرة والتعرض
الى تمثيلها يخرج الى التطويل المنافي لغرض الرسالة

قلت هذا مناف لعد المعلل في
اقسام المختص من الاقسام بالحديث الضعيف
حسن

الخامس

المدلس

...بره ... عبارة اعم من ذلك فلا يكون كاذبا وربما
لم يسقط المدلس شيخه الذي اخبره ولا يوقع التدليس في ابتداء
السند لكن يسقط من بعده رجلا ضعيفا او صغير السن
ليحسن الحديث بذلك وهذان النوعان تدليس في الاسناد
واما التدليس في الشيوخ لا في نفس الاسناد فذلك بان
يروي عن شيخ حديثا سمعه منه ولكن لا يحب معرفة ذلك
الشيخ لغرض من الاغراض فيسميه او يكنيه باسم او كنية غير
معروف بها او ينسبه الى بلد او قبيلة غير معروف بها
او يصفه بما لا يعرف به

فيترتب عليه احكام غير صحيحة حتى قال بعضهم التدليس

اخو الكذب وفى جرح فاعله بذلك قولان يعنى انه

اذا عرف بالتدليس ثم روى حديثا غير ما دلس به ففى

قبوله خلاف فقيل لا يقبل مطلقا لما ذكرناه من الضرر المترتب

على التدليس الذى وقع منه حيث اوجب وصل المقطوع و

ايصال المرسل ويترتب عليه احكام شرعية كانت منتفية

لولاه وذلك جرح واضح وقيل لا يجرح بذلك بل ما علم فيه

التدليس يرد وما لا فلا لان المفروض كونه ثقة بدونه

[illegible] د التفصيل و

ان يتو بذا من
ب الهشار كره
ل ما قال الكذ
ل صدق قالا
ن به ولا
امن كونه
فلا يقبل ١٢

هو القبول لحديثه ان صرح بما يقتضى الاتصال كحدثنا واخبرنا

دون المحتمل للامرين كعن وقال بل حكمه حكم المرسل ومرجع هذا

التفصيل الى ان التدليس غير قادح فى العدالة ولكن تحصل

الريبة فى اسناده لاجل الوصف فلا يحكم باتصال سنده الا مع

اتيانه بلفظ لا يحتمل التدليس بخلاف غيره فانه يحكم على سنده بالاتصال

عملا بالظاهر حيث لا معارض له واعلم ان عدم اللقى الموجب للتدليس

يعلم باخباره عن نفسه بذلك وبجزم عالم مطلع عليه ولا يكفى

ان يقع فى بعض الطرق زيادة راو بينهما لاحتمال ان يكون

من المزيد ولا يحكم فى هذه الصورة بحكم كلى لتعارض الاتصال

والانقطاع السادس المضطرب من الحديث و

هو ما اختلف راويه المراد به الجنس فيشمل الراوى الواحد

والازيد فيه اى فى الحديث متنا او اسنادا فرواه مرة

على وجه واخرى على وجه آخر مخالف له وانما يتحقق الوصف

بالاضطراب مع تساوى الروايتين المختلفتين فى الصحة

وغيرها بحيث لم يترجح احدهما على الاخرى بشىء من المرجحات

اما لو ترجحت احدهما على الاخرى بوجه من وجوهه كان

يكون راويها احفظ او اضبط او اكثر صحبة للمروى عنه

ونحو ذلك من وجوه الترجيح فالحكم للراجح من الامرين او الامور
فلا يكون مضطربا ويقع الاضطراب في السند بان
يرويه الراوي تارة عن ابيه عن جده مثلا وتارة عن جده
بلا واسطة وثالثة عن ثالث غيرهما كما اتفق ذلك في رواية
امر النبي صلى الله عليه وآله بالخط للمصلي سترة حيث لا يجد العصا
ويقع الاضطراب في المتن دون السند كخبر اعتبار الدم
عند اشتباهه بالقرحة بخروجه من الجانب الايمن فيكون
حيضا او بالعكس فرواه في الكافي بالاول وكذا في
التهذيب في كثير من النسخ وفي بعضها بالثاني واختلفت
الفتوى بسبب ذلك حتى من الفقيه الواحد مع ان الاضطراب
يمنع من العمل بمضمون الحديث مطلقا وربما قيل بترجيح
الثاني ودفع الاضطراب من حيث عمل الشيخ في النهاية
بمضمونه فرجح على الرواية الاخرى بذلك وبان الشيخ اضبط
من الكليني واعرف بوجوه الحديث وفيهما معا نظر بين
يعرفه من يقف على احوال الشيخ وطرق فتواه والتسمية
صاحب البشرى مثل ذلك تدليسا فهو سهو او اصطلاح
غير ما يعرفه المحدثون ويكون الاضطراب من راو واحد

كهذه الرواية

[illegible]

كهذه الرواية فانها مرفوعة الى ابان في الجهتين ومن رواة
ازيد من الواحد برويه كل واحد بوجه يخالف ما رواه الآخر
السابع المقلوب وهو حديث ورد بطريق
فيروى بغيره اما بمجموع الطريق او ببعض رجاله بان
يقلب بعض رجاله خاصة بحيث يكون اجود منه ليرغب فيه
وقد يقع سهوا كحديث يرويه محمد بن احمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن
عيسى وكثيرا ما يتفق ذلك في اسناد التهذيب ومثله محمد بن احمد بن
يحيى عن ابيه احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى فينقلب الاسم ونحوه
من الاغراض الموجبة للقلب وقد يقع ذلك القلب من العلماء
تحضهم لبعض للامتحان اي امتحان حفظهم وضبطهم كما اتفق ذلك
لبعض العلماء ببغداد وقد يقع القلب في المتن كحديث السبعة
الذين يظلهم الله في عرشه ففيه ورجل تصدق بصدقة فاخفاها
حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله فهذا مما انقلب على بعض الرواة
وانما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما ورد في الاصول المعتبرة
الثامن الموضوع وهو المكذوب المختلق المصنوع
بمعنى ان واضعه اختلقه وصنعه لا مطلق حديث الكذوب
فان الكذوب قد يصدق وهو اي الموضوع شر اقسام

[illegible]

الضعيف ولا تحل روايته للعالم به الا مبينا لحاله من
كونه موضوعا بخلاف غيره من الضعيف المحتمل للصدق حيث
جوزوا روايته في الترغيب والترهيب كما سياتي ويعرف
الموضوع باقرار واضعه بوضعه فيحكم عليه ح بما يحكم على الموضوع
في نفس الامر لا بمعنى القطع بكونه موضوعا لجواز كذبه في اقراره و
انما يقطع بحكمه لان الحكم يتبع الظن الغالب وهو هنا كذلك
ولولاه لما ساغ قتل المقر بالقتل ولا رجم المعترف بالزنا
لاحتمال ان يكونا كاذبين فيما اعترفا به وقد يعرف ايضا
بركاكة الفاظه ونحوها ولاهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون
بها ذلك وانما يقوم به منهم من يكون اطلاعه تاما وذهنه
ثاقبا وفهمه قويا ومعرفته بالقراين الدالة على ذلك متمكنة
وبالوقوف على غلطه ووضعه من غير تعمد كما وقع
لثابت بن موسى الزاهد في حديث من كثرت صلوته بالليل
حسن وجهه بالنهار فقيل كان شيخ يحدث في جماعة
فدخل رجل حسن الوجه فقال الشيخ في اثناء حديثه من كثرت صلوته بالليل الحديث
فوقع لثابت بن موسى انه من الحديث فرواه والواضعون اصناف
منهم من قصد التقرب به الى الملوك وابناء الدنيا مثل غياث

بن ابرهيم دخل على المهدي بن المنصور وكان يعجبه الحمام الطيارة
الواردة من الاماكن البعيدة فروى حديثا عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال لا سبق الا في خف او حافر او
نصل او جناح فامر له بعشرة آلاف درهم فلما
خرج قال المهدي اشهد ان قفاه قفا كذاب على
رسول الله صلى الله عليه وآله ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله
جناح ولكن هذا اراد ان يتقرب الينا وامر بذبحها وقال
انا حملته على ذلك ومنهم قوم من السؤال يضعون
على رسول الله صلى الله عليه وآله احاديث يرتزقون بها.
كما اتفق لاحمد بن حنبل ويحيى بن معين في مسجد الرصافة
واعظمهم ضررا من انتسب منهم الى الزهد والصلاح
بغير علم فاحتسب بوضعه اي زعم انه وضعه حسبة لله
وتقربا اليه ليجذب بها قلوب الناس الى الله تعالى بالترهيب
والترغيب فقبل الناس موضوعاتهم ثقة بهم وركونا اليهم لظاهر
حالهم بالصلاح والزهد ويظهر لك ذلك من احوال الاخبار
التي وضعها هؤلاء في الوعظ والزهد وضمنوها اخبارا
عنهم ونسبوا اليهم افعالا واحوالا خارقة للعادة

الطعام [illegible]
[illegible] ومجلس المهدي

وكرامات لم يتفق مثلها لأولي العزم من الرسل يجب بقطع
العقل بكونها موضوعة وان كانت كرامات الاولياء
ممكنة في نفسها ومن ذلك ما روي عن ابي عصمة
نوح بن ابي مريم المروزي انه قيل له من اين لك عن عكرمة
عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة وليس عند
اصحاب عكرمة هذا فقال اني رايت الناس قد اعرضوا عن
القرآن واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي محمد بن اسحق فوضعت
هذا الحديث حسبة وكان يقال لابي عصمة هذا الجامع فقال
ابو حاتم بن حبان جمع كل شيء الا الصدق وروى ابن حبان
عن ابن مهدي قال قلت لميسرة بن عبد ربه من اين جئت بهذه
الاحاديث من قرأ كذا فله كذا فقال وضعتها ارغب
الناس فيها وهكذا قيل في حديث ابي الطويل في فضائل
سور القرآن سورة سورة فروى عن المؤمل بن اسماعيل
قال حدثني شيخ به فقلت للشيخ من حدثك فقال حدثني
شيخ بواسط وهو حي فصرت اليه فقال حدثني شيخ بالبصرة
فصرت اليه فقال حدثني شيخ بعبادان فصرت اليه
فاخذ بيدي فادخلني بيتا فاذا فيه قوم من المتصوفة ومعهم

كانه اسم كتاب له في مال النعوت
سح

شيخ

شيخ فقال هذا الشيخ حدثني فقلت يا شيخ من حدثك فقال
لم يحدثني احد ولكنا راينا الناس قد رغبوا عن القرآن
فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم الى القرآن وكل من
اودع هذه الاحاديث تفسيره كالواحدي والثعلبي والزمخشري
فقد اخطأ في ذلك ولعلهم لم يطلعوا على وضعه مع ان
جماعة من العلماء قد نبهوا عليه وخطب من ذكره مسندا
كالواحدي اسهل ووضعت الزنادقة كعبد الكريم بن
ابي العوجاء الذي امر بضرب عنقه محمد بن سليمان بن علي العباسي
وبيان الذي قتله خالد القسري وحرقه بالنار والغلاة
من فرق الشيعة كابي الخطاب ويونس بن ظبيان ويزيد
الصائغ واضرابهم جملة من الحديث ليفسدوا به الاسلام
وينصروا به مذهبهم روى العقيلي عن حماد بن زيد قال
وضعت الزنادقة على رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة عشر الف حديث
وروى عن عبد الله بن يزيد المقرئ ان رجلا من الخوارج رجع
عن بدعته فجعل يقول انظروا هذا الحديث عمن تأخذونه
فانا كنا اذا راينا رايا جعلنا له حديثا ثم نهض جهابذة
النقاد جمع جهبذ وهو الناقد البصير بكشف عوارها

بفتح العين وضمها والفتح اشهر وهو العيب ومحو
عارها فلله الحمد حتى قال بعض العلماء ما ستر الله احدا
يكذب في الحديث وقد ذهب الكرامية بكسر الكاف وتخفيف الراء
او فتح الكاف وتشديد الراء او فتح الكاف وتخفيف الراء على
اختلاف نقل الضابطين لذلك وهم الطائفة المنسوبون بمذهبهم
الى محمد بن كرام وبعض المبتدعة من المتصوفة الى جواز وضع الحديث
للترغيب والترهيب ترغيبا للناس في الطاعة وزجرا لهم
عن المعصية واستدلوا بما روي في بعض طرق الحديث من كذب
علي متعمدا ليضل به الناس فليتبوء مقعده من النار وهذه
الزيادة قد ابطلها نقلة الحديث وحمل بعضهم حديث من كذب
علي على من قال انه ساحر او مجنون حتى قال بعض المخذولين
انما قال من كذب علي ونحن نكذب له ونقوي شرعه نسأل الله
السلامة من الخذلان وحكى القرطبي في المفهم عن بعض اهل
الراي ان ما وافق القياس الجلي جاز ان يعزى الى النبي
صلى الله عليه وآله ثم المروي تارة يخترعه الواضع وتارة ياخذ كلام
غيره كبعض السلف الصالح او قدماء الحكماء او الاسرائيليات
او ياخذ حديثا ضعيف الاسناد فيركب له اسنادا صحيحا ليروج

وقد صنف

وقد صنف جماعة من العلماء كتبا في بيان الموضوعات وللصغاني
الفاضل الحسن بن محمد في ذلك كتاب الدر الملتقط في
تبيين الغلط جيد في هذا الباب ولغيره كابي الفرج
بن الجوزي دونه في الجودة لان كتاب ابن الجوزي ذكر فيه
كثيرا من الاحاديث التي ادعى وضعها لا دليل على كونها موضوعة
والحاقها بالضعيف اولى وبعضها قد يلحق بالصحيح والحسن عند اهل
النقد بخلاف كتاب الصغاني فانه تام في هذا المعنى مشتمل
على انصاف كثير **تتمة** لهذا القسم من الضعف
لا للفرد الموضوع تشتمل على مباحث كثيرة من احكام الضعيف
اذا وجدت حديثا باسناد ضعيف فلك ان تقول
هذا الحديث ضعيف بقول مطلق وتعني به ضعيف الاسناد او تصرح
بانه ضعيف الاسناد لا ان تعني بالاطلاق او تصرح بانه ضعيف
المتن فقد يروى بصحيح يثبت مثله الحديث وانما يضعف
اي يطلق على الضعف مطلقا بحكم امام من ائمة الحديث مطلع
على الاخبار وطرقها مصطلح بها انه ان ذلك الحديث
الموجود بطريق ضعف لم يرد باسناد يثبت به

مصرحا بهذا المعنى فان اطلق ذلك المطلع ضعفه ولم يعيره
ففي جوازه لغيره كذلك وجهان مرتبان على ان الجرح هل يثبت
مجملا ام يفتقر الى التفسير وسياتي ان شاء الله وقد تقدم انه
لا يجوز رواية الموضوع بغير بيان حاله مطلقا واما غيره من افراد
الضعيف فمنعوا روايته ايضا في الاحكام والعقايد لما يترتب
عليه من الضرر في الاحكام الدينية فروعا واصولا وتساهلوا
في روايته بلا بيان في غير الصفات الالهية والاحكام
الشرعية من الترغيب والترهيب والقصص وفضايل الاعمال
ونحوها على المشهور بين العلماء ويمكن ان يستدل له بحديث من
بلغه شيء من اعمال الخير فعمل به اعطاه الله ذلك وان لم يكن
الامر على ما بلغه ونحوه من عباراته ومنهم من منع العمل به مطلقا
ومن يتدبر رواية حديث ضعيف او مشكوك في صحته
بغير اسناد يقول روي او بلغنا او ورد او جاء ونحوه
من صيغ التمريض ولا يذكره بصيغة الجزم كقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وفعل ونحوها من الالفاظ الجازمة اذ ليس
ثم ما يوجب الجزم ولو اتى بالاسناد مع المتن لم يجب عليه بيان

الحال لانه قد اتى به عند اهل الاعتبار و...
بالحال على تقصيره ورفع تقليده ظاهره فالعهدة
منه ولو بين الحال لكان اولى البا...
الثالث فيمن تقبل روايته ومن ترد ومعرفة
ذلك من اهم انواع علوم الحديث وبه ...
ذكر من العلم بحال الفريقين يحصل التمييز بين
صحيح الرواية وضعيفها وجوز ذلك التحث...
وان اشتمل على القدح في المسلم المستور واشاعة
اشاعة الفاحشة في الذين امنوا صيانة
للشريعة المطهرة من ادخال ما ليس منها فيها
ونفيا للخطاء والكذب عنها وقد روي ان...
قيل لبعض العلماء اما تخشى ان يكون هو...

الذين تركت حديثهم خصماءك عند الله يوم
القيمة فقال لان يكونوا خصمائي احب الي من ان يكون
رسول الله صلى الله عليه وآله خصمي لم لم تذب الكذب عن حديثي
وروي ان بعضهم سمع من بعض العلماء شيئا
من ذلك فقال له يا شيخ لا تغتاب العلماء فقال
له ويحك هذه نصيحة ليست غيبة وهذا امر واضح
لا مرية فيه بل هو من فروض الكفايات كاصل
المعرفة بالحديث نعم يجب على المتكلم في ذلك التثبت
في نظره وجرحه لئلا يقدح في بري غير مجروح بما ظنه
جرحا فيجرح سليما ويسم بريا بسمة سوء يبقى عليه
الدهر عارها فقد اخطا في ذلك غير واحد فطعنوا
في كابر من الرواة استنادا الى طعن ورد فيهم له محمل

ولا

ولا ثبت منهم بطريق صحيح ومن اراد الوقوف
على حقيقة الحال فليطالع كتب الرجال الكثيرة
وقد كفانا السلف الصالح من العلماء
بهذا الشان مؤنة الجرح والتعديل غالبا في كتبهم
التي صنفوها في الضعفاء كان القضاء بروا
معا كالنجاشي والشيخ ابو جعفر الطوسي والسيد
جمال الدين احمد بن طاوس والعلامة جمال الدين
بن المطهر والشيخ تقي الدين داود وغيرهم
ولكن ينبغي للماهر في هذه الصناعة ومن وهبه الله
احسن بضاعة تدبر ما ذكروه ومراعاة ما قرروه
فلعله يظفر بكثير مما اهملوه ويطلع على توجيه في
المدح والقدح قد اغفلوه كما اطلعنا عليه كثيرا

ونبهناه عليه في مواضع كثيرة وصنفنا على كتب
القوم خصوصا مع تعارض الاخبار في الجرح و
القدح فانه وقع لكثير من اكابر الرواة وادعى الكشي
في كتابه من غير ترجيح وتكلم بعده في ذلك واختلفوا
في ترجيح ايهما على الاخر اختلافا كثيرا فلا ينبغي لمن قدر
على البحث تقليدهم في ذلك بل يبقى مما الهمه الله تعالى فلكل
مجتهد نصيب فان طريق الجمع بينها ملتبس على كثير بسبب
اختلاف طرقه واصوله في العمل بالاخبار الصحيحة والحسنة
والموثقة وطرحها او بعضها فربما لم يكن في بعض الجانبين
حديث صحيح فلا يحتاج الى البحث عن الجمع بينها بل يعمل
بالصحيح خاصة حيث يكون ذلك من اصول المباحث و
ربما يكون بعضها صحيحا ونقيضه حسنا او موثقا ونحو

من اصله العمل بالجمع فيجمع بينها بما لا يوافق اصل المباحث
الاخر ونحو ذلك وكثيرا ما يتفق لهم التعديل بما لا يصلح للتعديل
كما يعرفه من يطالع كتبهم سيما خلاصة الاقوال التي هي الخلاصة
في علم الرجال وفي هذا الباب مسائل ثمان الاولى اتفق
ائمة الحديث والاصول الفقهية على اشتراط اسلام الراوي
حال روايته وان لم يكن مسلما حال تحمله فلا يقبل رواية الكافر
وان علم من دينه التحرز عن الكذب لوجود التثبت عند خبر الفاسق
فيلزم عدم اعتبار خبر الكافر بطريق اولى اذ يشمل الفاسق
الكافر وفي قبول شهادته في الوصية مع ان الرواية اضعف
من الشهادة بنص خاص فيبقى العام معتبرا في الباقي و
لكن للقياس هنا اعتبار القياس او تعدية با لتنقيه
بالاذن في على الاعلى وقرب منه القول بقبول ابي حنيفة

شهادة الكفار بعضهم على بعض فيلزم مثله في الرواية لكن
فانه لا تقبل روايتهم مطلقا وقيل شهادتهم للضرورة
صيانة للحقوق اذ اكثر معاملاتهم لا يحضرها مسلمان
ولو غير عند ادائها لك وعقله فلا تقبل رواية الصبي
والمجنون مطلقا لارتفاع القلم عنهما الموجب لعدم
المؤاخذة المقتضي لعدم الكذب على تقدير تميزه مع
التحفظ من ارتكاب ح
عدمه لا عبرة بقوله وجمهورهم على اشتراط عدالة التثبت
لما تقدم من الامر بالتثبت عند خبر الفاسق فصار عدم
الفسق شرطا لقبول الرواية ومع الجهل بالشرط يتحقق
الجهل بالمشروط فيجب الحكم بنفيه حتى يعلم وجود انتفاء
التثبت كذا استدلوا عليه وفيه نظر لان مقتضى الاية
كون الفسق مانعا من قبول الرواية فاذا جهل حال الراوي

لا يصح الحكم عليه بالفسق فلا يجب التثبت عند خبره بمقتضى
مفهوم الشرط لا نسلم ان الشرط عدم الفسق بل المانع ظهوره
فلا يجب العلم بانتفائه حيث يجهل والاصل عدم الفسق في
المسلم وصحة قوله وبهذا اعتضد رأي شيخنا ابي جعفر الطوسي
فانه كثيرا ما يقبل خبر غير العدل ولا يبين سبب ذلك
وقد ذهب ابو حنيفة الى قبول رواية المجهول الحال محتجا
بنحو ذلك وبقبول قوله في تذكية اللحم وطهارة الماء
ورق الجارية والفرق بين ما ذكروه وبين الرواية واضح
وليس المراد من العدالة كونه تاركا لجميع المعاصي بل بمعنى كونه
سليما من اسباب الفسق التي هي فعل الكبائر والاصرار
على الصغائر وخوارم المروة وهي الاتصاف بما يستحسن
التحلي به عادة بحسب زمانه ومكانه وشانه فعلا وتركا

على وجه يصير له ذلك ملكة وانما لم يصرح باعتبارها لان السلامة
من الاسباب المذكورة لا يتحقق الا بالملكة فاغنى عن اعتبارها و
ضبط لما يرويه بمعنى كونه حافظا له متيقظا غير مغفل ان حدث
من حفظه ضابطا لكتابه حافظا له من الغلط والتصحيف
والتحريف اذا حدث منه عارفا بما يختل به المعنى ان
روى به اي بالمعنى خشية تجوزه وفي الحقيقة اعتبار العدالة
يغني عنه لان العدل يجازف برواية ما ليس بمضبوط
على الوجه المعتبر وتخصيصه تاكيدا وتنبيها على العناية
ولا تشترط في الراوي الذكورة لاصالة عدم اشتراطها
واطباق الخلف والسلف على الرواية عن المراة
ولا الحرية فتقبل رواية العبد ولقبول شهادتهما
في الجملة فالرواية اولى ولا العلم بفقهه وعربيته

لان

لان الغرض منه الرواية لا الدراية وهي تحصل
بدونهما ولعموم قوله ص نضر الله امرء سمع مقالتي
فوعاها واداها كما سمعها فرب حامل فقه ليس بفقيه
ولكن ينبغي معرفته بالعربية حذرا عن اللحن والتصحيف
وقد روي عنهم عم انهم قالوا اعربوا كلامنا فانا قوم
فصحاء وهو شامل اعراب العلم واللسان وقال
بعض العلماء جاءت هذه الاحاديث عن الاصل
معربة ونحن نخاف على طالب الحديث
اذا لم يعرف النحو ان يدخل في جملة قول النبي ص
من كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار لانه
لم يكن يلحن فمهما رويت عنه حديثا ولحنت فيه فقد كذبت
والمعتبر ان يعلم قدر ما يسلم معه من اللحن والتحريف

وكذا لا يعتبر فيه البصر فتصح رواية الاعمى وقد وجد
ذلك في السلف والخلف ولا العدد بناء على العمل بـ
خبر الواحد وعلى عدم اعتباره لا يعتبر في المقبول
منه عدد خاص بل ما يحصل به العلم فالعدد غير معتبر
في الجملة مطلقا وهل يعتبر مع ذلك امر آخر ومذهب
خاص ام لا يعتبر فيقبل رواية جميع فرق المسلمين وان
كانوا اهل بدعة اقوال احدها انه لا يقبل رواية
المبتدع مطلقا لفسقه وان كان متاولا كما
في الكفر المتاول وغيره والثاني ان لم يستحل الكذب
لنصرة مذهبه وان قبل استحله كالخطابية من غلاة الشيعة
لم يقبل والثالث انه ان كان داعية لمذهبه لم يقبل لانه
مظنة التهمة بترويج مذهبه والا قبل وعليه الجمهور

والرابع وهو المشهور بين اصحابنا اشتراط الايمان
مع ذلك المذكور من الشروط بمعنى كونه اماميا وقطعوا
به في كتب الاصول الفقهية وغيرها لان من عداه عندهم
فاسق وان تاول كما تقدم شيئا ولكن الدليل هذا مع عملهم باخبار
ضعفه بسبب عقيدة الراوي وهو جمع مع فساد عقيدته
ايضا في كثير من ابواب الفقه معتذرين عن ذلك العمل المخالف
لما اقتضاه في اصولهم من عدم قبول رواية المخالف
بانجبار الضعف الحاصل للراوي بفساد عقيدته و
نحوه بالشهرة ان شهرة الخبر والعمل بمضمونه بين الاصحاب
فيحكم اثبات المذهب ولكن ضعفه ظاهر بعد ثبوته
مذهب اهل الخلاف بالطريق الضعيف من اصحابهم ونحوها
ان الشهرة من الاسباب الباعثة لهم على قبول رواية

المخالف في بعض الابواب كقول ما دلت القرائن
على صحته مع ذلك على ما ذهب اليه المحقق في المعتبر و
قد تقدم الكلام على هذا الدليل في اول الرسالة و كيف
كان فاطلاق اشتراط الايمان مع استثناء ما ذكر
ليس بجيد وح فاللازم على ما قررناه عنهم اشتراط
احد الامرين من الايمان والعدالة او المرجح او الا يختار
واطلاق اشتراطهما اي الايمان والعدالة المقتضي
لعدم قبول رواية غير المؤمن مطلقا اذ لا يقولون
به واقتصر قوم هنا فاعتبروا اسلامه بدلا من ذلك
عليه واقتصروا على الصحيح ولا دراية اعدل ولا يقدح
فيه قول المحقق في رده من ان الكاذب قد يصدق
الفاسق قد يصدق وان في ذلك طعنا في

علمائنا وقد جاء في المذهب اذ لا مصنف الا وقد عمل
بخبر المجروح كما يعمل بخبر العدل وظاهر ان هذا غير قادح
بمجرد احتمال صدق الكاذب غير كاف في جواز العمل
بقوله مع النهي عنه والقدح في المذهب غير ظاهر فا
من لا يعمل بخبر الواحد من اصحابنا كالسيد المرتضى
وكثير من المتقدمين مصنفاتهم خالية عن خبر الثقة
وحيث التعليل فضلا عن المجروح الى ان يبلغ حد التواتر
والمصنفات المشتملة على اخبار المجروح وجدت مبنية على
مذهب المقتضي لمضمونها ولئن كان ولابد من تجاوز
فالعمل على خبر المخالف الثقة ليسلم من ظاهر النهي عن قبول
خبر الفاسق ظاهرا مع اطلاقه على المخالف مطلقا
وقد تقدمت الاشارة اليه اما المقصود

فلا عذر في قبول قوله كما يتفق ذلك للشيخ رحمه الله في موارد
كثيرة والله أعلم بحقائق أحكامه الثانية تعرف العدالة
المعتبرة في الراوي بتنصيص عدلين عليها وبالاستفاضة
بأن تشتهر عدالته بين أهل النقل أو غيرهم من أهل العلم كمشايخنا
السالفين من عهد الشيخ محمد بن يعقوب الكليني وما بعده
إلى زماننا هذا لا يحتاج أحد من هؤلاء المشايخ المشهورين
إلى تنصيص على تزكيته ولا تنبيه على عدالته لما
اشتهر في كل عصر من ثقتهم وضبطهم وورعهم زيادة
على العدالة وإنما يتوقف على التزكية غير هؤلاء
من الرواة الذين لم يشتهروا بذلك
ككثير ممن سبق على هؤلاء وهم طرق الأحاديث المدونة
في الكتب غالبا وفي الاكتفاء بتزكية الواحد العدل

في الرواية قول مشهور لنا ولمخالفينا كما يكتفي
به أي بالواحد في أصل الرواية وهذه التزكية فرع
الرواية فكما لا يعتبر العدد في الأصل فكذا
في الفرع وذهب بعضهم إلى اعتبار اثنين كما
في الجرح والتعديل في الشهادات فهذه طرق
معرفة عدالة الراوي السابق على زماننا والمعاصر
يثبت بذلك وبالمعاشرة الباطنة المطلعة
على حاله واتصافه بالملكة المذكورة و
يعرف ضبطه بأن يعتبر روايته بروايات الثقات
المعروفين بالضبط والإتقان فإن
وافقهم غالبا ولو من حيث المعنى بحيث لا   في رواياته
يخالفها أو يكون المخالفة نادرة عرف حينئذ كونه

ضابطا ثبتا وان وجدناه بعد اعتبار رواياته
بروايات الثقات المخالفة لهم عرف اختلاله اي اختلال
ضبطه او اختلال حاله في الضبط ولم يحتج بحديثه و
هذا الشرط انما يفتقر اليه فيمن يروي الاحاديث
من حفظه او يخرجها بغير الطرق المذكورة في المصنفات
واما رواية الاصول المشهورة فلا يعتبر فيها ذلك
وهو واضح الثالثة التعديل مقبول من غير
ذكر سببه على المذهب المشهور لان اسبابه كثيرة
يصعب ذكرها فان ذلك يحوج المعدل الى ان يقول
لم يفعل كذا لم يرتكب كذا فعل كذا وكذا فيعدد ذلك فيشق
جدا واما الجرح فلا يقبل الا مفسرا مبينا السبب الموجب له
لاختلاف الناس فيما يوجبه فان بعضهم يجعل الكبيرة

القادحة

القادحة ما توعد عليها في القرآن بالنار وبعضهم يعمم
التوعد وآخرون يعممون التوعد فيه بالكتاب والسنة
وبعضهم يجعلون الذنوب كباير وصغر الذنب وكبره
عندهم اضافي الى غير ذلك من الاختلاف فربما اطلق
بعضهم القدح بشيء بناء على امر اعتقده جرحا وليس بجرح
في نفس الامر او في الاعتقاد الآخر فلا بد من بيان سببه لينظر
فيه اهو جرح ام لا وقد اتفق لكثير من العلماء جرح بعض
اسم ذكر ما لا يصلح جرحا قيل لبعضهم لم تركت حديث
فلان فقال رايته يركض على برذون وسال آخر عن
الرواة فقال اصنع بحديثه ذكروا يوما عند حماد فامتخط
حماد ويشكل بان ذلك آت في باب التعديل لان
الجرح كما تختلف اسبابه كذلك التعديل يتبعه فرد له

لأن العدالة تتوقف على اجتناب الكبائر وفقه المسألة فربما لم يعد
المعدل بعض الذنوب كبائر ولم يقدح عنده فعلها في العدالة
فزكى مرتكبه بالعدالة وهو فاسق عند الآخر بناء على كونه
مرتكبه لكبيرة عنده ومن ثم ذهب بعضهم إلى اعتبار التفصيل
فيهما ومن نظر إلى صعوبة التفصيل ونحوه اكتفى بالإطلاق
فيهما أما التفصيل باختلاف الجرح والتعديل في ذلك فليس
بذلك الوجيه نعم لو علم اتفاق مذهب الجارح والمعدل والمعتبر
بكسر الباء وهو طالب الجرح والتعديل ليعمل بالحديث
أو بتركه في الأسباب الموجبة للجرح بأن يكون اجتهادهما
فيما يحصل بالجرح والتعديل واحدا أو أحدهما مقلدا
للآخر أو كلاهما مقلد لمجتهد واحد اتجه الاكتفاء بالإطلاق
في الجرح كالعدالة وهذا التفصيل هو الأقوى فيهما والله أعلم

انه

إذ هو على المذهب المشهور في اعتبار التفسير في الجرح في الرد
إشكال مشهور من حيث إن اعتماد الناس اليوم في الجرح والتعديل
على الكتب المصنفة فيهما وقلما يتعرضون فيها لبيان السبب
بل يقتصرون على قولهم فلان ضعيف ونحوه فاشتراط بيان السبب
يفضي إلى تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الأغلب وأجيب
بأن ما أطلقه الجارحون في كتبهم من غير بيان سببه ولئن لم نعتمده
في الجرح على مذهب من يعتبر التفسير لكنه يوجب الريبة القوية
في المجروح كتلك المقتضية إلى ترك الحديث الذي يرويه
فنتوقف عن قبول حديثه إلا أن تثبت العدالة والثقة
بعد زوال موجب الجرح ومن أزيحت عنه تلك الريبة بالبحث
عن حاله بحثا أوجب الثقة بعدالته فقبلنا روايته ولم
نتوقف وعلى هذا الأمر الثالث تثبت الجرح والرد

بقول واحد كتعديل المزكي كما يثبت تعديله في الرواية بالواحد
ايضا وقد يقدم على المذهب الاشهر وذلك لان
العدد لم يشترط في قبول الخبر كما سلف فلم يشترط في وصفه
من جرح وتعديل لانه فرعه والفرع لا يزيد على اصله بل
قد ينقص كما في تعديل شهود الزنا فانه يشترط فيه اثنين
في اصل الزنا اربعة واما من خرج عن ذلك واوجب زيادة الفرع
اعني الجرح والتعديل على اصله كالاكتفاء في الدعوى بشاهد
واليمين في التعديل وذهب بعضهم في الاكتفاء بشاهد واحد
في رؤية هلال رمضان وشهادة الواحدة في ربع الوصية
وربع ميراث المستهل فبدليل خارج ونص خاص ولو
اجتمع في واحد جرح وتعديل فالجرح مقدم على التعديل
وان تعدد المعدل وزاد على عدد الجارح على القول

الا

الاصح لان المعدل يخبر عما ظهر من حاله والجارح يشتمل على
زيادة الاطلاع لانه يخبر عن باطن خفي على المعدل فانه لا
يعتبر منه ملازمته في جميع الاحوال فلعله تركه الموجب
للجرح في بعض الاحوال التي فارقه فيها هذا اذا امكن الجمع بين
الجرح والتعديل كما ذكروا الا يمكن الجرح كما اذا شهد الجارح
بقتل انسان في وقت فقال المعدل رايته بعده حيا
او تعدى فله فقال المعدل انه كان في ذلك الوقت
نائما او ساكتا ونحو ذلك تعارضا ولم يمكن التقديم ولم
يتم التعليل الذي قدم به الجارح ثم وطلب الترجيح لمن حصل
المرجح بان يكون احدهما اضبط او اورع او اكثر عددا
او نحو ذلك فيعمل بالراجح ويترك المرجوح فان لم
يتفق الترجيح وجب التوقف للتعارض

مع استحالة الترجيح من غير مرجح الخامس اذا قال المحدث
حدثني ثقة ولم يبينه لم يكف ذلك الاطلاق في التوثيق
في العمل بروايته وان اكتفينا بتزكية الواحد اذ لا بد
على تقدير الاكتفاء بتزكيته من تعيينه وتسميته لينظر في امره
هل اطلق القوم عليه التعديل او تعارض كلامهم او لم
يذكروه لجواز كونه ثقة عنده وغيره قد اطلع على جرحه بما
هو جارح عنده او عندنا الشاهد بنفيه وانما وثقه
بناء على ظاهر حاله فلو علم به لما وثقه ولاصالة عدم
الجارح مع ظهور تزكيته غير كاف في هذا المقام اذ لا بد
من البحث في حال الرواة على وجه يظهر به احد الامور
الثلاثة من الجرح او التعديل او تعارضهما حيث يمكن
بل اضرابه عن تسميته مريب في القلوب بل تكفي

ذلك

ذلك القول منه تدليسه للمروي عنه حيث يقصد ما يقوله
حدثني الثقة اذ يقصد به مجرد الاخبار من غير تعديل بل قد
قد يتجوز في مثل هذه الالفاظ عن محل الشهادة
وهل ينزل الاطلاق على التزكية ام لا بد من استعماله وجوه الشهادة
اجود بما اشتمل عليه ظاهره من عدم مجاوزته الثقة في مثل
ذلك وعلى تقدير تصريحه بقصد التزكية او حمل الاطلاق
عليها فينفع قوله مع ظهور عدم المعارض وانما
يتحقق ظهوره مع علم تعيينه ليعد ذلك والبحث
عن حاله والا فالاحتمال قائم كما مر وذهب بعضهم
الى الاكتفاء بذلك ما لم يظهر المعارض وهو الخلاف
وقد ظهر ضعفه ومثله ما لو قال كل من رويت عنه
فهو ثقة وان لم اسمه ثم روى عن من لم يسمه فانه يكون

م كتبنا له غير ان التحمل لذلك تركته هذه لما قررناه وقول العالم
هذه الرواية صحيحة في قوة الشهادة بتعديل رواتها فأولى
بعدم الاكتفاء بذلك ولو روى العدل عن رجل سماه
لم يجعل روايته عنه تعديلا على القول الاصح بطريق اولى
لانه يجوز ان يروي عن غير عدل وقد وقع من اكثر الاكابر
من الرواة والمصنفين ذلك خلافا للشذوذ من المحدثين
حيث ذهبوا الى اقتضاء هذا التعديل وكذا عمل
العالم المجتهد في الاحكام وفتياه لغيره بمقتضى
على وفق حديث ليس حكاية بصحته ولا مخالفته
ليس قدحا فيه ولا في رواته لان من كل واحد من العمل
والمخالفة اعم من كونه مستندا اليه وقد خالفه
فيحتمل ان في العمل ان استند له دليل اخر من حديث

صحيح

صحيح او غيره وفي المخالفة كونها لتزويده او المعارض
بما هو ارجح منه او غيرهما والعام لا يدل على الخاص
وقد تقدم الخلاف في اشتراط عدالة الراوي
مطلقا فلعله قبل روايته عن العدل لامر عارض
[illegible] في بيان الالفاظ المستعملة في الجرح
والتعديل بين اهل هذا الشان لما كان المعتبر في
الراوي العدالة المستفادة من الملكة المذكورة و
لم يكتف بظاهر حال الراوي المسلم ولا بد في التعديل من لفظ
صريح يدل على هذا المعنى وقد استعمل المحدثون وعلماء
الرجال الفاظا كثيرة في التزكية بعضها دال على المط
وبعضها اعم منه فنحن نذكرها مفصلة ونبين ما
يدل منها عندنا عليه وما لا يدل فنقول الفاظ التعد

دلالة عليه صريحا قول المعدل هو عدل او هو ثقة و
هذه اللفظ ولو كانت مستعملة في ابواب الفقه اعم من العدالة
لكنها هنا لم تستعمل الا بمعنى العدل بل الاغلب استعمالها
خاصة وقد يتفق في بعض الرواة ان يكرر في تزكيتهم لفظ
الثقة وهو يدل على زيادة المدح وكذا قوله وهو حجة
اي ما يحتج بحديثه وفي اطلاقه اسم المصدر عليه مبالغة
ظاهرة في الثناء عليه بالثقة والاحتجاج بالحديث
ولو كان اعم من الصحيح كما يتفق في الحسن والموثق
بل بالضعيف على ما سبق تفصيله لكن الاستعمال العرفي
لاهل هذا الشأن لهذه اللفظة يدل على ما هو اخص
من ذلك وهو التعديل وزيادة نعم لو قيل يحتج بحديثه
ونحوه لم يدل على التعديل لما ذكرناه بخلاف اطلاقه

هذه اللفظ على نفس الراوي بدلالة العرف الخاص ولذا قو
وهو صحيح الحديث فانه يقتضي كونه ثقة ضابطا ففيه زيا
تزكية وما ادى معناه في الالفاظ الدالة على التعديل اما ق
فمن وثبت حافظ ضابط يحتج بحديثه صدوق مالغ
محله الصدق بالخبرية والاضافة على التوسع يكتب حديثه
اي في حديثه بمعنى انه لا يطرح بل جماعة ينظر فيه ويختبر حتى
حاله فلعله يقبل لا بأس به بمعنى انه ليس بظاهر الضعف و
هذا الوصف بجماعة منهم احمد ابن ابي عوف البخاري وابنه
العلامة في قسم من يعتمد على روايته شيخ جليل صالح الحد
مشكور خير فاضل اتفق هذا الوصف لجماعة كابرهيم بن
الكرام والباس الصيرفي وبنان الجزري وعلي بن القيبة
ومحمد بن عبد الرحمن بن عبود بن وعتبة بن العابد

بن هشام وقيس بن عمار ومنهم من جمع له بين اللفظين خاص
كمنذر بن شعيب الطالقاني ممدوح كمحمد بن قيس الاسدي زاهد
عالم كابرهيم بن علي الكوفي واولى بالحكم مالو انفرد احدهما
صالح كابرهيم بن محمد الختلي واحمد بن عابد وشهاب بن عبد ربه
ولخوير عبد الخالق ووهب قريب الامر كالربيع بن سليمان
ومصبح بن الهلقام وهيثم بن ابي مروق الهندي مسكون الى روايته
كمحمد بن بدران فالاقوى في جميع هذه الاوصاف عدم الاكتفاء
بها في التعديل وان كان بعضها اقرب اليه من بعض لانها
اعم من المطلوب فلا تدل عليه اما الاربعة الاولى فظاهر
لان كل واحد منها قد يجامع الضعف وان كان من صفات
الكامل واما الاحتجاج بحديثه فقد عرفت انه قد يتفق با
الضعيف فضلا عن الحسن وما قاربه واما الوصف بالصدق

بلفظيه

بلفظيه فقد يجامع عدم العدالة ايضا اذ شرطها الصد
مع شي آخر واما كتب حديثه والنظر فيه فظاهر انه اعم
المطلوب بل ظاهر في عدم التوثيق واما نفي الباس عنه ف
من الخبر لكن لايدل على الثقة بل المشهور ان نفي البا
الباس واما ما نقل عن بعض المحدثين من انه اذا عبر بقوله في
الثقة فذاك امر مخصوص باصطلاحه لاسقدا لا عملا بدلو
واما شيخ فانه وان اريد به التقدم في العلم وروايته الحد
لكن لايدل على التوثيق فقد تقدم فيه من ليس بثقة ومثله
واما صالح الحديث فان الصلاح امر اضافي فالموثق بالنسبة
الى الضعيف صالح وان لم يكن صالحا بالنسبة الى الحسن والص
وكذا الحسن بالاضافة الى ما فوقه وما دونه واما المشكو
يكون الشكران على صفات لاتبلغ حد العدالة اولاني

فيها وكذا الخيّر مع احتمال دلالة هاتين على المطلوب واما الفاضل

فظاهر عمومه لان موضع الفضل الى العلم وهو يجامع الضعف

بكثرة واما الخاص فمرجع وصفه الى الدّخول مع امام معيّن

او فى مذهب معيّن او شدة التزامه به اعم من كونه ثقة

فى نفسه كما يدلّ عليه العرف وظاهر كون الممدوح اعم بل هو

الى وصف الحسن اقرب وكذا الوصف بالزّهد والعلم والصّلاح

مع احتمال دلالة الصّلاح على العدالة وزياده لكن فيه انّ

الشرط مع التعديل الضبط الّذى من جملته عدم غلبة النسيان

والصّلاح يجامعه اكثريا واما قريب الامر فليس بواصل الى حد

المعدل الا لما كان قريبا منه بل ربّما كان قريبا الى المذهب من

غير دخول فيه راسا والمسكون الى روايته قريب من صالح الحديث

فقد ظهر ان شيئا من هذه الاوصاف ليس بصريح فى التّعديل

وان كان

وان كان بعضها قريبا منه نعم كل واحد منها يفيد المدح فيلحق حديثه

اى حديث المتصف بها بالحسن لما عرفت من انّه رواية الممدوح

من اصحابنا مدحا لا يبلغ حد التّعديل هذا اذا علم كون الموصوف

بذلك من اصحابنا اما مع عدم العلم فيشكل بانه قد يجامع الاتصاف

ببعض المذاهب الخارجة عنا خصوصا من يدخل فى حديثنا

كالواقفى والفطحى واما الجمهور فمن لا يعتبر منهم فى العدالة

تحققها ظاهرا بل يكتفى فى المسلم بها حيث لا يظهر خلافها فيكتفى

بكثير من هذه الالفاظ فى التّعديل خصوصا مثل العالم والمتقن

والضابط والصالح والفاضل والصّدوق والتثبت هذا

مما يتعلق بالفاظ التّعديل والفاظ الجرح مثل ضعيف كذاب

وضاع للحديث من فعل نفسه اى يختلفه كذبا عال مضطرب الحديث

منكرة لنبّه اى يتساهل فى روايته من غير الثقة متروك فى نفسه

اى متروك الحديث مرتفع القول اى لا يعتبر قوله ولا يعتمد عليه
متهم بالكذب او الغلو ونحوها من الاوصاف القادحة ساقط
فى نفسه او حديثه واهٍ اسم فاعل من وهى اى ضعف فى الغاية
يقول وهى الحايط اذا ضعف وهم بالسقوط وهو كناية عن
شدة ضعفه وسقوط اعتبار حديثه لاشئ مبالغة فى نفى اعتباره
او لاشئ معتمد به ليس بذاك الثقة او العدل او الوصف المعتبر
ونحو ذلك كم فى ذلك السابقة من خلط بعد استقامته بخرف بضم الخاء وسكون الراء
وهو الحمق وضعف العقل وفسق كالواقفية بعد استقامتهم فى
نفى الكاظم عليه السلام والفطحية كذلك فى زمن الصادق عليه السلام
وكمحمد بن عبد الله بن ابى الفضل ومحمد بن على الشلمغانى واشباههم
وغيرهما من القوادح يقبل ما روى عنه قبل الاختلاط لاجتماع
الشرايط وارتفاع الموانع ورد ما روى عنه بعده وما شك فيه

هل وقع

هل وقع قبله او بعده للشك فى الشرط وهو العدالة عند
الشك فى التقدم والتاخر وانما نعلم ذلك بالتاريخ او
بقول الراوى عنه حدثنى قبل اختلاطه ونحو ذلك ومع الاطلاق
وعدم التاريخ يقع الشك فيرد الحديث الثانية
اذا روى ثقة عن ثقة حديثا ورجع المروى عنه فى ذلك
الحديث فنفاه وانكر روايته فان كان جازما بنفيه بان قال
ما رويته على وجه القطع او كذب على ونحوه تعارض الجزئيان
والجاحد هو الاصل فيجب رد الحديث ثم لا يكون ذلك
جرحا للفرع ولا يقدح فى باقى رواياته عنه ولا عن غيره وان
كان مكذبا للشيخ فى ذلك اذ ليس قبول جرح شيخه له باولى من قبول
جرحه لشيخه فتساقطا وان لم ينكر الرواية ولكن قال لا اعرفه
او لا اذكره ونحوه لم يقدح فى الرواية الفرع على الاصح اذ لا بد له

ذلك عليه بوجه لاحتمال السهو والنسيان من الاصل والحال
ان الفرع ثقة جازم فلا يرد بالاحتمال بل كان تبطل رواية
الفرع ويجوز لغيره ان يروى عنه بعد ذلك يجوز للمروى (عنه)
اولا الذى لا يذكر روايته عمن ادعى انه سمعه منه فيقول هذا
الاصل الذى قد صار فرعا اذا اراد التحدث بهذا الحديث
حدثنى فلان عنى انه حدثه عن فلان بكذا وكذا وقد (وقع)
من ذلك جملة احاديث لاكابر نسوها بعد ما حدثوا بها (منها)
حديث ربيعة عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه يرفعه الى النبى
صلى الله عليه وآله انه قضى بشاهد ويمين قال عبد العزيز (بن)
محمد لقيت سهيلا فسالته عنه فلم يعرفه وكان يقول بعد (ذلك)
حدثنى ربيعة عنى عن ابى ويسوق الحديث وقد جمعها (اى تلك)
الاحاديث التى نسيها راويها ورواها عمن رواها عنه (بعضهم)

وهو الخطيب البغدادى فى كتاب مفرد وبالجملة فالمانع (مفقود)
والمقتضى للقبول موجود فصيرورة الاصل فرعا غير قادح
بوجه والله تعالى اعلم الباب الثالث فى تحمل الحديث وطرق
نقله وفيه فصول الاول فى اهلية التحمل وشرط التميز ان (تحمل)
بالسماع وما فى معناه ليتحقق فهم معناه والمراد التميز منها ان (يفرق)
بين الحديث الذى هو بصدد روايته وغيره ان سمعه فى اصل
مصحح والا اعتبر مع ذلك ضبطه وفسره بعضهم بفرقه بين (البقرة)
والدابة والحمار واشباه ذلك بحيث يميز ادنى تميز والاول
اصح واحترز بتحمله بالسماع عما لو كان بنحو الاجازة فلا يعتبر (فيه)
ذلك كما سياتى والمراد بما فى معنى السماع القراءة على الشيخ
ونحوها لا الاسلام فلو تحمل كافر وادى مسلما قبل وقد اتفق
ذلك للصحابة كرواية جبير بن مطعم انه سمع النبى صلى الله عليه (وآله)

يقرا في المغرب بالطور وكان قدماء في فداء اسارى
بدر فتحمله كافرا ثم رواه بعد اسلامه وكذالك روايته
صلى الله عليه وآله واقفا بعرفة قبل الهجرة ورواية ابي سفين
في حديثه مع هرقل وغيره ولا البلوغ فيصح تحمل من دونه
على الاصح وقد اتفق الناس على رواية جماعة من الصحابة
عن النبي صلى الله عليه وآله قبل البلوغ كالحسن والحسين عليهما
السلام فقد كان سن الحسن عليه السلم عند موت النبي صلى الله
عليه وآله نحو ثمان سنين والحسين عليه السلم نحو السبع وعبد الله
بن عباس وعبد الله بن زبير والنعمن بن بشير والثابت بن
يزيد والمسور بن مخرمه وغيرهم وقبلوا رواياتهم من غير فرق
بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده ولم يزل الناس يسمعون
الصبيان ويحضرونهم مجالس التحديث ويعتدون برواياتهم
لذلك

لذلك بعد البلوغ وخالف في ذلك شذوذ فشرطوا فيه البلوغ
ثم تحديد قوم سنهم المسوغ للاستماع بعشر سنين او خمس سنين
او اربع ونحوه خطاء الاختلاف الناس في مراتب الفهم والتمييز
فمن فهم الخطاب وميز ما يسمعه صح سماعه وان كان دون خمس
ومن لم يكن كذلك لم يصح وان كان ابن خمسين وقد ذكر الشيخ
الفاضل تقي الدين الحسن بن داود ان صاحبه ورفيقه السيد
غياث الدين بن طاوس اشتغل بالكتابة واستغنى عن المعلم
وعمره اربع سنين وعن ابرهيم بن سعيد الجوهري قال رايت
صبيا اى اربع سنين قد حمل الى المامون قد قرء القرآن ونظر
في الراي غير انه اذا جاع بكاء وقال ابو محمد بن عبد الله بن محمد
الاصفهاني حفظت القرآن ولي خمس سنين وحملت الى ابن المقرى
لاسمع فيه وانا اى اربع سنين فقال اقرا سورة الكافرين فقراتها فقال لي

لی غیره اقراء سورة المرسلات فقرأتها ولم اغلط فیها
فقال ای المقوی سمعوا له والعهدة علی ولا یشترط فی
المروی عنه ان یکون اکبر من الراوی سنا ولا رتبة قدرا
وعلما بل یجوز ان یروی الکبیر عن الصغیر بعد اتصافه بصفات
الراوی وقد اتفق ذلک کثیرا للصحابة رضی الله عنهم فمن دونهم
من التابعین والفقهاء والغرض من هذا النوع الا نظر هنا
علی الغالب کون المروی عنه اکبر باحد الامور دایما فیجهل بذلک
منزلتها وقد قال النبی صلی الله علیه وآله امرنا ان ننزل الناس
منازلهم الفصل الثانی فی طرق التحمل للحدیث وهی سبعة
اولها السماع من لفظ الشیخ سواء کان املاء من خطه ام کان
لحدیثه من کتابه وهو ای السماع من الشیخ ارفع الطرق الواقعة
فی التحمل عند جمهور المحدثین لان الشیخ اعرف بوجوه ضبط الحدیث

او

او نادیته ولانه خلیفة رسول الله صلی الله علیه وآله وسفیره
الی امته والاخذ منه کالاخذ منه ولان النبی صلی الله علیه وآله
اخبر الناس اولا واسمعهم ما جاء به والتقریر علی ما جری بحضرته
صلی الله علیه وآله اولی ولان السامع اربط جاشا وادعی قلبا
وشغل القلب وتوزع الفکر الی القاری اسرع وفی صحیحة عبد الله
بن سنان قال قلت لابی عبد الله یجیئنی القوم فیسمعون منی
حدیثکم فاضجر ولا اقوی قال ما قرأ علیهم عن اوله حدیثا و
من وسطه حدیثا ومن اقراء حدیثا فعدوله علیه السلام الی
قراءة الاحادیث مع العجز یدل علی اولویته علی قراءة الراوی وا
الامر بها فیقول الراوی بالسماع من الشیخ فی حال کونه راو
لغیره وذلک المسموع سمعت فلانا الی آخره وهی ای هذه العبا
اعلاها ای اعلی العبارات فی تادیة المسموع لدلالته

الذی هو اعلی الطرق ثم بعدها فی المرتبة ان یقول حدثنی وحدثنا
لدلالتهما ایضا علی قراءة الشیخ علیه لکنهما یحتملان الاجازة
لما سیاتی من ان بعضهم اجاز هذه العبارة فی الاجازة والمکاتبة
بخلاف سمعت فانه لا یکاد احد یقول سمعت فی احادیث الاجازة
والمکاتبة ولا فی ذلک تدلیس ما لم یسمعه وروی عن بعض المحدثین
انه کان یقول حدثنا فلان ویتاول انه حدث اهل المدینة
وکان الراوی منها الا انه لم یسمع منه شیئا مدلسا بذلک وکونه
سمعت فی هذه الطریق اعلی منها مذهب الاکثر لما ذکرناه وقیل
هما اعلی منها لانه لیس فی سمعت دلالة علی ان الشیخ روی له الحدیث
وخاطبه وفی حدثنا واخبرنا دلالة علی انه خاطبه ورواه له
ومبنی ان هذه وان کانت مزیة الا ان الخطب فیها اسهل من احتمال
الاجازة والتدلیس ونحوهما فیکون تحصیل ما یبقی ذلک اولی من

تخصیصه

تخصیصه باللفظ او کونه حمله المقصودین به اذ لا یعرف الحال
فی صحة الروایة بهذه المرتبة بین قصده وعدمه ثم بعد حدثنی
وحدثنا فی المرتبة قوله فی هذه الحالة اخبرنا لظهور الاخبار فی
القول ولکنه یستعمل فی الاجازة والمکاتبة کثیرا فلذلک کان ادون
ثم انبانا ونبانا لان هذا اللفظ غالب فی الاجازة وهو قلیل الاستع
هنا قبل ظهور الاجازة فکیف بعدها واما قول الراوی قال لنا
وذکر لنا فهو من قبیل حدثنا لیکون اولی من انبانا ونبانا لدلالته
علی القول ایضا صریحا لکنه یعبر عن حدثنا بانه بما سمع فی المذاکرة
فی المجالس والمناظرة بین الخصمین اشبه والیق من حدثنا لدلا
علی ان المقام لم یکن مقام التحدیث وانما اقتضاه المقام واوقعه
ای ادنی العبارات الواقعة فی هذه الطریق قول الراوی بالسماع
قال فلان ولم یقل لی او لنا لانه بحسب مفهوم اللفظ اعم من کونه

منه او بواسط او وسايط وهو مع ذلك محمول على السماع
منه عرفا اذا تحقق لقاؤه للمروى عنه لاسيما من عرف انه
لا يقول ذلك الا فيما سمعه وشرط بعضهم فى الحمل السماع ان
يقع ممن عرف من عادته انه لا يقول ذلك الا فيما سمعه منه
حذرا من التدليس وهو اولى وان كان عدم اشتراط
اشهر وثانيهما القراءة على الشيخ ويسمى عند اكثر قدماء المحدثين
العرض لان القارى معرضه على الشيخ سواء كانت القراءة
من حفظ الراوى او من كتاب وسواء كان المقرو لما
يحفظه الشيخ او كان الراوى يقراء والاصل الذى يعارض
بربيده اى يد الشيخ من غير ان يحفظه او بيد ثقة غيره اما
غير الثقة فلا يعتد بامساكه لاحتمال الغلط والتصحيف فى مقروء
الراوى وعدم رد غير الثقة واحتمال سهو الثقة نادر

فلا يقدح

فلا يقدح السهو لو قرأ الشيخ ايض وهى اى هذه الطريقة
رواية صحيحة اتفاقا من المحدثين وان خالف فيه من لا
يعتد به ولكن اختلفوا فى ان القراءة على الشيخ مثل السماع
من لفظه فى المرتبة او فوقه او ادونه فالاشهر ما تقدم من ان السماع
اعلى وقد عرفت وجهه وقيل هو اى العرض كتحديث اى بحديث
الشيخ بلفظه سواء وهو المقبول عن علما الحجاز والكوفه لتحقق
القراءة فى الحالتين مع سماع الاخر وقيام سماع الشيخ مقام
قراءته فى مراعاة الضبط وورد به حديث عن ابن عباس ان
النبى صلى الله عليه وآله قال قراءتك على العالم عليك سواء وقيل
العرض اعلى من السماع من لفظ الشيخ وما وقعت لها ولا على
دليل مقنع الا ملاحظه الادب مع الشيخ فى عدم تكليفه القراءة
التى هى بصورة ان يكون تلميذ الاشيخا والعبادة عن هذه الطريق

ان يقول الراوى اذا اراد رواية ذلك قرات على فلان او قرى
عليه وانا اسمع فاقر الشيخ به اى لم يكتف بالقراءة عليه ولا بعدم
انكاره ولا باشارته بل تلفظ بما يقتضى الاقرار بكونه مرويه وهذا
اعلى عبارة هذه الطريق لدلالتها على الواقع صريحا وعدم احتمالها
غير المطلوب ثم بعدها فى المرتبة ان يقول حدثنا واخبرنا مقيدين
بقوله قراءة عليه ونحوه من الالفاظ الدالة عليه او مطلقين عن قوله
قراءة عليه على قول بعض المحدثين لان اقراره به قايم مقام التحديث
والاخبار ومن ثم اجازوا مقترنين بالقراءة عليه وقيل لا يسوغ
ههنا الاطلاق لان الشيخ لم يحدث ولم يخبر وان اقر دايما سمع الحديث
فلا يلزم من جوازهما مقترنين جوازهما مطلقين لان الالفاظ
المستعملة على وجه المجاز يقترن بغيرها فى القراين الدالة عليها ولا
يطلق لذلك مقيدة لمعناها وفى قول ثالث تجويز اطلاق الثانى

وهو

وهو اخبرنا دون الاول وهو حدثنا لقوة اشعاره بالنطق
والمشافهة دون اخبرنا فانه تجوز بها فى غير النطق كثيرا ولان
الفرق قد شاع بين اهل وان لم يكن بينهما فرق من جهة اللغة
ومن فرق بينهما لغة فقد تكلف عناء والقول بالفرق هو الاظهر
فى الاقوال والاشهر فى الاستعمال واذا قال الراوى لاى للمروى عنه
اخبرك فلان بكذا وهو ساكت مصغ اليه فاهم لذلك فلم ينكر ذلك
صح الاخبار والتحديث عنه وان لم يتكلم بما يقتضى الاقرار به على
قول الاكثر للدلالة القراين المتظافرة الى انه مقر ولان عدالته
تمنع من السكوت من انكار ما ينسب اليه بغير صحة وشرط بعضهم
نطقه ليتحقق التحديث والاخبار ولان السكوت اعم من الاقرار
ولهذا يقال لا ينسب الى الساكت مذهب فعلى الاول يجوز للراوى
ان يقول كالاول حدثنا واخبرنا تنزيلا لسكوته مع قيام القراين

على اقراره منزلة اخباره وقيل انما يقول قرئ عليه وهو يسمع ونحوه
ولا يجوز ان يقول حدثني لانه كذب وح فلان يعمل به ويرويه
كذلك وما سمعه الراوي من الشيخ وحده او شك هل سمعه وحده
او مع غيره قال عند روايته لغيره حدثني واخبرني بصيغة المتكلم
وحده ليكون مطابقا للواقع مع تحقق الوحدة ولانه المتيقن مع
الشك لاصالة عدم سماع غيره معه وما سمعه مع غيره يقول حدثنا
واخبرنا بصيغة الجمع للمطابقة ايضا وقيل انه يقول مع الشك حدثنا
لا حدثني لانها اكمل مرتبة من حدثنا حيث انه يحتمل عدم قصده
بل التدليس بتحديث اهل بلده كما مر فليقتصر اذا شك على الناقص
وصفا لان عدم الزائد هو الاصل وهذا التفصيل بملاحظة
اصل الافراد والجمع هو الاولى ولو عكس الامر فيهما فقال في
حالة الوحدة والشك حدثنا بقصد التعظيم وفي حالة الاجتماع
حدثنى

حدثني نظرا الى دخوله في العموم وعدم ادخال من معه في
لفظ جاز لصحته لغة وعرفا ومنع اي منع العلماء في الكلمات الواقعة
في المصنفات بلفظ اخبرنا او حدثنا من ابدال احدهما بالاخرى
لاحتمال ان يكون من قال ذلك لا يرى التسوية بينهما وقد
عبر بما يطابق مذهبه وكذا ليس له ابدال سمعت باحدهما ولا
عكسه وعلى تقدير ان يكون المصنف من يرى التسوية بينهما فيبنى
على الخلاف في نقل الحديث بالمعنى فان جوزناه جاز الابدال
والا فلا واما المسموع منهما من غير ان يذكره في مصنف فيبنى جواز
تغييره بالاخر على جواز الرواية بالمعنى وعدمه فان قلنا به جاز
التغير والا فلا سواء قلنا بتساويهما في المعنى ام لا لانه ح يكون
مختار العبارة مودية لمعنى الاخرى وان كانت اعلى رتبة
او ادنى ولا تصح الرواية والحال ان السامع او المسموع ممنوع منه

اى من السماع بنسخ ونحوه من الموانع كالحديث والقراءة
المفرطة فى الاسراع والخفية بحيث يخفى بعض الكلم والبعد عن
القارى ونحو ذلك والضابط كونه بحيث لا يفهم المقرو لعدم
تحقق معنى الاخبار والتحديث معه فلو اتفق قال حضرت
لا حدثنا واخبرنا وقيل يجوز ويعفى عن اليسير من النسخ ونحوه
على وجه لا يمنع اصل السماع وان منع وقوعه على الوجه الاكمل ويحتمل و
يختلف ذلك باختلاف احوال الناس فى حسن الفهم وعدمه وانه فارغ
بالشواغل فان منهم من لا يمنعه النسخ ونحوه مطلقا ومنهم من
يمنعه ادنى عايق وقد روى عن الحافظ ابى الحسن الدار
قطنى انه حضر فى حداثته مجلس الصفار مجلس ينسخ جزوا
كان معه والصفار يملى فقال له بعض الحاضرين لا يصح سماعك
وانت تنسخ فقال فهمى للاملاء خلاف فهمك ثم قال تحفظ كم املأ
الشيخ

الشيخ من حديث الى الان فقال لا فقال الدارقطنى املاء
ثمانية عشر حديثا فعدت الاحاديث فوجدت كما قال ثم
قال ابو الحسن الحديث الاول منها عن فلان ومتنه كذا و الحديث
الثانى عن فلان ومتنه كذا ولم يزل يذكر اسانيد الاحاديث
ومتونها على ترتيبها فى الاملاء حتى اتى على آخرها فتعجب الناس
منه وليجز الشيخ للسامعين روايته اى رواية المسموع اجمع او
الكتاب بعد الفراغ منه وان جرى على كله اسم السماع وانما كان للجمع
اولى لاحتمال غلط القارى وغفلة الشيخ او غفلة السامع عن بعضه
فينجبر ذلك بالاجازة لما فاته واذا كتب لاحدهم خطه كتب
سمعه منى واجزت له روايته عنى جمعا بين الامرين واذا عظم
مجلس المحدث وكثر فيه الخلق ولم يمكن اسماعه الجميع فبلغ عنه مستمل
روى سامع المستمل عن المملى عند بعض المحدثين لقيام القرائن

الكثيرة بصدقه فيما بلغه في مجلس الشيخ عنه ولجريان التكلف
عليه فقد كان كثير من الاكابر يعظم الجمع في مجالسهم جدا
حتى يبلغ الوفا مؤلفة ويبلغ عنهم المستملون فيكتبون عنهم
بواسطة تبليغهم واجاز غير واحد رواية ذلك عن المملي واكثر
ما بلغنا في ذلك عن اصحابنا ان الصاحب كافي الكفاة اسمعيل بن
عباد قدس الله سره لما جلس للاملاء حضر خلق كثير فكان المستملي
الواحد لا يقوم بالاملاء حتى انضاف اليه ستة كل يبلغ صاحبه
وروى ابو سعيد السمعاني في ادب الاستملاء ان المعتصم وجه
من يحزر مجلس عاصم بن علي بن عاصم في رحبة النخلي الذي في جامع
الرصافة قال وكان عاصم يجلس على سطح السعفان وينتشر الناس
في الرحبة وما يليها فيعظم الجمع جدا حتى سمع يوما يستعاد اسم رجل
في الاسناد اربع عشرة مرة والناس لا يسمعون فلما بلغ المعتصم

كثرة

كثرة الجمع امر من يحزرهم فحزروا المجلس عشرين الفا ومائة
الف ثم خمدت نار العلم وبارد دولت عساكره الادبار فكانه
برق مالق بالحمى ثم انطوى فكانه لم يلمع وقيل لا يجوز لمن
اخذ من المستملي ان يرويه عن المملي بغير واسطة المستملي وهو
الاظهر لانه خلاف الواقع ولا يشترط في صحة الرواية بالسماع
والقراءة الرؤية بان يرى الراوي المروي عنه بل يجوز ولو من
وراء حجاب اذا عرف الصوت ان حدث بلفظه او عرف
حضوره او قرئ عليه او اخبره ثقة انه هو فلان المروي عنه ومن ثم
صحت رواية الاعمى كابن ام مكتوم وقد كان السلف يسمعون
من ازواج النبي صلى الله عليه وآله وغيرهن من النساء من وراء
حجاب ويروونه عنهن اعتمادا على الصوت واستدلوا عليه
بقوله صلى الله عليه وآله ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى

تسمعوا اذان ابن ام مكتوم وقيل لا تشترط الروية لامكان المماثلة
في الصوت وقد كان بعض السلف يقول اذا حدثك المحدث
فلم تر وجهه فلا ترو عنه فلعله شيطان قد تصور في صورته يقول
حدثنا واخبرنا والحق ان العلم بالصوت يدفع ذلك واحتمال
تصور الشيطان مشترك بين التلقي المشافهة ووراء الحجاب
وكذا لا يشترط علمه اي علم المحدث بالسامعين فلو اسمع من لم يعلمه
بوجه من الوجوه المانعة من العلم جاز للسامع ان يرويه عنه
لتحقق معنى السماع المعتبر ولو قال المحدث اخبركم ولا اخبر فلانا
او خص قوما بالسماع فسمع غيرهم او قال بعد السماع لا ترو عني والحال
انه غير ذاكر خطاء الراوي اوجب الرجوع عن الرواية روى السامع
عنه في الجميع لتحقق اخبار الجميع وان لم يقصد بعضهم حتى لو حلف
لا يخبر فلانا بكذا فاخبر جماعة هو فيهم واستثناه حنث بخلاف ما لو

حلف

حلف لا يكلمه واستثناه وكذلك نهيه عن الرواية لا يبطلها
بعد تحققها لانه قد حدثه وهو شيء لا يرجع فيه وفي معناه
ما لو قال رجعت عن اخباري اياك به او لا اذن لك في روايته
ونحو ذلك نعم لو كان رجوعه لتذكره خطأ في الرواية تعين
الرجوع ويقبل قوله فيه وثالثها الاجازة وهي في الاصل
مصدر اجاز واصلها اجوازة تحركت الواو وانفتاح
ما قبلها فانقلبت الفا فبقيت الالف الزائدة التي بعدها
فحذفت لالتقاء الساكنين فصارت اجازة وفي المحذوف
من العين الزائدة او الاصلية قولان مشهوران الاول
قول سيبويه والثاني قول الاخفش وهي ماخوذة من جواز
الماء الذي يسقاه المال من الماشية والحرث ومنه قولهم استجزته
فاجازني اذا اسقاك ماء لماشيتك او ارضك فالطالب للحديث

يستجيز العالم علمه اى يطلب اعطاه له على وجه يحصل به الاصلاح
لنفسه كما يحصل للارض والماشية الاصلاح بالماء فيجيزه له
وكثيرا ما يطلق على العلم اسم الماء وعلى النفس اسم الارض وعليه
بعض المفسرين لقوله تعالى وترى الارض هامدة فاذا انزلنا عليها
الماء اهتزت وربت وح اى حين اذ كان اخذها من الاجازة
التى هى الاسقاء فتعدى الى المفعول بغير حرف جر ولا ذكر
رواية فيقول اجزته مسموعاتى مثلا كما يقول اجزته مائى
وقيل هى اى الاجازة اذن وتسويغ وهو المعروف وعلى هذا
فيقول اجزت له رواية كذا كما يقول اذنت له وسوغت له
وقد يحذف المضاف الذى هو متعلق الاذن فيقول اجزت له
مسموعاتى مثلا من غير ذكر الرواية على وجه المجاز بالحذف واذا
تقرر ذلك فاعلم ان المشهور بين العلماء من المحدثين و
الاصوليين

والاصوليين انه يجوز العمل بها بل ادعى جماعة الاجماع عليه
نظرا الى شذوذ المخالف وقيل وهو يعزى الى الشافعى فى
احد قوليه وجماعة من اصحابه منهم القاضيان حسين والماو
ردى لا يجوز الرواية بها استنادا الى قول المحدث اجزت لك
ان تروى عنى فى معنى اجزت لك ما لا يجوز فى الشرع لانه
لا يصح رواية ما لم يسمع فكان فى قوة اجزت لك ان يكون
يكذب على واجيب بان الاجازة عرفا فى قوة الاخبار بمروياته
جملة فهو كما لو اخبره تفصيلا والاخبار غير متوقف على التصريح نطقا
كما فى القراءة على الشيخ والغرض حصول الافهام وهو يتحقق بالاجازة
والرواية بالاجازة مشروطان بتصحيح الخبر من المخبر بحيث يوجد
فى اصل صحيح مع بقية ما يعتبر فيهما الا الرواية عنه مطلقا سواء عرف
ام لا فلا يتحقق الكذب ثم اختلف المجوزون فى ترجيح السماع

عليها او العكس على اقوال ثالثها الفرق بين عصر السلف قبل
جمع الكتب المعتبرة التي يعول عليها ويرجع اليها وبين عصر
المتاخرين ففي الاولى السماع ارجح لان السلف كانوا يجمعون
الحديث من صحف الناس وصدور الرجال فدعت الحاجة الى
السماع خوفا من التدليس والتلبيس بخلاف ما بعد تدوينها
لان فائدة الرواية ح انما هي اتصال سلسلة الاسناد بالنبي
صلى الله عليه وآله تبركا وتيمنا والا فالحجة تقوم بما في الكتب
ويعرف القوي منها والضعيف من كتب الجرح والتعديل
وهذا قوي متين ثم الاجازة تتنوع انواعا اربعة لانها اما
ان تتعلق بامر معين لشخص معين او عكسه او بامر معين لغيره
او عكسه واعلاها الاولى وهو الاجازة لمعين بمعين كاجزتك
الكتاب الفلاني او ما اشتمل عليه فهرستي هذا وانما كانت اعلى

لانضباطها

باليقين حتى زعم بعضهم انه لا خلاف في جوازها وانما الخلاف
في غير هذا النوع او الاجازة لمعين بغيره اي بغير معين كقولك
اجزتك مسموعاتي او مروياتي وما اشبهه وهذا ايضا جائز
على الاشهر ولكن الخلاف فيه اكثر من حيث عدم انضباط المجاز
فيبعد عن الاذن الاجمالي المسوغ له ولو قيدت بوصف خاص
كمسموعاتي من فلان او في بلد كذا اذا كانت مميزة فاولى بالجواز
ثم بعدها في المرتبة الاجازة لغيره اي غير معين كجميع المسلمين او
كل احد او من ادرك زماني وما اشبه ذلك سواء كان بمعين
كالكتاب الفلاني او بغير معين كما يجوز لي روايته ونحوه [دريه]
ايضا خلاف مرتب في القوة بحسب المرتبتين فجوزه على التقديرين
جماعة من الفقهاء والمحدثين وممن وقفت على اختياره لذلك
من متاخري اصحابنا شيخنا الشهيد وقد طلب من شيخه السيد

وتصح لغير المميزين من المجانين والاطفال بعد انفصالهم بغير خلاف
ينقل في ذلك من الجانبين وقد رايت خط جماعة من فضلائنا
بالاجازة لابنائهم عند ولادتهم مع تاريخ ولادتهم منهم السيد
جمال الدين ابن طاوس لولده غياث الدين ولدوا بالشام
قريبا من ولادتهم ومن عندي الان خطوطهم لهم بالاجازة
وذكر الشيخ جمال الدين احمد بن صالح السيبي قدس سره ان السيد
فخار الموسوي اجتاز بوالده مسافرا الى الحج قال فاوقفني
والدي بين يدي السيد فحفظت منه انه قال لي يا ولدي اجزت
لك ما يجوز لي روايته ثم قال وستعلم فيما بعد حلاوة ما خصصتك
به وعلى هذا جرى السلف والخلف وكانهم راوا الطفل اهلا لتحمل
هذا النوع من انواع حمل الحديث النبوي ليؤدي به بعد حصول
اهليته حرصا على توسع السبيل الى بقاء الاسناد الذي اختصت به

هذه

هذه الامة وتقربه من رسول الله ص لعلو الاسناد وفيها
اي في الاجازة للحمل قبل وضعه وجهان بل قولان بالصحة نظرا
الى وجوده وعدمه نظرا الى عدم تميزه وقد تقدم انه غير مانع
فيتجه الجواز وتصح للكافر كما يصح سماعه للاصل وتظهر الفائدة اذا
اسلم وقد وقع ذلك في قريب من عصرنا وحصل بها النفع وللفاسق
والمبتدع بطريق اولى فرجاء زوال فسق المسلم اقرب وروايه
المبتدع بعينه على بعض الوجوه وقد تقدم ولا تجوز الاجازة بما
لم يتحمله المجيز من الحديث ليرويه عنه اذا تحمله المجيز بعد ذلك لما عرفت
من انها في حكم الاخبار بالمجاز جملة او اذن ولا يعقل ان يخبر بما
لم يخبر به ولا ان ياذن فيما لا يملك كما لو وكل في بيع العبد الذي
يريد ان يشتريه وذهب بعضهم الى جوازه بناء على جواز الاذن (يريد به)
كذلك حتى في الوكالة وحج فيعين من يريد الاجازة بجميع مسموعاته

بثلاً فی الروایة ما تحمل منها فعلها لیرویه لکن لو قال اجزت لك
ما صح و یصح عندك من مسموعاتی مثلاً صح ان یروی بذلك عنه
ما صح عنه بعد الاجازة انه سمعه قبل الاجازة واجاز بعضهم اجازة
ما یتجدد روایته مما لم یتحمله لیرویه المجاز له اذا تحمل المجیز المتین
بعد ذلك وقد فعله جماعة من الافاضل وتصح للمجاز له اجازة
المجاز لغیره فیقول اجزت لك مجازاتی او روایة ما اجیز لی
روایته لان روایته اذا صحت لنفسه جاز له ان یرویها لغیره
وقیل لا یجوز اجازتها وانما یجوز للمجاز العمل بها لنفسه خاصة وهو
متروك وینبغی ان یروی بالاجازة ان یتاملها ای اجازة شیخ
شیخه التی اجازها له شیخه لیروی المجاز الثانی ما دخل تحتها ولا
یتجاوزها فان اجیز شیخه بما صح سماعه عنده من مسموعات
شیخه لم یرد هذا المجاز الثانی عن شیخه هو الاوسط الا ما تحقق

عند الراوی

عند الراوی الاخیر انه صح عند شیخه وهو الاوسط انه سماع
شیخه الاول ولا یکتفی بمجرد صحة ذلك عنده الان من غیر ان
یکون قد صح سماعه عند شیخه عملاً بمقتضی لفظ وتقییده فینبغی
التنبیه لذلك واشباهه وانما تستحسن الاجازة مع علم المجیز بما
اجاز وکون المجاز له عالماً ایضاً لانها توسیع وترخیص یتاهل
لاهل العلم المسیس حاجتهم الیها وقیل یشترط العلم فیهما والاشهر
عدمه واذا کتب المجیز بها ای بالاجازة وقصدها صحت الاجازة
بغیر تلفظ بها کما صحت الروایة بالقراءة علی الشیخ مع انه لم یلفظ
بما قری علیه وبها ای باللفظ مع الکتابة اولی منها بدون اللفظ
لتحقق الاخبار الذی متعلقه اللفظ والاذن والمقتصر علی
الکتابة ینظر الی تحقق الاذن والاخبار بالکتابة مع القصد کما
تحقق الوکالة بالکتابة مع قصدها عند بعضهم حیث ان الغرض

مجرد الاباحة وهى تتحقق بغير اللفظ كتقديم الطعام الى الضيف
ودفع الثوب الى العريان ليلبسه ونحو ذلك والاخبار يتوسع بها
فى غير اللفظ عرفا ورابعها المناولة وهى نوعان احدهما المناولة
المقرونة بالاجازة وهى اعلى انواعها اى انواع الاجازة على الاطلاق
حتى انكر بعضهم افرادها عنها لرجوعها اليها وانما يفترقان فى ان
المناولة تفتقر الى مشافهة المجيز المجاز له وحضوره دون الاجازة
وقيل انها اخص من الاجازة لانها اجازة مخصوصة فى كتاب بعينه
بخلاف الاجازة ثم لها مراتب منها ان يعطيه تمليكا او عارية للشيخ
اصلا اى اصل سماع الشيخ ونحوه ويقول له هذا سماعى من فلان او
روايتى عنه فاروه عنى او عرفت لك روايته عنى ثم يملكه اياه او
يقول خذه وانسخه وقابل به ثم رده الى ونحو هذا ويسمى هذا
عرض المناولة اذ القراءة عرض ويقال لها عرض القراءة وهى

اى

اى المناولة المقترنة بالاجازة دون السماع فى المرتبة على الاصح
لاشتمال القراءة على ضبط القراءة الرواية وتفصيلها بما لا يتفق
المناولة وقيل ان المناولة مع الاجازة مثلا اى مثل السماع من
حيث تحقق اصل الضبط من الشيخ ولم يحصل منه مع سماعه من
الراوى اخبار مفصل بل اجمال فتكون المناولة بمنزلته ثم دون هذه
فى المنزلة ان يناوله سماعه ويجيزه له ويمسكه الشيخ عنده ولا يمكنه
منه فيرويه عنه اذا وجده وظفر به او ما قوبل به على وجه يثق معه
بموافقته لما تناولته الاجازة على ما هو معتبر فى الاجازات المجردة
عن المناولة وهذه المرتبة تتقاعد عما سبق لعدم احتواء الطالب
على ما تحمله وغيبته عنه فلهذا لا يكاد تظهر لها مزية على الاجازة الواقعة
فى معين كذلك من غير مناولة الا ان المشهور ان لها مزية على الاجازة
المجردة فى الجملة باعتبار تحقق اصل المناولة وقيل لا مزية لها عليها اصلا

وهو قريب فان اتاه اى الى الطالب الشيخ بكتاب فقال الطالب
للشيخ هذا روايتك فناولنيه واجزلى روايته ففعل من غير
نظر فى الكتاب وتحقيق لكونه رواه جميعه ام لا فباطل ان لم يثق
بمعرفة الطالب بحيث يكون ثقة مستيقظا والاصح لا اعتماد عليه
وكانت اجازة جايزة كما جاز فى القراءة على الشيخ الاعتماد على
الطالب حتى يكون هو القارى من الاصل اذا كان موثوقا به
معرفة ودينا وكذا يجوز مطلقا ان قال الشيخ حدث عنى بما فيه
ان كان حديثى مع برائتى من الغلط والوهم لزوال المانع السابق
مع احتمال بقاء المنع للشك عند الاجازة وتعليقها على الشرط وثانيهما
المناولة المجردة عن الاجازة بان يناوله كتابا ويقول هذا سماعى
او روايتى مقتصرا عليه اى من غير ان يقول اروه عنى او اجزت لك
روايته عنى ونحو ذلك وهذه مناولة مختلة فالصحيح انه لا يجوز

له

له الرواية بها وجوزها اى الرواية بذلك بعض المحدثين لحصول
العلم بكونه مرويا له مع اشعارها بالاذن له فى الرواية واستدل
لها من الحديث بما روى عن ابن عباس ان النبى ص بعث بكتابه
الى كسرى مع عبد الله بن حذافة وامره ان يدفعه الى عظيم البحرين
ويدفعه عظيم البحرين الى كسرى وفى اخبارنا روى فى الكافى باسناده
الى احمد بن عمر الحلالى قال قلت لابى الحسن الرضا ع الرجل من اصحابنا
يعطينى الكتاب ولا يقول اروه عنى يجوز لى ان ارويه عنه قال
فقال اذا علمت ان الكتاب له فاروه عنه وسياتى ان منهم من اجاز
الرواية بمجرد اعلام الشيخ الطالب ان هذا الكتاب سماعه من فلان
وهذا يزيد على ذلك ويرجح بما فيه من المناولة فانها لا تخلو من اشعار
بالاذن واذا روى بها اى بالمناولة باى معنى اعتبر فرض قال حدثنا
فلان مناولة او اخبرنا مناولة غير مقتصر على حدثنا واخبرنا بالايهام

السماع او القراءة وقيل يجوز ان يطلق خصوصًا في المناولة المقترنة

بالاجازة لما عرفت من انها في معنى السماع وجوزه اى اطلاق

حدثنا واخبرنا بعضهم في الاجازة المجردة عنها اى عن المناولة والاشهر

اعتبار صحته القيد بالمناولة او الاجازة او الاذن ونحوها وكان قد

خصص قوم الاجازة بعبارات لم يسلموا فيها من التدليس كقولهم في

الاجازة اخبرنا او حدثنا مشافهة اذا كان قد شافهه بالاجازة

لفظا وكعبارة من يقول اخبرنا فلان كتابة او فيما كتب الى اذا

كان قد اجازه بخطه وهذا ونحوه لا يخلوا عن التدليس لما فيه من

الاشتراك والاشتباه بما هو اعلى منه اذا كتب اليه ذلك الحديث بنفسه

ولاجل السلامة من ذلك خص بعضهم الاجازة شفاها بانبأنى وما

كتب اليه المحدث من بلد كتابة ولم يشافهه بالاجازة تكتب الى فلان

كذا وبعضهم استعمله في الاجازة الواقعة في رواية من فوق الشيخ

المسمع بكلمة عن فيقول احدهم اذا سمع على شيخ باجازته عن

شيخه قرأت على فلان عن فلان ليتميز عن السماع الصريح

وان كان عن مشتركا بين السماع والاجازة واعلم انه لا يزول

المنع من اطلاق واخبرنا حدثنا في الاجازة باباحة المجيز لذلك

كما اعتاده قوم من المشايخ من قولهم في اجازاتهم لمن يجيزون

له ان شاء قال حدثنا وان شاء قال اخبرنا لان الاجازة اذا

لم تدل على ذلك لم تفده اذن المجيز وخامسها الكتابة وهي ان تكتب الشيخ

مروية لغايب وحاضر بخطه او باذن لثقة يعرف خطه يكتبه له او مجهول

ويكتب الشيخ بعده ما يدل على امره بكتابته وهي ايضا ضربان احدهما

ان تقع مقرونة بالاجازة بان يكتب اليه ويقول اجزت لك ما كتبته

لك او كتبت به اليك ونحو ذلك من عبارات الاجازة وهي اى المكاتبة

بهذه الصفة في الصحة والقوة كالمناولة المقرونة بها اى بالاجازة

والثانى ان تقع مجردة عنها وقد اختلف المحدثون والاصوليون
فى جواز الرواية بها فمنعها قوم من حيث ان الكتابة لاتقتضى
الاجازة لما تقدم من انها فى اخبار او اذن وكلاهما لفظى ولان
الخطوط تشتبه فلايجوز الاعتماد عليها والاشهر بينهم جواز الرواية
بها لتضمنها الاجازة معنى وان لم تقترن بها لفظا لان الكتابة
للشخص المعين وارساله اليه او تسليمه اياه قرينة قوة واشارة واضحة
تشعر بالاجازة للمكتوب وقد تقدم ان الاخبار لاينحصر فى اللفظ
كما يكتفى فى الفتوى الشرعية بالكتابة من المفتى مع ان الامر فى
الفتوى اخطر والاحتياط فيها اقوى نعم تعتبر معرفة الخط خط
الكاتب للحديث بحيث يامن المكتوب اليه التزوير وشرط بعضهم
البينة على الخط ولم يكتف بالعلم بكونه خطه حذرا من المشابهة اذا
العلم فى مثل ذلك عادى لاعقلى والاول اصح وان كان هذا احوط

ثم

ثم على تقدير حجية المكاتبة فهى انزل من السماع حتى يرجح ما روى
بها مع تساويهما فى الصحة وغيرها من المرجحات والا فقد ترجح
المكاتبة بوجوه اخر وقد وقع فى مثل ذلك مناظرة بين الشافعى
واسحق بن راهويه فى جلود الميتة اذا دبغت هل تطهر ام لا ينا سب
ذكرها هنا لفوايد كثيرة قال الشافعى دباغها طهورها فقال اسحق
ما الدليل فقال حديث ابن العباس عن ميمونة هلا انتفعتم بجلدها انتفعتم
يعنى الشاة الميتة فقال اسحق حديث ابن حكيم كتب الينا النبى صم
قبل موته بشهر لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب اشبه ان يكون
ناسخا الحديث ميمونة لانه قبل موته بشهر فقال الشافعى هذا كتاب وذاك
سماع فقال اسحق ان النبى صم كتب الى كسرى وقيصر وكان حجة عليهم فسكت
الشافعى وحيث يروى المكتوب اليه ما رواه بالكتابة يقول فيها كتب
الى فلان قال حدثنا فلان او اخبرنا مكاتبة لا حدثنا ولا اخبرنا مجرد

السمين

عن السّماع وما في معناه وقيل لا يجوز اطلاق لفظهما حيث انهما
اخبار في المعنى وقد اطلق الاخبار لغة على ما هو اعم من اللفظ
كما قيل تخبرني العينان ما القلب كاتم وسادسها الاعلام وهو
ان يعلم الشيخ الطالب ان هذا الكتاب او هذا الحديث روايته او
سماعه من فلان مقتصرا عليه من غير ان يقول اروه عني او اذنت
لك في روايته ونحوه وفي جواز الرّواية به قولان احدهما الجواز
تنزيلا له منزلة القراءة على الشيخ فانه اذا قراء عليه شيئا من حديثه
واقرّ بانه روايته عن فلان جاز له ان يرويه عنه وان لم يسمعه من
لفظه ولم يقل له اروه عني او اذنت لك في روايته عني وتنزيلا
لهذا الاعلام منزلة من سمع غيره يقر بشيء فله ان يشهد عليه به وان
لم يشهده بل وان نهاه وكذا لو سمع شاهدا يشهد بشيء فانه يصير
شاهد فرع وان لم يستشهده ولانه يشعر باجازته له كما مرّ في الكتابة

وان كان

وان كان اضعف والثاني المنع لانه لم يجزه فكانت روايته عنه
كاذبة وربّما قيس ايضا على الشاهد اذا ذكر في مجلس الحكم شهادته
بشيء فانه ليس لمن سمعه ان يشهد على شهادته اذا لم ياذن
له ولم يشهده على شهادته والاصل ممنوع وفي قول ثالث له ان يرويه
عنه بالاعلام المذكور وان نهاه كما لو سمع منه حديثا ثم قال له لا تروه
عني ولا اجيزه لك فانه لا يضره ذلك والاقوى عدمه مطلقا لعدم
وجود ما يحصل به الاذن ومنع الاشعار به بخلاف الكتابة اليه وفي
معناه اي معنى الاعلام ما لو اوصى له عند موته او سفره بكتاب فيرويه
وفيه القولان ولكن الصّحيح هنا المنع لبعد هذا القسم جدا عن
الاذن حتى قيل ان القول بالجواز اما زلة عالم او متاول بارادة
الرّواية على سبيل الوجادة التي تاتي وهو غلط فان القايل بهذا
النّوع دون الوجادة متحقق ووجهه بان في دفعه الكتاب اليه

نوعا من الاذن وشبها من العوض والمناولة وروى حماد بن يزيد
عن ايوب السختيانى قال قلت لمحمد بن سيرين ان فلانا اوصى
لى بكتبه او احدث عنه قال نعم قال حماد وكان ابو قلابة يقول ادفعوا
كتبى الى ايوب ان كان حيا والا حرقوها وصابعها الوجادة
بكسر الواو وهى مصدر وجد يجد مولد من غير العرب غير مسموع
من العرب الموثوق بعربيتهم وانما ولده العلماء بلفظ الوجادة لما
اخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا اجازة ولا مناولة حيث
وجد والعرب قد فرقوا بين مصادر وجد للتمييز بين المعانى
المختلفة فانهم قالوا وجد ضالته وجدانا بكسر الواو واجدنا
بالهمزة المكسورة ووجد مطلوبه وجودا وفى الغضب موجدة
وِجدةً وفى الغنى وجدا مثلث الواو وجدةً وقرى بالثلثة فى
قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وفى الحب
وجدًا

وجدًا فلما راى المولدون مصادر هذا الفعل مختلفة بسبب اختلاف
المعانى ولدوا لهذا المعنى الوجادة للتميز وهو اى هذا النوع
من اخذ الحديث ونقله ان يجد انسان كتابا او حديثا مروى انسان
بخطه معاصر له او غير معاصر ولم يسمع منه هذا الواجد ولا له منه اجازة
ولا نحوها فيقول وجدت او قرات بخط فلان او فى كتاب فلان
بخط حدثنا فلان ويسوق باقى الاسناد والمتن او يقول وجدت
بخط فلان عن فلان الى هذا الذى استقر عليه العمل قديما وحديثا
وهو منقطع مرسل ولكن فيه شوب اتصال بقوله وجدت بخط فلان
وربما دلس بعضهم فذكر الذى وجد بخطه وقال فيه عن فلان
او قال فلان وذلك تدليس قبيح ان اوهم سماعه منه وجازف
بعضهم فاطلق فى هذا حدثنا واخبرنا وهو غلط منكر هذا كله
اذا وثق بانه خط المذكور او كتابه فان لم يتحقق الواجد الخط

قال بلغني عن فلان او وجدت في كتاب اخبرني فلان انه بخط
فلان ان كان اخبره به احدا او في كتاب ظننت انه بخط فلان او
في كتاب ذكر كاتب انه فلان او قيل انه بخط فلان ونحو ذلك واذا
نقل من نسخة موثوق بها في الصحة بان قابلها هو او ثقة على وجه وثق
بها المصنف من العلماء قال فيما اي في نقله من تلك النسخة قال فلان
يعني ذلك المصنف والا يثق بالنسخة قال بلغني عن فلان انه ذكر
كذا وكذا او وجدت في نسخة من الكتاب الفلاني وما اشبه ذلك
من العبارات وقد تسامح اكثر الناس في هذا الزمان باطلاق اللفظ
الجازم في ذلك من غير تحرز وتثبت فيطالع احدهم كتابا منسوبا
الى مصنف معين وينقل منه عنه من غير ان يثق بصحة النسخة قائلا
قال فلان كذا او ذكر فلان كذا وليس بجيد بل الصواب ما فصلناه
الا ان يكون المتامل ممن يعرف الساقط من الكتاب والمغير منه

المصحف

المصحف فانه اذا تامل ووثق بالعبارة يرجى له جواز اطلاق
اللفظ الجازم فيما يحكيه من ذلك والظاهر انه الى هذا استروح كثير
من المصنفين فيما نقلوه من ذلك والله اعلم وفي جواز العمل بالوجادة
الموثوق بها قولان للمحدثين والاصوليين فنقل عن الشافعي و
جماعة من نظار اصحابه جواز العمل بها ووجهوه بانه لو توقف العمل فيها
على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول لتعذر شرط الرواية فيها وحجة
المانع واضحة حيث لم يحدث به لفظا ولا معنا ولا خلاف بينهم
في منع الرواية بها لما ذكرناه من عدم الاخبار ولو اقترنت الوجادة
بالاجازة بان كان الموجود خطه حيا واجازه او اجازه غيره عنه
ولو بوسايط فلا اشكال في جواز الرواية والعمل حيث يجوز
العمل بالاجازة **الفصل الثاني** في كيفية رواية الحديث اعلم ان
العلماء بهذا الشان قد اختلفوا فيما يجوز به رواية الحديث

فافرط قوم فيه وفرط آخرون وقد تقدم فى باب الوجادة

والاعلام والوصية النقل عمن فرط واجتزا بروايته بمثل ذلك

واما من افرط وشدد فمنهم من قال لا حجة الا فيما رواه الراوى

من حفظه وتذكره وهذا المذهب مروى عن مالك وابى حنيفة بعض

الشافعية ومنهم من اجاز الاعتماد على الكتاب بشرط بقائه فى

يده فلو اخرجه منها ولو باعادة ثقة لم تجز الرواية منه لغيبته عنه

المجوزة للتغيير وهو دليل من يمنع الاعتماد على الكتاب والحق

المذهب الوسط وهو جواز الرواية بهما ولكن اكملهما ما اتفق من

حفظه لا من التغيير والتبديل ويجوز من كتابه وان خرج من يده

مع امن التغيير على الاصح لان الاعتماد فى الرواية على غالب الظن

فاذا حصل اجزاء وقد عرفت انه قد افرط قوم فابطلوها من الكتاب

مطلقا او بالقيد وفرط آخرون فرووا من كتاب غير مقابل فخرجوا

بذلك

بذلك وكتبوا فى طبقات المجروحين ومن طريق ما نقل عن بعض

المتساهلين وهو عبد الله بن لهيعة المصرى ان يحيى بن حسان

راى قوما معهم جزء سمعوه من ابن لهيعة فنظر فيه فاذا ليس فيه حديث

واحد من حديث ابن لهيعة فجاء اليه فاخبره بذلك فقال ما اصنع

يجيئونى بكتاب فيقولون هذا من حديثك فاحدثهم به وهذا خطأ

عظيم وغفلة فاحشة والضرير اذا لم يحفظ مسموعه من فم من حدثه

يستعين بثقة فى ضبط كتابه الذى سمعه وحفظه ويحتاط اذا قرى

عليه على حسب حاله حتى يغلب على ظنه عدم التغير فيصح ح روايته وهو

اولى بالمنع من الرواية بالكتاب من مثله اى المنع الواقع فى البصير عند

بعضهم وكذا القول فى الامى الذى لا يقرا الخط ولم يحفظ ما رواه ولذا

سمع كتابا ثم اراد روايته من غير حفظ فعليه ان يروى من نسخة فيها

سماعه وهذا هو الاولى ومن نسخة قوبلت بها اى بنسخة سماعه مقابلة موثوقا بها

او من نسخة سمعت على شيخه او فيها سماع شيخه او كتبت عنه اذا وثق
بكونها ليست مغايرة للنسخة سماعه وسكنت نفسه اليها او كان له من
شيخه اجازة عامة لمروياته والا فلا تجوز له الرواية من نسخة ليس فيها
سماعه مطلقا لامكان مخالفتها للنسخة سماعه وان كانت مسموعة على شيخه
ونحوه او كونها غير مصححة وكذا القول فيما اذا كانت النسخة مسموعة على
شيخ شيخه او مروية عنه فالمجوز لروايته منها ان تكون له اجازة شاملة
من شيخه لهذه النسخة ولشيخه اجازة شاملة من شيخه لها على الوجه السابق
فقد بره واذا خالف كتابه حفظه منه اى حفظه المستند الى ذلك الكتاب
رجع اليه اى الى الكتاب لانه الاصل وتبين ان الخطا من قبل الحفظ
وان كان حفظه من شيخه لا من كتابه اعتمده اى اعتمد حفظه دون
ما فى كتابه اذا لم يتشكك وان قال فى روايته ح حفظى كذا وفى كتابى
كذا منها على الاختلاف بينهما فحسن لاحتمال الخطاء على كل منهما فينبغى

التخلص

التخلص بذلك وكذا ان خولف ما يحفظه من بعض الحفاظ
او المحدثين من كتاب قال فى روايته على الافضل حفظى كذا
وغيرى او فلان يقول كذا وشبه هذا من الكلام ليتخلص من
تبعيته ولو اطلق وروى ما عنده جاز لكن الاول هو الورع
واذا وجد خطه او خط ثقة بسماع له او رواية باحد وجوهها وهو
لا يذكره رواه على الاقوى كما يعتمد كتابه فى ضبط ما سمعه فان ضبط
اصل السماع كضبط المسموع فاذا جاز اعتماده وان لم يذكره حدثنا
حديثا بكذا هنا هذا اذا كان الكتاب مصونا بحيث يغلب على
الظن سلامته من تطرق التزوير والتغيير بحيث تسكن اليه نفسه
كما مر وقيل لا يجوز له روايته مع عدم الذكر وقد تقدم انه قول ابى
حنيفة وبعض الشافعية ومن لا يعلم مقاصد الالفاظ وما يحيل معانيها
ومقادير التفاوت بينها لم يجز له ان يروى الحديث بالمعنى بل

يقتصر على رواية ما سمعه باللفظ الذي سمعه بغير خلاف فاما اذا علم
بذلك جاز له الرواية بالمعنى على اصح القولين لان ذلك هو الذي
يشهد به احوال الصحابة والسلف الاولين وكثيرا ما كانوا ينقلون
معنى واحدا في امر واحد بالفاظ مختلفة وما ذاك الا لان معولهم
كان على المعنى دون اللفظ ولانه يجوز التعبير بالعجمية للعجمي فبالعربي
اولى وفي صحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع اسمع الحديث
منك فازيد وانقص قال ان كنت تريد معانيه فلا بأس وعن
داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله ع اني اسمع الكلام منك
فاريد ان ارويه كما سمعته منك فلا يجيء قال فتتعمد ذلك قلت لا
فقال تريد المعاني قلت نعم قال فلا بأس وفي خبر اخر عنه عليه السلم
حين سئل اسمع الحديث منك فلعلي لا ارويه كما سمعته فقال اذا حفظت
الصلب منه فلا بأس انما هو بمنزلة تعال وهلم واقعد واجلس وقيل انما

يجوز الرواية بالمعنى في غير الحديث النبوي لانه صلى الله عليه افصح
من نطق بالضاد وفي تراكيبه اسرار ودقايق لا يوقف عليها
الا بها كما هي فان لكل تركيب من التراكيب معنى بحسب الفصل والوصل
والتقديم والتاخير لو لم يراع لذهب مقاصدها بل لكل كلمة مع صاحبتها
خاصية مستقلة كالتخصيص والاهتمام وغيرهما وكذا الالفاظ التي ترى
مشتركة او مترادفة اذا وضع كل موضع الاخر فات المعنى الذي قصد به
ومن ثم قال صلى الله عليه وآله نضر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها
واداها كما سمعها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو
افقه منه ولا ريب انه اولى وان كان الاصح الاول عملا بتلك النصوص
وهذه المحذورات تندفع بما شرطناه وان بقي منها ما لا يفوت معها
الغرض الذاتي من الحديث وهذا كله في غير المصنفات والمصنفات
لا تغير اصلا وان كان بمعناه لانه يخرج بالتغير عن وضع مصنفه ومقصوده

ولان الرّواية بالمعنى وخصّ فيها لما في الجمود على الالفاظ من الحرج
وذلك غير موجود في المصنفات المدوّنة في الاوراق وينبغي
ان يكون يقول عقيب الحديث المروي بالمعنى والمشكوك فيه هل وقع
باللفظ والمعنى او كما قال ونحوه من الالفاظ الدالّة على المقصود لما فيه
من التحرّز من الزلل من حيث اشتمال الرّواية بالمعنى على الخطر وقد
روى فعل ذلك من الصّحابة عن ابن مسعود وابي الدرداء وانس رضي الله
عنهم ولم يجوّز مانعوا الرّواية للحديث بالمعنى وبعض مجوّزيها ايضا
تقطيع المحدّثين بحيث يروي بعضه دون بعض ان لم يكن هذا المقطع
قد رواه في محلّ اخر او رواه غيره تماما ليرجع الى تمامه من ذلك المحل ومنهم
من منعه مطلقا لتحقق التغيير وعدم اداه كما سمعه وجوّزه اخرون مطلقا
سواء كان قد رواه ام غيره على التمام ام لا وهذا القول هو الاصح ان وقع
ذلك لمن عرف عدم تعلق المتروك منه بالمروي بحيث لا يختل البيان

ولا

ولا تختلف الدّلالة فيما نقله بترك ما تركه فيجوز حينئذ وان لم تجز
الرّواية بالمعنى لان المروي والمتروك حينئذ بمنزلة خبرين منفصلين واما
تقطيع المصنف للحديث فيه اي في مصنفه المدلول عليه بالاسم بحيث
فرقه على الابواب اللائقة به للاحتجاج المناسب مع مراعاة ما سبق
من تمامية معنى المقطوع فهو اقرب الى الجواز لاجل الغرض المذكور
وقد فعله غير واحد من ائمة المحدثين منا ومن الجمهور ولا يروي
الحديث بقراءة لحان ولا مصحّف بل لا يتولاه الا متقن للغة والعربية
ليكون مطابقا لما وقع من النبي صلى الله عليه وآله والائمة صلوات الله
عليهم ويتحقق اداه كما سمعه امتثالا لامر الرّسول، وفي صحيحة جميل بن
درّاج قال قال ابو عبد الله ع اعربوا احاديثنا فانا قوم فصحاء فيتعلم
من يريد قراءة الحديث قبل الشروع فيه من العربية واللغة ما يسلم به
من اللحن ولا يسلّم من التصحيف بذلك بل بالاخذ من افواه الرجال العارفين

باحوال الرواة وضبط اسمائهم وما وقع فى روايته من لحن
وتصحيف وتحققه رواية اى فى الرواية رواه هو صوابا
وقال وروايتنا كذا او يقدمها اى الرواية الملحونة او المصحفة
ويقول بعد ذلك وصوابه كذا وقيل والقائل ابن سيرين
وجماعة يرويه كما سمعه باللحن او التصحيف فقط وهو غلو فى
اتباع اللفظ والمنع من الرواية بالمعنى والاجود التنبيه عليه كما
سبق وجوز بعضهم اصلاحه فى الكتاب وهو يناسب مجوز الرواية
بالمعنى وتركه فى الاصل على حاله وتصويبه حاشية اى بيان صوابه
فى الحاشية اولى من ابقائه بغير تنبيه على حاله واجمع للمصلحة و انفى
للمفسدة وقد روى ان بعض اصحاب الحديث رئى فى المقام
وكانه قد ذهب شئ من لسانه او شفته فسئل عن سببه فقال لفظة
من حديث رسول الله صلعم غيرتها برائى ففعل بى هذا وكثيرا ما ترى

ما

مايتوهمه كثير من اهل العلم خطا وهو صواب ذو وجه صحيح خفى
هذا اذا كان التحريف فى الكتاب واما فى السماع فالاولى ان
يقرا على الصواب ثم يقول وفى روايتنا او عند شيخنا او فى
طريق فلان كذا وله ان يقرا ما فى الاصل ثم يذكر الصواب كما مر
واحسنه اى احسن الاصلاح اصلاحه بما جاء صحيحا برواية اخرى
ان اتفق ولو راه فى كتاب وغلب على ظنه انه من الكتاب لا من النسخ
اتجه اصلاحه فى كتابه وروايته ويتثبت ماشك فيه لاندراس ونحوه
فى الاسناد او المتن ويصلحه من كتاب غيره او من حفظه اذا وثق
بهما وعلى كل حال فالاولى سد باب الاصلاح ما امكن لئلا يجسر على
ذلك من لا يحسن وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا مع تبيين الحال
وما رواه الراوى من الحديث عن اثنين فصاعدا واتفقا فى الرواية
معنى لا لفظا جمعهما اسنادا وساق لفظ احدهما مبينا فيقول اخبرنا

فلان وفلان والللفظ لفلان او وهذا لفظ فلان قال اوقال
وما اشبه ذلك من العبارات فان تقاربا فى اللفظ مع اتفاق
المعنى فقال فى روايته فالاكذا جاز ايضا على القول بجواز الرواية
بالمعنى والا فلا ولكن قول تقاربا فى اللفظ ونحوه مما يدل على الا
ختلاف اليسير اولى من اطلاق نسبته اليها ومصنف سمع من جماعة
اذا رواه عنهم من نسخة قوبلت باصل بعضهم دون بعض واراد ها
يذكر جميعهم فى الاسناد وذكره اى المقابل بنسخة وحده بان يقول
واللفظ الفلانى كما سبق فهذا فيه وجهان للجواز كالاول لان
ما اورده قد سمعه ممن ذكر انه بلفظه وعدمه ولانه لا علم عنده
بكيفية رواية الاخرين حتى يخبر عنها بخلاف ما سبق فانه اطلع على
رواية غير من نسب اللفظ اليه وعلى موافقتها معنى فاخبر بذلك
ولا يزيد الراوى على ما سمع من نسب من شيخ من رجال الاسناد

على

على ما ذكره شيخه مدرجا عليه او صفة له كذلك الا مميزا لها و يعنى ونحو
ذلك مثاله ان يروى الشيخ عن احمد بن محمد كما يتفق للشيخ ابى جعفر
الطوسى للكلينى كثيرا فليس للراوى ان يروى عنها ويقول قال
اخبرنى احمد بن محمد بن عيسى بل يقول احمد بن محمد هو ابن عيسى او يعنى
ابن عيسى ونحوه ليتميز كلامه وزيادته عن كلام الشيخ واذا ذكر شيخه
فى اول حديث نسبه الى امامه بحيث يتميز ووضحه بما هو اهله ثم اقتصر
بعد ذلك على اسمه او بعض نسبه ولم يكتبوا قال بين رجال الاسناد
فى كثير من الاحاديث فيقولها القارى لفظا واذا وجد فى الاسناد
ما هذا لفظه قرى على فلان اخبرك فلان يقول القارى بلفظه قبل له
اخبرك فلان واذا وجد قرى على فلان حدثنا فلان يقول قال حدثنا
فلان واذا تكررت كلمة قال كما فى قوله عن زرارة قال قال الصادق ع
مثلا فالعادة انهم يحذفون احدهما خطا فيقولها القارى ويميزها

يخل بالمعنى لان خبر الاولى للراوي الاول وهو الفاعل وفاعل الفعل
الثاني هو الاسم الظاهر الذي بعده فاذا اقتصر على واحد صار
الموجود فعل الاسم الظاهر الثاني فلا يرتبط الاسناد بالراوي السابق
وما اشتمل من النسخ او الابواب ونحوها على احاديث متعددة
باسناد واحد فان شاء ان يذكره اي الاسناد في كل حديث منها
وذلك احوط الا ان فيه طولا او يذكره اولا اي عند اول حديث
منها او في اول كل مجلس من مجالس سماعها ويقول بعد الحديث الاول
وبالاسناد او يقول وبه اي بالاسناد السابق وذلك هو الاغلب الاكثر
في الاستعمال وعلى هذا فلو اراد من كان سماعه على هذا الوجه تفريق
ذلك الاحاديث ورواية كل حديث منها بالاسناد المذكور في اولها
جاز له ذلك لان الجميع معطوف على الاول فالاسناد في حكم المذكور
في كل حديث وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد في ابواب باسناده

المذكور

المذكور في اوله ومنهم من منع ذلك الا مبينا للحال واذا ذكر الشيخ
حديثا باسناد ثم اتبعه اسنادا اخر وقال عند انتهاء الاسناد مثله لم يكن
للراوي عنه ان يروي المتن المذكور بعد الاسناد الاول بالاسناد الثاني
لاحتمال اي يكون الثاني مماثلا للاول في المعنى ومغايرا له في اللفظ
وقيل بل يجوز اذا عرف ان المحدث ضابط متحفظ تميز الالفاظ المختلفة
والا فلا وكان غير واحد من اهل العلم اذا روى مثل هذا يورد الاسناد
ويقول نحو حديث قبل متنه كذا وكذا ثم يسوقه وكذلك اذا كان المحدث
قد قال نحوه واذا ذكر المحدث اسنادا وبعض متن وقال بعده وذكر
الحديث او قال وذكر الحديث بطوله ففي جواز رواية الحديث السابق
كله بالاسناد الثاني القولان السابقان في قوله مثله ونحوه من حيث ان
الحديث الثاني قد يغاير الاول في بعض الالفاظ وان اتحد المعنى
الظاهر انه هو بعينه واولى بالمنع هنا لانه لم يصرح بالمماثلة ويمكن

ان يكون اللام فى الحديث للعهد الذهنى وهو الحديث الذى لم يكلمه
وانما اقتصر عليه لكونه بمعنى الاول والاولى ان يبين ذلك بان يقص
ما ذكره الشيخ على وجهه ثم يقول قال وذكر الحديث ثم يقول والحديث
هو كذا وكذا ويسوقه الى آخره واذا سمع بعض حديث عن شيخ وبعضه
عن شيخ آخر روى جملة عنهما فى حالة كونه مبينا ان بعضه عن احدهما
وبعضه عن الآخر ثم يصير الحديث بذلك مشاعا بينهما حيث لم يبين مقدار
ما رواه منه عن كل منهما فان كانا ثقتين فالامر سهل لانه يعمل به
على كل حال وان كان احدهما مجروحا لم يحتج بشىء منه لاحتمال كون
ذلك الشىء مرويا عن المجروح اذا لم يبين مقدار ما رواه عن كل
منهما ليحتج بالجزء الذى رواه من الثقة ان امكن ويطرح الآخر
والله الموفق

الباب الرابع

فى اسماء الرجال و
طبقاتهم وما يتصل به وهو فن منهم يعرف به المرسل والمتصل
ومزايا الاسناد

ومزايا الاسناد وتحصل به معرفة الصحابى والتابعين وتابعى التابعين
الى الآخر الصحابى من لقى النبى ص مؤمنا به ومات على الاسلام وان
تخللت ردة بين لقيه مؤمنا به وبين موته مسلما على الاظهر والمراد
باللقا ما هو اعم من المجالسة والمماشاة ووصول احدهما الى الآخر
وان لم يكالمه ولعبريو والتعبير به اولى من قول بعضهم فى تعريفه
انه من رأى النبى ص لانه يخرج منه الاعمى كابن ام مكتوم فانه صحابى
بغير خلاف واحترز بقوله مؤمنا عمن لقيه كافرا وان اسلم بعد موته
فانه لا يعد من الصحابة وبقوله عمن لقيه مؤمنا بغيره من الانبياء ومن
هو مؤمن بانه سيبعث ولم يدرك بعثته فانه ح لم يكن صلى الله عليه
وآله نبيا وان حصل شك فى ذلك فليرد التعريف بعد قوله لقى النبى بعد
بعثته وبقوله ومات على الاسلام عمن ارتد ومات عليها كعبيد الله
ابن جحش وابن خطل وشمل قوله وان تخللت ردته ما اذا رجع الى الاسلام

في حيوته وبعده سواء لقيته ثانيا ام لا ونبه بالاصح على خلاف في كثير
من تلك القيود ومنها تخلل الردة فان بعضهم اعتبر فيه رواية الحديث
وبعضهم كثرة المجالسة وطول الصحبة وآخرون الاقامة سنة و سنتين
وغزوة معه وغزوتين وغير ذلك وتظهر فائدة قيد الردة في مثل اشعث
بن قيس فانه كان قد وفد على النبي ص ثم ارتد واسر في خلافة الاول
واسلم على يده وزوجه اخته وكانت عوراء فولدت له محمدا الذي شهد
قتل الحسين ع فعلى ما عرفناه يكون صحابيا وهو المعروف بل قيل
انه متفق عليه ثم الصحابة على مراتب كثيرة بحسب التقدم في الاسلام والهجرة
والملازمة والغزاة معه والقتل تحت رايته والرواية عنه ومكالمته
ومشاهدته ومماشاته وان اشترك الجميع في شرف الصحبة ويعرف
كونه صحابيا بالتواتر والاستفاضة والشهرة واخبار ثقة وحكمهم
عندنا في العدالة حكم غيرهم وافضلهم امير المؤمنين علي عليه السلام

وهو

وهو اولهم اسلاما واخرهم موتا على الاطلاق ابو الطفيل عامر بن
واثلة مات مائة سنة ماية من الهجرة وبالاضافة الى النواحي فاخرهم
بالمدينة جابر بن عبد الله او سهل بن سعد او السايب بن يزيد وبمكة
عبد الله بن عمر او جابر وبالبصرة انس وبالكوفة عبد الله بن ابي اوفى
وبمصر عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي وبفلسطين ابو ابي بن ام
حرام وبدمشق واثلة بن الاسقع وبحمص عبد الله بن بسر وباليمامة الهرماس
بن زياد وبالجزيرة العوس بن عمرة وبافريقية رويفع بن ثابت
وبالبادية في الاعراب سلمة بن الاكوع قيل وقبض صلى الله عليه وآله
عن مائة واربع عشر الف صحابي والله تعالى اعلم والتابعي من لقي الصحابي
كذلك اي بالقيود المذكورة واستثني منه قيد الايمان به فذلك خاص
بالنبي ص والخلاف فيه كالسابق فان منهم من اشترط فيه ايضا طول الملازمة
او صحة السماع من الصحابي او التمييز وبقي قسم ثالث بين الصحابي

والتابعی اختلف فی الحاقه بای القسمین وهما المخضرمون الذین ادرکوا

الجاهلیة والاسلام ولم یلقوا النبی صلی الله علیه وآله سواء اسلموا فی زمن النبی صلی الله علیه وآله کالنجاشی

ام لا ولحدهم مخضرم بفتح الراء کانه خضرم ای قطع عن نظرائه الذین ادرکوا

الصحبة وذکرهم بعضهم فبلغ بهم عشرین نفسا منهم سوید بن غفلة صاحب

علی علیه السلام وربیعة بن زرارة وابو مسلم الخولانی والاحنف بن قیس

والاولی عدهم فی التابعین باحسان ثم الراوی والمروی عنه ان استویا

فی السن او فی اللقی وهو الاخذ عن المشایخ فهو النوع من علم الحدیث

الذی یقال له روایة الاقران لانه ح یکون راویا عن قرینه وذلک کالشیخ

ابو جعفر الطوسی والسید المرتضی فانهما اقران فی طلب العلم والقراءة

علی الشیخ المفید والشیخ ابو جعفر یروی عن السید المرتضی بعد

ان قرا علیه مصنفاته ذکر ذلک فی کتاب الرجال وله امثال کثیرة فان روی

کل منهما ای من القرینین عن الاخر فهو النوع الذی یقال له المدبج

بضم

بضم المیم وفتح الدال المهملة وتشدید الباء الموحدة واخره جیم

ماخوذ من دیباجتی الوجه کان کل واحد من القرینین

یبذل دیباجة وجهه للاخر ویروی عنه وهو ای المدبج اخص

من الاول وهو روایة الاقران فکل مدبج اقران ولا ینعکس

وذلک کروایة الصحابة بعضهم عن بعض من الطرفین وقد وقع

ذلک لهم کثیرا وان روی عمن دونه فی السن او فی اللقی او

فی المقدار فهو النوع المسمی بروایة الاکابر عن الاصاغر کروایة

الصحابی عن التابعی وقد وقع منه روایة العبادلة وغیرهم عن

کعب الاحبار وروایة التابعی عن تابع التابعی کعمرو بن شعیب

لم یکن من التابعین وروی عنه خلق کثیر منهم قیل انهم سبعون

وممن رایت خطه من العلماء بذلک السید تاج الدین بن معیة

الحسنی الدیباجی فانه اجاز لشیخنا الشهید روایة مروایاته

وكان معدودا من مشيخته واستجاز في اخر اجازته منه وهو
يصلح مثالا لهذا القسم من حيث الكبر والنسب واللقي ومن
قسم المدبج من حيث العلم وتعارض الروايتين ومنه اي من هذا
القسم وهو اخص من مطلقه رواية الاباء عن الابناء ومنه عن
الصحابة رواية العباس بن عبد المطلب عن ابنه الفضل ان النبي صلى الله عليه وسلم
جمع بين الصلوتين بالمزدلفة وروى عن معتمر بن سليمان التيمي
قال حدثني ابي قال حدثني انت عني عن ايوب عن الحسن قال
ويح كلمة رحمة وهذا طريق مجمع انواعا وغير ذلك والاكثر العكس
وهو رواية الابناء عن الاباء لانه هو الجادة المسلوكة الغالبة وهو
قسمان رواية الابن عن ابيه دون جده العكس وهو كثير لا ينحصر ورواية
عن ازيد منه فروايته عن ابوين اعني عن ابيه عن جده وهو كثير ايضا
هينا منه في راس الاسناد رواية زين العابدين عم عن ابيه الحسين

عليه

عليه الصلوة والسلام عن ابيه علي عم عن النبي ص وفي طريق
الفقهاء رواية الشيخ فخر الدين محمد بن الحسن بن يوسف المطهر
عن ابيه الشيخ جمال الدين الحسن عن جده سديد الدين يوسف
ومثله المحقق نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد فانه
يروي ايضا عن ابيه عن جده يحيى وهو يروي عن عربي بن
مسافر العبادي عن الياس بن هشام الحائري عن ابي علي بن
الشيخ عن والده الشيخ ابي جعفر الطوسي وروايته عن ثلثة كرواية
محمد بن الشيخ نجيب الدين يحيى بن احمد بن يحيى الاكبر ابن سعيد فانه
يروي عن ابيه يحيى عن ابيه احمد عن ابيه يحيى الاكبر وعن ازيد
وقد اتفق منه رواية السيد الزاهد رضي الله الدين محمد بن محمد بن
محمد بن زيد بن الداعي المعمر الحسيني عن ابيه محمد عن ابيه محمد عن
ابيه زيد عن ابيه الداعي وهو يروي عن الشيخ ابي جعفر الطوسي

والسيّد المرتضى وغيرهما والسيّد رضى الدّين نروى عنه باسنادنا
الى الشيخ ابى عبد الله الشهيد عن الشيخ رضى الدّين المزيدى عن
الشيخ محمد بن احمد بن صالح السيبى عنه ومثل فى الرّواية عن اربعة
ابا رواية الشيخ جلال الدّين الحسن بن احمد نجيب الدين محمد بن
جعفر بن هبة الله بن نما عن ابيه عن ابيه عن ابيه هبة الله بن نما
وهو يروى عن الحسين بن طحال المقدادى عن الشيخ ابى على
عن ابيه الشيخ ابى جعفر الطوسى وهذا الشيخ جلال الدين الحسن يروى
عنه شيخنا الشهيد بغير واسطة وعن خمسة اباء وقد اتفق لنا منه رواية
الشيخ الجليل بابويه بن سعد بن محمد بن الحسن بن الحسين بن على بن
الحسين بن بابويه عن ابيه سعد عن ابيه محمد عن ابيه الحسن عن ابيه
الحسين وهو اخو الشيخ الصدوق ابى جعفر محمد عن ابيه على بن بابويه
وعن ستة اباء وقد وقع لنا منه ايضا رواية الشيخ منتجب الدين الى

الحسن

الحسن على بن عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن الحسن بن الحسين ابن على
بن الحسين بن بابويه فانه يروى ايضا عن ابيه عن ابيه عن ابيه
عن ابيه عن ابيه عن ابيه على بن الحسين الصدوق بن بابويه وهذا
الشيخ منتجب الدّين كثير الرواية واسع الطرق من امامه وقادة اسلامه
ويروى عن ابن عمه الشيخ بابويه المتقدم بغير واسطة وانا لى رواية
عن الشيخ منتجب الدّين لعدة طرق مذكورة فيما وضعته من الطرق
فى الاجازات واكثر ما نرويه بتسعة اباء من الائمة عليهم السلم رواية
الحب فى الله والبغض فى الله فانا نرويه باسنادنا الى مولانا ابى محمد
الحسن بن على بن محمد بن على بن موسى بن جعفر بن محمد بن على بن
الحسين ابن على بن ابى طالب عليهم السلام عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه على بن ابى طالب عن النبى
انه قال لبعض اصحابه ذات يوم يا عبد الله احبب فى الله وابغض فى الله

ووال في الله وعادى في الله فانه لاتنال ولاية الله الا بذلك

ولا يجد احد طعم الايمان وان كثرت صلوته وصيامه حتى

باسنادنا
يكون كذلك الحديث ونروى عن تسعة آباء بغير طريقهم

الى عبد الوهاب بن عبد العزيز بن اسد بن الليث ابن سليمان

بن الاسود بن سفيان بن يزيد بن اكينة ابن عبد الله التميمى من

لفظه قال سمعت ابى يقول سمعت ابى يقول سمعت ابى يقول سمعت

ابى يقول سمعت ابى يقول سمعت ابى يقول سمعت

ابى يقول سمعت ابى يقول ~~سمعت~~ ابى على بن ابى طالب ع

وقد سئل عن الحنان المنان فقال الحنان هو الذى يقبل على من اعرض

عنه والمنان الذى يبدا بالنوال قبل السوال فبين عبد الوهاب

وبين على عليه السلام فى هذا الاسناد تسعة آباء اخرهم اكينة بن

ايضا
عبد الله الذى ذكر انه سمع عليا عليه السلام ونروى بهذا الطريق

حدثنا

المذكور
حدثنا متسلسلا باثنى عشر ابا عن رزق الله بن عبد الوهاب

عن ابيه عبد الوهاب عن ابائه المذكورين الى اكينة قال سمعت الى ع

ابى الهيثم يقول سمعت ابى عبد الله يقول سمعت رسول الله ص

يقول ما اجتمع قوم على ذكر الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة

مارواه
واكثر ما وصل الينا من الحديث المتسلسل باربعة عشر ابا وهو

الحسن
الحافظ ابو سعد بن السمعانى الذيل قال اخبرنا ابو شجاع عمر بن ابى

بن
البسطامى الامام بقراءتى قال حدثنا السيد ابو محمد الحسين بن على

بن
ابى طالب من لفظه ببلخ حدثنى سيدى ووالدى ابو الحسن على

الحسن
ابى طالب سنة ست وستين واربعمائة حدثنى ابى ابو طالب

عبد الله
بن عبيد الله سنة اربع وثلثين فى اربعمائة حدثنى والدى ابو على

حدثنى
بن محمد حدثنى ابى محمد بن عبيد الله حدثنى ابى عبيد الله بن على

جعفر
ابى على بن الحسن حدثنى ابى الحسن بن الحسين حدثنى ابى الحسين بن

وهو اول من دخل بلخ من هذه الطائفة حدثني ابي جعفر الملقب
بالحجة حدثني ابي عبيد الله حدثني ابي الحسين الاصغر حدثني ابي
علي بن الحسين بن علي عن ابيه عن جده علي عليه السلام قال قال رسول
الله ص ليس الخبر كالمعاينة فهذا اكثر ما اتفق لنا روايته من الاحاديث
المتسلسلة بالاباء وان اشترك اثنان عن شيخ وتقدم موت احدهما
على الآخر فهو النوع المسمى السابق واللاحق واكثر ما وقفنا عليه في
عصرنا من ذلك ستة وثمانون سنة فان شيخنا المرشد نور الدين
علي بن عبد العالي الميسي والشيخ الفاضل ناصر بن ابراهيم البويهي
الاحسائي كلاهما يروي عن الشيخ ظهير الدين محمد بن الحسام وبين
وفاتيهما ما ذكرناه لان الشيخ ناصر البويهي توفي سنة اثنين وخمسين
وثمانمائة وشيخنا توفي سنة ثمان وثلثين وتسعمائة واكثر ما بلغنا
قبل ذلك من طرق الجمهور ما بين الراويين في الوفاة مائة وخمسون سنة

فان

فان الحافظ السلفي سمع منه ابو علي البرداني احد مشايخه حديثا ورواه
عنه ومات على راس الخمسمائة ثم كان آخر اصحاب السلفي بالسماع سبطه ابو
القاسم عبد الرحمن بن مكي وكانت وفاته سنة خمسين وستمائة وغالب ما يقع
من ذلك ان المسموع منه قد يتأخر بعد احد الراويين عنه زمانا حتى يسمع منه
بعض الاحداث ويعيش بعد السماع منه دهرا طويلا فيحصل من مجموع
ذلك نحو هذه المدة والرواة ان اتفقت اسماؤهم واسماء آبائهم فصاعدا
واختلفت اشخاصهم سواء اتفق في ذلك اثنان منهم او اكثر فهو النوع
الذي يقال له المتفق والمفترق اي المتفق في الاسم المفترق في الشخص
وفائدة معرفته خشية ان يظن الشخصان شخصا واحدا وذلك كرواية
الشيخ رحمه الله ومن سبقه من المشايخ عن احمد بن محمد ويطلق فان
هذا الاسم مشترك بين جماعة منهم احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن محمد
بن خالد واحمد بن محمد بن ابي نصر واحمد بن محمد بن محمد بن الوليد

وجماعة آخرون من افاضل اصحابنا في تلك ويتميز عند الاطلاق
بقرائن الزمان فان المروي عنه ان كان من الشيخ في اول السند
او ما قاربه فهو احمد بن محمد بن الوليد وان كان في آخره مقارنا
للرضا عليه السلام فهو احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي وان كان في
الوسط فالاغلب ان يريد احمد بن محمد بن عيسى وقد يراد غيره ويحتاج
في ذلك الى فضل قوة وتميز واطلاع على الرجال ومراتبهم ولكنه
مع الجهل لا يضر لان جميعهم ثقات فالامر بالاحتجاج بالرواية سهل
وكروايتهم عن محمد بن يحيى مطلقا فانه ايضا مشترك بين جماعة منهم
محمد بن يحيى العطار القمي ومنهم محمد بن يحيى الخزاز بالخاء المعجمة والزاء
قبل الالف وبعدها ومحمد بن يحيى بن سليمان الخثعمي الكوفي والثلثة
ثقات وتميزهم بالطبقة فان محمد بن يحيى العطار في طبقة
مشايخ ابي جعفر الكليني فهو المراد عند اطلاقه في اول السند محمد بن

يحيى

يحيى والآخرين رويا عن الصادق عليه السلام فيعرفان بذلك وكاطلاقهم
الرواية عن محمد بن قيس فانه مشترك بين اربعة اثنان ثقتان وهما
محمد بن قيس الاسدي ابو نصر ومحمد بن قيس البجلي ابو عبد الله وكلاهما
رويا عن الباقر والصادق عليهما السلام وواحد ممدوح من غير توثيق
وهو محمد بن قيس الاسدي مولى بني ولم يذكره واعمن روى وواحد
ضعيف وهو محمد بن قيس ابو احمد روى عن الباقر عليه السلام خاصة
وامر الحجة بما يطلق فيه هذا الاسم مشكل والمشهور بين اصحابنا رد
روايته حيث يطلق مطلقا نظرا الى احتمال كونه الضعيف ولكن
الشيخ ابو جعفر الطوسي كثيرا ما يعمل بالرواية من الثقات الى ذلك
وهو سهل على ما علم من حاله وقد يوافقه على بعض الروايات بعض
الاصحاب بزعم الشهرة والتحقيق في ذلك ان الرواية ان كانت
عن الباقر عليه السلام فهي مردوده لاشتراكه ح بين الثلثة الذين

احدهم الضّعيف واحتمال كونه الرّابع حيث لم يذكروا طبقته وان كانت
الرّواية عن الصّادق عليه السّلام فالضّعيف منتف عنها لان الضّعيف
لم يروه عن الصّادق عليه السّلام كما عرفت ولكنّها محتملة لان تكون
من الصّحيح ان كان هو احد الثقتين وهو الظّاهر لانّهما وجهان من
وجوه الرّواة ولكل منهما اصل فى الحديث بخلاف الممدوح خاصّة
ويحتمل على بعد ان يكون هو الممدوح فيكون الرّواية من الحسن فيبنى
على قبول الحسن فى ذلك المقام وعدمه فتنبّه لذلك فانه مما غفل عنه
الجميع وردوا بسببه لمفضل عنه روايات وجعلوها ضعيفة والامر
فيها ليس كذلك وكروايتهم عن محمد بن سليمان فانه ايضا مشترك
بين محمد بن سليمان ابن الحسن بن الجهم الثقة العين ومحمد بن سليمان
الاصفهانى وهو ثقة ايضا ومحمد بن سليمان الديلمى وهو ضعيف جدا
لكن الاول متاخر عن عهد الائمة عليهم السلام والثانى روى عن الصّادق

عليه

عليه السّلام فيتميزان بذلك والثالث لم اقف على تقدير طبقته فترد
الرّواية عند الاطلاق لذلك وبالجملة فهذا باب واسع ونوع جليل
كثير النّفع فى باب الرّواية ويحتاج الى فضل تكلف وتتبع الى اطناب يخرج
عن الغرض من الرّسالة وان اتفقت الاسماء خطا واختلفت نطقا
سواء كان مرجع الاختلاف الى النقط ام الشكل فهو النّوع الذى يقال له
الموتلف والمختلف ومعرفته من مهمات هذا الفن حتى ان اشد التصحيف
ما يقع فى الاسماء كانه شئ لا يدخله القياس ولا قبله شئ يدل عليه ولا بعده
بخلاف التصحيف الواقع فى المتن وهذا النوع منتشر جدا لا ينضبط تفصيلا
الا بالحفظ مثاله جرير وحريز الاول بالجيم والراء والثانى بالحاء والزاء
فالاول جرير بن عبد الله البجلى صحابى والثانى حريز بن عبد الله السجستانى
يروى عن الصّادق عليه السّلام فاسم ابيهما واحد واسمهما موتلف والاين
بينهما الطبقة كما ذكرناه ومثل بريد ويزيد الاول بالباء والراء والثانى

بالباء المثناة والزاء وكل منهما يطلق على جماعة والمايز قد يكون من
جهة الاباء فان بريد بالباء الموحدة ابن معوية العجلي وهو يروي عن
الباقر والصادق عليهما السلام واكثر الاطلاقات محمول عليه وبريد
ايضا بالباء الاسلمي صحابي فيتميز عن الاول بالطبقة واما يزيد بالمثناة
من تحت فمنه يزيد بن اسحق شعر وما رايته مطلقا فالاب واللقب
فيزان ويزيد ابو خالد القماط يتميز بالكنية وان شارك الاول في
الرواية عن الصادق عليه السلام وهولاء كلهم ثقات وليس لنا بريد
بالموحدة في باب الضعفاء ولنا في يزيد متعدد ولكن يتميز بالطبقة
والاول وغيرهما مثل يزيد بن سليط وكلاهما من اصحاب الكاظم عليه
السلم ومثل نبان وبيان الاول بالنون بعد الباء والثاني بالياء
المثناة بعدها فالاول غير منسوب ولكنه بضم الباء ضعيف لعنه الصادق
عليه السلم والثاني بفتحها الجزري كان خيرا فاضلا فمع الاشتباه توقف

الرواية

الرواية ومثل حنان وحبان الاول بالنون والثاني بالباء فالاول
حنان بن سدير من اصحاب الكاظم عليه السلم واقفي والثاني حبان السراج
كيساني غير منسوب الى اب وحبان العنزي روى عن ابي عبد الله عليه السلم
ثقة ومثل بشار ويسار بالباء الموحدة والشين المعجمة المشددة او
بالياء المثناة من تحت والسين المهملة المخففة الاول بشار بن يسار الضبعي
اخو سعيد بن يسار والثاني ابوهما ومثل خثيم وخيثم كلاهما
بالخاء المعجمة الا ان احدهما بضمها وتقديم التاء المثلثة ثم الياء
المثناة من تحت والاخر بفتحها ثم المثناة ثم المثلثة فالاول
ابو الربيع بن خثيم احد الزهاد الثمانية والثاني ابو سعيد بن
خيثم الهلالي التابعي وهو ضعيف ومثل احمد بن ميثم بالياء
المثناة ثم الثاء المثلثة او التاء المثناة الاول ابن الفضل ابن
دكين والثاني مطلق ذكره العلامة في الايضاح وامثال ذلك كثير

وقد يحصل الايتلاف والاختلاف في النسبة والصنعة وغيرهما كا
كالهمداني والهمذاني الاول بسكون الميم والدال المهملة نسبة الى همدان
قبيلة والثاني بفتح الميم والذال المعجمة اسم بلد فمن الاول محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب ومحمد بن الاصبغ وسندي بن عيسى ومحفوظ بن نصر
وخلق كثير بل هم اكثر المنسوبين من الرواة الى هذا الاسم لانها
قبيلة صالحة مختصة بنا من عهد امير المؤمنين عليه السلم ومنها الحارث
الهمداني صاحبه ومن الثاني محمد بن علي الهمداني ومحمد بن موسى ومحمد بن
علي بن ابرهيم وكيل الناحية وابنه القسم وابو علي وجده ابرهيم
وابرهيم بن محمد وعلي بن الحسين الهمداني كلهم بالذال
المعجمة ومثل الخراز والخزاز الاول بحاء مهملة وزاي والثاني بزائين
معجمتين فالاول الجماعة منهم ابرهيم بن عيسى ابو ايوب وابرهيم بن
زياد على ما ذكره ابن داود ومن الثاني محمد بن يحيى ومحمد بن

الوليد

الوليد وعلي بن فضل وابرهيم بن سليمان واحمد بن النضر وعمرو
بن عثمان وعبد الكريم ابن هليل الجعفي ومثل الخياط والحناط الاول
بالحاء المهملة والنون والثاني بالمعجمة والياء المثناة من تحت والاول
والاول يطلق على جماعة منهم ابو ولادة الثقة الجليل ومحمد بن مردان
والحسن بن عطية وعمر بن خالد ومن الثاني علي بن ابي صالح بزرج
بالباء الموحدة المضمومة والزاء المضمومة والراء الساكنة والجيم على
ما ذكره بعضهم والاصح انه بالحاء والنون كالاول وان اتفقت
الاسماء خطا ونطقا واختلفت الاباء نطقا مع ايتلافها خطا او بالعكس
كان تختلف الاسماء نطقا وتأتلف خطا فهو النوع الذي يقال له المتشابه
فالاول كبكر بن زياد وبتشديد الباء على ما ذكره العلامة في الايضاح
وسهل بن زياد بتخفيف الباء مع جماعة اخرين وكمحمد بن عقيل بفتح
العين ومحمد بن عقيل بضمها الاول نيسابوري والثاني فرباني

والثانى كشريح بن النعمان وسريح ابن النعمان الاول بالشين
المعجمة والحاء المهملة وهو تابعى يروى عن على عليه السلام والثانى
بالسين المهملة والجيم وهو عامى احد رواتهم ومن المهم فى هذا
الباب معرفة طبقات الرواة وفايدته الامن من تداخل
المشتبهين وامكان الاطلاع على تبين التدليس والوقوف على
حقيقة المراد من الصنعة والطبقة فى الاصطلاح عبارة عن جماعة
اشتركوا فى السن ولقاء المشايخ فهم طبقة ثم بعدهم طبقة اخرى
وهكذا ومن المهم ايضا معرفة مواليدهم ووفياتهم فبمعرفتهما يحصل
الامن من دعوى المدعى اللقا اى لقاء المروى عنه والحال انه
كاذب فى دعواه وامره فى اللقا ليس كذلك وكم فتح الله علينا
بواسطة معرفة ذلك بالعلم بكذب جماعة شايعة بين اهل العلم
فضلا عن غيرهم حتى كادت ان تبلغ مرتبة الاستفاضة لو ذكرناها

لطالت الخطب ومعرفة الموالى منهم من اعلى ومن اسفل بالرق
بان يكون قد اعتق رجلا فصار مولاه او اعتقه رجل فصار
مولاه فالمعتق بالكسر مولا من اعلى والمعتق مولا من اسفل
او بالحلف بكسر الحاء واصل المعاقدة والمعاهدة على التعاضد
والتساعد والاتفاق ومنه الحديث حالف رسول الله صلى الله عليه وآله بين
المهاجرين والانصار مرتين اى اخى بينهم فاذا حالف احد اخر صار
كل منهما مولى الاخر بالحلف او بالاسلام فمن اسلم على يد اخر كان
مولاه يعنى بالاسلام وفائدة الموالى المنسوبين الى القبايل بوصف
مطلق فان الظاهر فى المنسوب الى قبيلة كما اذا قيل فلان القرشى
انه منهم صلبية وقد تكون النسبة بسبب انه مولى لهم باحد المعانى
والاغلب مولى العتاقة وقد يطلق المولى على معنى راجع وهو الملازمة
كما قيل مقسم مولى ابن عباس للزومه اياه وحامس وهو من ليس

تعوبي فيقال فلان مولى وفلان عوبي صريح وهذا النوع ايضاً
كثير ومرجع الجميع الى نص اهل المعرفة عليه وفي كتب الرجال
تنبيه على بعضه ومعرفة الاخوة والاخوات من العلماء الرواة
وانسابهم وقد افردوه بالتصنيف بشانه للاهتمام لذلك فمثال
الاخرين من الصحابة عبد الله بن مسعود وعتبة بن مسعود اخوان
وزيد ابن ثابت ويزيد بن ثابت اخوان ومن اصحاب امير المؤمنين
عليه السلام زيد وصعصعة ابنا صوحان وربعي ومسعود ابنا
خراش العبيان ومن التابعين عمرو بن شرحبيل ابو ميسرة وارقم
بن شرحبيل اخوان فاضلان من اصحاب ابن مسعود واخوان كثيرون يحصى
عددهم ومن المتاخرين ما لا يحصى ومثال الثلثة من الصحابة
سهل وعباد وعثمان بنو حنيف ومن اصحاب امير المؤمنين سفيان
بن يزيد واخواه عبيد والحرث كلهم اخذ رايته وقتل في موقف

واحد

واحد وسالم وعبيد وزياد بنو الجعد الاشجعيون ومن
اصحاب الصادق عم الحسن ومحمد وعلي بنو عطية الدغشي و
المحاربي ومحمد وعلي والحسين بنو ابي حمزة الثمالي وعبد الله و
عبد الملك وعريق بنو عطا ابن ابي رباح نجباء من اصحاب الرضا
عليه السلام حماد بن عثمان والحسين وجعفر اخواه وغيرهم وهم
كثيرون ايضا ومثال الاربعة عبيد الله ومحمد وعمران وعبد الاعلى
بنو علي بن ابي شعبة الحلبي ثقات فاضلون وكذلك ابوهم و
جدهم وبسطام ابو الحسين الواسطي وزكريا وزياد وحفص بنو
سابور وكلهم ثقات ايضا ومحمد واسمعيل واسحق ويعقوب بنو
الفضل بن يعقوب بن سعيد بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب
وكلهم ثقات من اصحاب الصادق عم وداود بن فرقد ويزيد
وعبد الرحمن وعبد الحميد وعبد الرحيم وعبد الخالق وشهاب ووهب

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين
اياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم
صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين

بسم الله الرحمن الرحيم
قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد

بسم الله الرحمن الرحيم
قل اعوذ برب الناس ملك الناس اله الناس من شر الوسواس
الخناس الذي يوسوس في صدور الناس من الجنة و
والناس

بنو عبد وبر وكلهم خيار فاضلون ومحمد واحمد والحسين
وجعفر بنو عبد الله ابن جعفر الحميري ومن غريب الاخوة
الاربعة بنو راشد ابي اسمعيل السلمي ولدوا في بطن واحد
وكانوا علماء وهم محمد وعمر واسمعيل ورابع لم يسموه ومثال الخمسة
سفيان ومحمد وادم وعمران وابرهيم بنو عيينة كلهم حدثوا
ومثال الستة من التابعين اولاد سيرين محمد المشهور وانس
ويحيى ومعبد وحفصه وكريمه ومن رواة الصادق ع محمد
وعبد الله وعبيد وحسن وحسين ورومي بنو زرارة بن
اعين ومثال السبعة من الصحابة بنو مقرن المزني وهم النعمان
ومعقل وعقيل وسويد وسنان وعبد الرحمن وعبد الله وقيل
ان بني مقرن كانوا عشرة ومثال الثمانية زرارة وبكير وحمران
وعبد الملك وعبد الرحمن ومالك وقعنب وعبد الله بنو اعين

من

من رواة الصادق ع ويوجد في بعض الطرق نجم ابن اعين
فيكونون من امثلة التسعة ولو اضيفت اليهم اختهم ام الاسود
صاروا عشرة وما زاد على هذا العدد نادر فلذا وقف عليه الاكثر
ومن امثلة العشرة اولاد العباس بن عبد المطلب وهم الفضل و
عبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن وقثم ومعبد وعون والحرث
وكثير وتمام وكان اصغرهم وكان العباس يحمله ويقول تموا بتمام
فصاروا عشرة يا رب فاجعلهم كراما بررة واجعل لهم ذكرا وانم
الثمرة وكان له ثلث اناث ام كلثوم وام حبيب واميمة والله تعالى
اعلم ومن المهم ايضا معرفة اوطانهم وبلدانهم فان ذلك ومما يميز بين
الاسمين المتفقين في اللفظ وايضا ربما استدل بذكر وطن الشيخ
او ذكر مكان السماع على الارسال بين الروايتين اذا لم يعرف لهما
اجتماع عند من لا يكتفي بالمعاصرة وقد كانت العرب تنسب الى

الى القبايل وانما حدث لهم الانتساب الى البلاد والاوطان
لما توطنوا فسكنوا القرى والمداين وضاعت الانساب فلم يبق
لها غير الانتساب الى البلدان والقرى فانتسبوا اليها كالعجم فا
فاحتاجوا الى ذكرها فالساكن ببلد وان قل وقيل تشترط سكناه
اربع سنين بعد ان كان قد سكن بلدا اخر ينسب الى ايهما شاء
او ينسب اليهما معا مقدما للاول من البلدين سكنى ويحسن عند
ذلك ترتيب البلد الثانى بثم فيقول مثلا البغدادى ثم الدمشقى
والساكن بقرية بلد ناحية اقليم ينسب الى ايها شاء من القرية
والبلد والناحية والاقليم فمن هو من اهل جبع مثلا له ان يقول
فى نسبته الجبعى او الصيداوى او الشامى ولو اراد الجمع بينها
فليبدا بالاعم فيقول الشامى الصيداوى الجبعى فهذه جملة
موجزة فى الاشارة الى مقاصد هذا العلم اعنى دراية الحديث

وانواعه

وانواعه اجمالا ومن اراد الاستقصا فيها مع ذكر الامثلة ا
الموضحة لمطالبه فعليه بكتابنا غنية القاصدين فى معرفة اصطلاحات
المحدثين فانه قد بلغ فى ذلك الغاية وفق الله تعالى لاكماله بمحمد واله
والله تعالى الموفق للسداد والهادى الى سبيل الرشاد وهو حسبنا
ونعم الوكيل فرغ من تسويد هذا التعليق المنزل منزلة الشرح
للرسالة الموسومة بالبداية فى علم الدراية مولفهما العبد الفقير
الى عفو الله تعالى زين الدين بن على بن احمد الشامى العاملى عامله
الله تعالى بلطفه وعفى عنهم بمنه وفضله هربع ليلة الثلثا
خامس شهر ذى الحجة الحرام عام تسعة وخمسين
وتسعماية حامدا مصليا مسلما كتبه بيده الخاطئة
الفانية لنفسه العبد الفقير الى الله تعالى
محمد بن محمد زرينه مازندرانى فى مكان متبرك
المدرسة السلطانى غفر الله له ولوالديه

[illegible]

بازبینی شد
۱۳۷۱ ش

هو العزیز

آن کتاب
[illegible] در احوال ائمه
[illegible] طلبه [illegible] نواب النقیب
به با [illegible] صدی [illegible] دینار
[illegible] محمد [illegible] محمد [illegible] ابن
و [illegible] ماه شمس
[illegible] سنه [illegible]
اعفو و رحیم [illegible]
[illegible] حمزه
[illegible] الا
[illegible] الله [illegible]

[illegible]